وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

نظام الوقف والأوقاف في الدولة العثمانية

(10-13هـ/16-19م)

مذكّرة مقدّمة للحصول على شهادة الماستر في التاريخ الحديث والمعاصر

اعداد الطالبتين :

- زينب العيدي
- فيروز شعاب

اشراف الاستاذة:

-حمصي لطيفة

السنة الجامعية 1435-1436هـ/ 2014-2015م



الحمد لله، وحده أحمده على أنه وفقني لأكمل هذا العمل

إلى من **قال فيهما الله عزّ وجّل** ((..**وقضى ربك ألاَ تعبدوا إلاَ إيّاه وبالوالدين إحسانًا**...))

أهدي هذا العمل إلى أغلى ما أكرمني به الله سبحانه وتعالى إلى والدي الذي علمني الحروف الأولى وكان دوما الداعم الأول ،و إلى أحب إنسانة في قلبي وأطيب امرأة في العالم والدتي التي لا تمل من الدعاء والرجاء ، راجية من الله تعالى أن يمنحهما السعادة وأن يبقيهما تاج على رأسي.

كما أهدي هذا العمل إلى جدتي الحبيبة مريم أخي محمد وأدعو أن ينجح في عمله وأخي وليد الذي أتمنى له النجاح في شهادة البكالوريا لهذه السنة كما أهديه إلى أخي الصغير أيمن وإلى أختي الوحيدة ياسمين وأرجوا أن يوفقها الله في اجتياز شهادة التعليم المتوسط لهذه السنة

وأخص بإهداء هذا العمل أستاذتي المشرفة الحبيبة لطيفة حمصي لدعمها وحرصها على إنجاز هذا العمل وإلى كل أخوالي وخالتي و إلى كل صديقاتي اللواتي هنا معي وبعيدا عني

كما أهديه إلى كل الأساتذة الذين درسوني من اليسانس إلى الماستر وإلى أصدقائي وأساتذتي في التعليم المتوسط والثانوي والذين كانوا دعما لي دوما .

وفي الأخير تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير...





أهدي هذا الجهد المتواضع عرفانا وتقديرا ووفاء إلى :

من قال الله فيهما "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا"سورة الإسراء،الآية 23.

إلى التي حملتني وهنا على وهن والتي لايوجد مثلها اثنين في هذا الوجود

إلى روح أمي الطاهرة .

إلى من أدين له بكل خير في حياتي ،إلى النور الذي ينير لي درب النجاح

أبي أطال الله في عمرك .

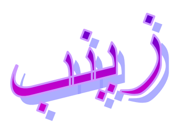
إلى زوجة أبي لك كل الإحترام والتقدير.

إلى كل أفراد عائلتي بالأسرة التي ترعرعت بين أحضانها،إلى من كانوا سندي في الحياة و شجعوني على تحمل مشقات الحياة وصعابها إخوتي وأخواتي:(بوعزة وزوجته وأولاده ،فاطمة وأولادها،زهية وأولادها،حدة وزوجها وأولادها، مريم زوجها وأولادها،جميلة ،رزيقة،لخضر والى كتكوت الأسرة محمد)

إلى أفراد أسرتي المستقبلية (إلى من سيكون شريك حياتي وإلى الأبد إسماعيل ،وإلى الوالدين الكريمين،والإخوة :سعيدة،نوال،يوسف،يسرى).

إلى كل الأهل والأقارب دون استثناء.

إلى كل صديقاتي اللواتي سرت معهن طوال مشواري الدراسي،من الطور الابتدائي إلى نهاية دراستي الجامعية.



شكر وعرفان:

لك ربي نسجد سجود الشكر داعيتين إياك أن تنفع بهذا العمل كل من قرأه وتجعله

صدقة جارية بعد مماتنا فالشكر لك أولا وقبل كل شيء صاحب النعمة المسداة

الذي رزقتنا التوفيق والسداد ووفقتنا بنعمتك على إتمام هذا البحث المتواضع

والصلاة والسلام على رسولك الكريم وآله وصحبه أجمعين.

لايسعنا ثانيا إلا أن نعرب عن شكرنا وامتناننا ،وتقديرنا لأستاذتنا الفاضلة :

لطيفة حمصي التي أشرفت على هذا العمل ، وصبرها معنا وتوجيهاتها لنا حتى

وصل هذا البحث إلى هذه الصورة التي هو عليها.

كما نشكر كل من علمنا حرفا من الأساتذة الكرام طوال مسارنا العلمي.

إضافة إلى شكرنا الموصول إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد...

فجزاكم الله كل خير.

قائمة المختصرات:

الكلمة	الرمز
ترجمة	تر
تحقيق	تح
تعليق	تع
تقديم	تق
تعريب	تع
مجلد	مج
طبعة	ط
دون طبعة	دط
دون تاريخ	دت
ترجمة	تر
العدد	ع
مراجعة	مر
جزء	ج

المقدمة

1-التعـريف بالموضوع:

لكلّ أمّة من الأمم في هذا العالم قانون خاص بها يمثل هويتها وفق عقيدة معينة، وككل الشعوب فإنّ شعوب العالم الإسلامي حاولت جاهدة تطبيق هذا التشريع الوضعي دون الخروج عن حدود التشريع السماوي. ولعلّ من أهم ما جسد ذلك هو نظام الوقف أو (الحبس) مصداقا لقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونْ"**. (سورة الحج –الآية 77). لهذا جاء موضوع دراستنا حول الوقف خلال الفترة العثمانية الممتدة من القرن العاشر هجري/ السادس عشر ميلادي حتى القرن الثالث عشر هجري/ التاسع عشر ميلادي واخترنا نماذج من إيالات المشرق التي انضوت تحت الحكم العثماني كالعراق، مصر، دمشق، لبنان،فلسطين وإيالات المغرب: طرابلس الغرب، تونس وجزائر الغرب التابعة للسلطنة العثمانية خلال هذه الحقبة الزمنية محاولين بذلك التعرف عن كثب على نظام الوقف والأوقاف في الدولة العثمانية.

وبالحديث عن نشأة الأوقاف فإننا نجدها تعود إلى فترات زمنية سابقة للفترة المدروسة، ولعلّ أبرزها وقف الأرض التي أصابها الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخيبر، حيث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في شأنها: "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهاَ".

وبالرجوع إلى الفترة المعنية بالدراسة فإنّ الوقف بلا شك كان واحدا من العناصر المؤثرة في التكافل الاجتماعي بين الأفراد وذلك لعنايته بالفقراء والمساكين وعابري السبيل وبهذا استطاع أن يرتقي بأنماط العيش ويؤمّن الحاجيات لمختلف شرائح المجتمع سيما المعوزين الذين يعيشون في ظل الدولة العثمانية، كما أن النظام الوقفي كان يقوم على فعاليات مؤسسات قانونية للرعاية الإجتماعية التي تضمن استمرارية المجتمع، وبهذا المعنى فإن الأوقاف التي نشطت في الدولة السلجوقية والعثمانية نمت نموا كبيرا وكان سبب استمرارها تلك المؤسسات القائمة على رعاية أوقافها بضمان الحقوق والأحكام الإسلامية.

وما زاد من عددها وانتشارها وحسن رعايتها اهتمام العديد من السلاطين العثمانيين بموضوع الوقف في البلاد العثمانية، إذ نذكر على سبيل المثال السلطان أور خان غازي(680-761هـ/1324-1362م) الذي يعتبر أول من أسس نظام الأوقاف وسليم الأول الملقب بـ: ياووز

والسلطان سليمان القانوني الذي اشتهر بالقوانين والتقرب من شيوخ الإسلام. وبهذا غدا الوقف سمة ميزت الدولة العثمانية وإيالاتها في مختلف مراحل حكمها.

2-دواعي اختيار الموضوع:

لقد كان الدافع الحقيقي لاختيارنا موضوع نظام الوقف والأوقاف في الدولة العثمانية مجموعة من الأسباب نذكر من أهمها:

- الوضعية المزرية لحالة الأملاك الوقفية في عصرنا الحالي خاصة في الجزائر بحكم انتمائنا لهذا البلد وباعتبارها من بين إيالات الدولة العثمانية والتي شهدت هي الأخرى نظام الوقف، حيث اندثر الكثير من أوقافها منذ الفترة الاستعمارية وانحصر دوره وغابت ثقافته في أغلب الأحيان.
- عزوف الناس عن تجديد نظام الأوقاف لعدم إدراكهم عظمة الأجر والثواب بها ومقدار نفعها للفقراء والمعوزين وبالتالي إحياء شكل من أشكال التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء.

-محاولة تقديم لمحة عن هذا الإرث الإنساني الاجتماعي الإسلامي ودوره المهم في خدمة المجتمع رغبة في العودة إلى ما كان سائدا في زمن مضى وانقضى وتلاشت أغلب معالمه في زمننا الحاضر رغم تطور المنشآت لحفظه والنهوض به.

-غياب ثقافة الوثيقة الوقفية التي كانت سائدة في الفترة العثمانية بالرغم من بساطة المستوى العلمي المعرفي لأغلب الواقفين آن ذاك.

- إنّ الدراسات التي اهتمت بالوقف كثيرة، إلا أنّ أغلبها لم تعن بالدعوة إلى العودة لمثل هذه السبل الخيرية من أجل محاربة الفقر والعوز في مجتمعاتنا المعاصرة على الرغم من أنها تمثل موروثا حضاريا لنا.

3-أهمية الدراسة:

تكتسي دراسة موضوع الأوقاف أهمية بالغة وذلك للكم المعتبر من الوثائق الأرشيفية في أغلب الإيالات العثمانية والمحفوظة في دور الأرشيف والمكتبات الوطنية في عصرنا الحالي ولكنها تعرضت في فترات سابقة إلى عمليات النهب والإهمال والضياع لهذا أردنا أن يكون موضوعنا دراسة للأوقاف للكشف عنها بمختلف الأماكن التي توزعت عليها خاصة المحاكم الشرعية والشرائح الاجتماعية القائمة بهذه العملية والهيئات المشرفة عليها من خلال تسجيلها لأجل ضمانها وحفظها واستمراريتها

بغية تمكين تسيير أملاكها الوقفية وتوجيه مداخيلها واستثمارها في مختلف أوجه الخير سواء كان وقفا خيري أو ذري أو مشتركا بينهما، كلُّ ذلك من أجل الكشف عن سبل توثيق الأوقاف بمختلف الوسائل الممكنة شرعية، قانونية، إدارية وتنظيمية وهذا بغية تحفيز المؤسسات والجمعيات الخيرية الفاعلة في ذلك ودفع المحسنين إلى أنشاء أوقاف جديدة تساهم في إنماء المجتمع.

4–الإشكالية :

مس نظام الوقف والأوقاف في الدولة العثمانية وإيالاتها جميع مناحي الحياة وفي هذا الموضوع تواجهنا إشكالية هامة تتفرع عنها تساؤلات عديدة جاءت على النحو التالي:

– كيف كان نظام الوقف والأوقاف في الدولة العثمانية خلال الفترة المدروسة؟ ومن هي الفئات الاجتماعية الموقفة؟. وما هي أهم هذه الأوقاف ؟. ما أنواع هذه الأوقاف؟. إلى من توجّه هذه الأوقاف؟. ثم كيف انعكس الوقف على حياة أفراد المجتمع؟.

5–الدراسات السابقة للموضوع:

لم نجد كتابا مستقلا يتناول هذا الموضوع بشكل دقيق في كامل الدولة العثمانية وعلى مدار فتراتها الطويلة مستوعبا لجزئياته وآليات التعامل والمتعاملين، إلا أنه توجد بعض المذكرات الجامعية ومراجع تناولت جوانب منه مثل:أوقاف الأضرحة والزوايا في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني لياسين بودريعة وهي مذكرة ماجستير، وأوقاف المدية ومليانة خلال العهد العثماني لودان بوغفالة وهي رسالة دكتوراه، سجلات محكمة طرابلس الشرعية لمحمد عمر مروان وهي رسالة دكتوراه نوقشت بالجزائر،دور الوقف في المجتمعات الإسلامية.لمحمد الأرناءوط.

6–المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا منهجا كرونولوجيا كون دراستنا تستدعي البحث وفق الزمان والمكان، ومنهجا وصفيا تحليليا لأنّ الموضوع يحتوي على وثائق أرشيفية تستدعي منا شرحها، فضلا عن اعتمادنا للمنهج الإحصائي بغرض تحويل المعطيات إلى نسب معينة تفيدنا في معرفة تطور الأوقاف وعدد الوقفيات وأنواعها.

7- الخطة المعتمدة :

طبيعـــة الموضـــوع حـــددت لنـــا تقســـيم المـــذكرة علـــى النحـــو التـــالي مقدمـة، وثـلاث مباحـث وكـل مبحـث احتوى على ثـلاث مطالـب، حيث تناولنـا في المبحث الأول الموسوم: الوقف والذي تضمن ثلاث مطالب، اشتمل المطلب الأول نبذة تاريخية عن الوقف في الدولة العثمانية، في حين جاء المطلب الثاني والمعنون بـ: تعريف الوقف لغة واصطلاحا وكذا تعريفه عند المذاهب، أماّ المطلب الثالث وهو: أنواع الوقف وهم الوقف الخيري والوقف الذري والوقف المشترك. ثمّ المبحث الثاني: الوقف في المدن العثمانية وبلاد المشرق العربي، والذي تضمن المطلب الأول:الوقف في المدن العثمانية. المطلب الثاني:في بلاد الحجاز واخترنا نماذج (الحرمين الشريفين) والعراق، المطلب الثالث:واخترنا أيضا نماذج الوقف في بلادا لشام (دمشق،فلسطين ولبنان) ومصر.

أما المبحث الثالث:وعنوناه بـ: الوقف في بلاد المغرب العربي والذي تضمن المطلب الأول: الوقف في طرابلس. المطلب الثاني:الوقف في تونس، أما المطلب الثالث:الوقف في جزائر الغرب.

أما الخاتمة فقد اشتملت على مجموعة من الاستنتاجات والإجابة على التساؤلات التي طرحت في هذه المذكرة.

8-التعريف بأهم المصادر:

اعتمدنا في دراستنا على آيات قرآنية من كتاب الله عز وجل، وأحاديث نبوية ومن بين المصادر المعتمد عليها في هذا الموضوع أيضا ابن بطوطة المتوفى سنة779هـ/1377م من خلال كتابه تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأصفار والذي تحدث فيه عن الأوقاف في دمشق، وأيضا حمدان بن عثمان خوجة من خلال كتابه المرآة والذي خصص فيه الفصل الحادي عشر للحديث عن الأوقاف والتغيرات التي تعرضت لها تلك المؤسسات والمحاكم التي تنظر في شؤونها أثناء ولاية الجنرال كلوزيل ، وأيضا عبد القادر بن محمد الأنصاري الجز يري من خلال كتابه الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة، الجزء الثاني، وذلك لشرح بعض المصطلحات، وأيضا ذكره للأوقاف والحجاج ومساهمة بعض السلاطين في خدمة الفقراء، إضافة إلى مصادر أخرى سنتطرق إليها في موضوعنا هذا.

9-صعوبات الدراسة :

لندرة وقلة المصـــادر والــوثائق التي تتحدث عن نظام الوقف والأوقاف في الــدولة العثمانية، أضطررنا إلى زيارة عدة مكتبات، منها المكتبات الجامعية والكليات، والمكتبات الفرعية وغيرها، وكذا لقاءات مع دكاترة وأساتذة جامعيين وإطارات مختصة، وأغلبهم أجمعوا على وجود ثغرة فقهية وشرعية وقانونية لم يبحث فيها، أو لم يكتب فيها ببحث مستقل وهذا ماصعب المهمة، إضافة إلى طول الفترة المدروسة، وكذا عدم تحديد جانب أو مجال معين للأوقاف لدراسته، وكذا كثرة الأوقاف وانتشارها في جميع البلدان الإسلامية والعربية مما صعب علينا أكثر أن نلم بشرح تفصيلي ودقيق لهذا الموضوع .

المبحث الأول:الوقف

_نبذة تاريخية عن الوقف في الدولة العثمانية

_تعريف الوقف(لغة واصطلاحا وعند المذاهب الأربعة)

_أنواع الوقف(الوقف الخيري والوقف الأهلي و

الوقف المشترك)

المطلب الأول:نبذة تاريخية عن الوقف في الدولة العثمانية:

على مدار سنوات تواجد الدولة العثمانية الذي يفوق أكثر من الثلاث قرون ونيف من الزمن بدأ امتدادها على مساحات مترامية الأطراف مسّت الأراضي الأوروبية والعالم الإسلامي والعربي مشرقا ومغربا، حتى كادت تصبح حاكمة لكل بلدان العالم العربي بالأخص، حيث مارست سياستها القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية في المناطق التي دخلت في دائرة حكمها ومارست في ذلك التشريعات الإسلامية على كافة هذه المناطق التي انضوت تحت لوائها ومن هذه التشريعات الصادرة عنها نخص بالدراسة ما خصّ مجال الوقف وتنظيمه، ولأجل هذه المصوغات انصب اهتمامنا على الأنظمة الوقفية التي جاءت في شكل مؤسسات تعنى بإدارة وتوجيه مصادر الأوقاف وسبل استثمارها وكيفية تحصيل إيراداتها، فكان هذا النظام محاولة لوضع تسيير شامل من الناحية الإدارية والشرعية من أجل حفظ الحقوق وإيجاد توازن في حياة أفراد المجتمع سيما الفئة المعوزة.

وعلى هذا الأساس تنوعت مصادر الوقف من أراض ودور وعقارات وغلال وسبل مجاري وتحبيس عيون ونحوها، حيث اعتن بذلك السلاطين أنفسهم بل ومارسوا عمليات التحبيس خاصة على المذهب الحنفي الذي يجيز استفادة المحبس وذريته من وقفه مشاركة مع الوجهة الخيرية التي ستؤول إليها هذه الأوقاف والتي كانت في أغلب الأحيان مؤسسات دينية كالحرمين الشريفين، المساجد، الأضرحة، الزوايا، المدارس وغيرها، وبهذا أصدرت الدولة العثمانية نظاما يبين أنواع الأراضي ومعاملات المستغلات الوقفية، فمن بين ما جاء به هذا النظام أحكام وتقسيمات لازال البعض منها موجودا في تشريعات البلاد العربية حتى الآن منها نظام توجيه الجهات الصادر في 2 رمضان 1331هـ/ 11كانون الأول-ديسمبر 1912م، والذي نظمت بموجبه الوظائف في الأوقاف الخيرية.[1]

1_ عبد الرزاق بوضياف ، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة،** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون ،2006/2005 م ،ص45.

وبالعودة إلى الفترة المدروسة نجد أنّ سلاطين آل عثمان قاموا بإحصاء الأوقاف التي كانت آن ذاك والتي أصبحت تابعة لهم، حيث أضافوا إليها أوقافا كثيرة تتجدد في كلّ مرة لأنها المورد الرئيسي لتسيير أغلب المؤسسات الدينية خاصة والمتكلفة بإنعاش هذه المؤسسات كمصادر مالي لاستمرارية الوقف ذاته، لهذا عينوا موظفين ومفتشين لإدارة هذه الأملاك الموقوفة قصد مراقبة كيفية تسييرها وتوجيه أموالها الوقفية ومنذ عهد السلطان الغازي أورخان بن عثمان[1] تمّ تعيين الوزير سنان باشا في تاريخ:759هـ/1358م ناظرا على أوقاف المساجد والزوايا وبهذا اعتبر هذا الأخير أول ناظر للأوقاف في الدولة العثمانية[2] منذ وقت مبكر.

ولما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية اتسع تبعا لذلك نطاق الوقف وأقبل السلاطين وولاة الأمور في الدولة العثمانية على الوقف وجعلوا له تشكيلات إدارية تشرف عليه، وامتدت الدولة امتدادا كبيرا فبسطت نفوذها على مساحات واسعة في العالم العربي وتقنن الوقف بنظم مشددة بغية ضبطه وترتيبه[3]، وقد كان للوقف دورا كبيرا في توسيع المدن وتطويرها في كثير من رقعة الدولة التي امتدت إلى بلاد البلقان ، وتضخم الوقف حتى غطى كل البلاد العربية تقريبا لعدة قرون ونشط التعليم وانتشر الإسلام في شبه جزيرة البلقان التي أنشأت فيها المدرس،إضافة إلى المراكز الثقافية في بغداد وحلب والقاهرة...الخ،ولا تزال إلى الآن أوقاف كثيرة يرجع تاريخها إلى العصر العثماني.[4]

---

1 _ ولد عام 680 هـ وما بلغ سن المراهقة حتى ظهرت عليه مخائل النجابة والذكاء ، ومال إلى حمل السلاح،أنظر حضرة عزتلو يوسف بك أصاف ، **تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم إلى الآن** ، تق /محمد زينهم محمد عزب ، ط1 ، 1415 هـ/1995 م، مكتبة مدبولي القاهرة ص 31. ;(ولي في السلطان أورخان الغازي في سنة 720 هـ ،وتوفي سنة إحدى وستين وسبعمائة وعمره ثلاثة وثمانون سنة.أنظر محمود مقديش ،**نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار** ، مج 2 ، ط 1 ،1988 م ، دار الغرب الإسلامي بيروت _لبنان، ص 8.

2 _ محمد صادق الحامدي ،**الأوقاف على التعليم في الخلافة العثمانية والجمهورية التركية** ، د ط ،دت ،ص 6 .

3- محمد صالح جواد مهدي ،**لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني** ،دط ، دت ، ص ص ،213،214 .

4 _ نفسه، ص 214.

المطلب الثاني :تعريف الوقف:(لغة واصطلاحا وعند الفقهاء)

أ-التعريف اللغوي للوقف:

لمصدر "وقف" في لغة العرب عدة معان منها ما ورد في المعجم الوسيط وقف وقوفا وقف قام من الجلوس.وسكن بعد المشي ووقف على الشيء عاينه ووقف في المسالة ارتكاب فيها.و و قف على الكلمة نطق بهاو مسكنه الأخر قاطعا لها عما بعدها ووقف ا لحاج بعرفات شهد وقتها ووقف فلان على الشيء منعه عنه ووقف فلان على الأمر أطلعه عليه ووقف الأمر على حضور فلان علق الحكيم فيه بحضوره.و و قف الدار ونحوها حسبها في سبيل الله ويقول وقفها على فلان وله. وأوقف فلان على الأمر الذي كان عنه ا قلع عنه[1].

ويعرفه ابن منظور بأنه الحبس والمنع وهو مصدر وقف ثم اشتهر المصدر أي الوقف من الموقوف ،فقيل ذلك الفرس حبيس في سبيل الله أي موقوف على غزاة يركبونه في الجهاد وإذا قلت وقف الأرض على المساكين أي حبسها ولذا جمع على أفعال فقيل : وقف وحبس سواء .[2].

ب -التعريف الاصطلاحي للوقف:

معنى الوقف في الاصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس.

ويرى البعض أن كلمة الحبس اصطلاحا مستعمل في شمال إفريقيا أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي .[3]

1-مجموعة من المؤلفين، **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية**، ط4، مصر، 2004م ، ص272

2 - ابن منظور محمد ابن مكرم،**لسان العرب شرح وتعليق علي شبري** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1988م، ص12

3 -Raymond Charles ,Le droit musulman que sais .je ?,cinquième edition, presses universitaires de France, 1979, p78.

أما الوقف (بفتح الواو وكسر القاف)عند الفقهاء هو الحاسب لعينه إما على ملكه أو على ملك الله تعالى[1].والحبس بفتح الحاء وسكون الباء هو الوقف لأنه يحبس المال على إغراضه المحددة ويمنعه عن ما عداها ،فه يحسب أصله ويسبل غلته.

الوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال البر والخير التي حث عليها الشر ع الحكيم ومع انه لم يرد نص صريح في كتاب الله تعالى عن الوقف إلا انه هناك آيات كثيرة تحث على فعل الخير والتعاون على البر والتقوى ومنها قوله تعالى "و ما تفعلوا من خير يعلمه الله و تزودوا فان خير الزاد التقوى ...."[2]

ومن هنا يرى راشد القطاني إن الوقف وجه من وجوه البر والخير التي أرادها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضات الله مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو هريرة "إن مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع ب هاو ولد صالح يدعو له "[3] ويعد الوقف من أهم صورها [4].

والوقف أو الحبس نظام إسلامي معروف وله أهمية اجتماعية واقتصادية وعلمية كبيرة في المجتمع ،واستحدثه المسلمون لتوفير المال والسكن وغيرهما من المساعدات للعلماء والطلبة والفقراء والغرباء والأسرى واللاجئين وصيانة المنشات التي أنشئت لهذا الغرض كالمساجد ،والطرق والماء، والأضرحة والزوايا، وهذا النظام يرمز إلى التكافل الاجتماعي والتضامن بين المسلمين لنشر التعليم، والمحافظة على الدين .[5]

ويقول: devoulx في الحبوس،يمكنني الذكر أن الحبوس هو عقد تضامني اجتماعي بين شخص وآخر أو بين شخص والمنفعة العامة مبني على القانون الإسلامي من خلال تواصل انتقال الحبوس (قطعة أرض)من الطرف الأول إلى الثاني ،كما يقوم الشخص الذي يريد حبس الأرض باختيار المستفيد ،فقد تعود الحبوس في إطار المنفعة العامة.[6]

1- عمارة محمد،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1،دار الشروق، 1993م ،ص616.

2-سورة البقرة آية197 .

3-حديث شريف،أنظر أبو داود ،السنن،مر/محي الدين عبد الحميد ،دار احياء السنة النبوية .

4- القحطاني راشد ،**أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين** ،دط،الرياض، 1994م ،ص20

- سعد الله أبو القاسم، **تاريخ الجزائر الثقافي** ج5، ط1، دار الغرب الإسلامي ،1998 م ،ص1525

6-devoulx ;notes historique sur les mosquées Et autres édifices religieux ,d ALGER , N : 4, SOCIETE HISTORIQE AIG ERNENNE , ALGER ,1859-1860,PP 468-469.

كما إن بعض الفقهاء يضيفون التسبل على أنها تعتبر من الألفاظ الصريحة وهناك معان مختلفة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل " تصدقت وأبدت " لكن لابد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بهاو لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في الاستعمال ومثال ذلك القول "تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب [1]
ولا تورث"[2].

ومن الثابت فقهها أن الوقف لم يعرف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب[3] الفقهية و الآراء المشهورة منها.[4] وهي على الشكل التالي:

تعريف الفقيه أبي حنيفة:

يرى إن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على من أحب.[5]

مقتضى هذا التعريف أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف أي أن العين الموقوف باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية وهبة ورهن وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة.[6]

وفي شرح آخر:أي إن الموقوف عند الإمام أبي حنيفة يبقى على ملك الواقف وله حق التصرف فيه ويورث كباقي أمواله ،وهذا يعني أن الوقف عنده جائز ير لازم فله أن يرجع عنه من شاء وهذا التعريف هو الذي حدا ببعض العلماء أن يضيفوا أبا حنيفة في صف القائلين بعدم جواز الوقف[7]

1 -تمليك في الحياة بغير عوض أنظرالشيخ منصور بن يوسف البهوتي، (**1000-1051هـ**)**شرح منتهى الإرادات** ، دط ،دت،ص75-أنظر أيضا :حمدان بن عثمان خوجة ،**المرآة**، تق /تع/ تح د/محمد العربي الزبيري ،دط ،سلسلة التراث،2005م،ص238.

2 -هو المال المخلف عن الميت ،المرجع نفسه، ص75 ،أنظر أيضا خليفة حماش:**الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**،رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في التاريخ الحديث ، ،جامعة متنوري،قسنطينة،1427هـ/2006، ص769.

3 -ويقصد به الرأي الناجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقتين أو أكثر ، الإمام بدر الدين أبي الفضل مصطفى ابن صالح بن محمد السليماني ،**بداية المحتاج في شرح المنهاج من أول كتاب الوقف الى أخر كتاب الصدقات محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن القاضي شهبة 798_874 هـ**،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ،1427 هـ_2006 م ، ص43

4 - زهدي يكن،**الوقف في الشريعة والقانون**.دط، ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ،لبنان 1388هـ ، ص7 .

5- د/علي محمد يوسف المحمدي،**الوقف فقهه، وأنواعه**،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ،دط،جامعة أم القرى،1422هـ، ص14.

6-عمر ابن فيحان المرزوقي ،**اقتصاديات الوقف في الإسلام** ،مجلة الأوقاف، دط، ع3،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ، 2009م، ص ص78،19.

7 - المحمدي،المرجع السابق ،ص149.

تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد:

عرفاه بأنه "حبس العين عن إن تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على ملك الله تعال والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المال فرأيهما أن الموقوف يخرج من ذمة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك احد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف إن يتصرف فيه تصرفا ناقلا للملكية بعوض أو بغير عوض خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة، كما لاحق للورثة فيه من بعده.[1]

تعريف الإمام مالك: يعرفه بأنه حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف ،والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر .[2]

أي أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف، كما في مذهب أبي حنيفة ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بآي تصرف تمليكي، كما إن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.[3].

تعريف الإمام احمد ابن حنبل :يعرف الوقف بأنه حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة عليهم ملكا لايبيح لهم التصرف المطلق فيه[4]

أي أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

تعريف الإمام الشافعي: يرى إن الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصرف بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمال. [5]بمعنى انه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

---

1 -بن مشرنن خير الدين،**إدارة الوقف في القانون الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، ،جامعة أبي بكر بلقا يد،تلمسان ،2012/2011م ، ص14.

2 - وهيبة زحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**، ج8،دط،دار الفكر، دمشق-سورية ، 1989م،ص156.

3 -بدر أبو العينين ،**أحكام الوصايا والأوقاف** دط،دت،مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1982م،ص259.

4 - محمد مصطفى شلبي،**أحكام الوصايا والأوقاف** ،دط ، 1982م،ص303.

5 - خير الدين ، المرجع السابق،ص13.

ومن بين التعريفات الفقهية الحديثة نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بهاو جعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء"،وتعريف الأستاذ منذر قحف "الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة.".[1]

1 - زحيلي ،المرجع السابق ، ص 156

المطلب الثالث:أنواع الوقف:

الوقف الخيري أو"الوقف العام":هو الذي يقصد الواقف منه صرف ربع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع [1] و هو ما يخصص من عقارات وأموال لوجوه البر المتنوعة من رعاية صحية ، وثقافية وتعليمية ، واجتماعية [2] أو ما تعود مصلحته للعامة موجهة لخدمة الأعمال الخيرية والمرافق العمومية بأنواعها [3]كالمساجد والجامعات والمدارس والمستشفيات والثكنات العسكرية للمرابطين في الثغور والمجاهدين في سبيل الله،ونحو ذلك مما يكون نفعه عائدا على المجتمع [4] ففي المذهب المالكي يصح الحبس مؤبدا غير متغير.[5]

" ولا يجيز الوقف على النفس فإذ أراد شخص أن يوقف عقاره على نفسه لكي يستفيد منه طوال حياته وينفق من غلته على أسرته ثم يجعله بعده وقفا على أفراد أسرته وبعدهم على المرجع فإنه عليه أن يبرم عقد الوقف على المذهب الحنفي[6] يأتي النص ذلك صراحة[7] وإذا رأى في ذلك حرجا مذهبيا عليه أن يختار شكلا أخر من الوقف غير الوقف على النفس.[8]

1_ العياشي الصادق فداد ،**الوقف مفهومه_شروطه_أنواعه بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية** ، دط ، دت ،جامعة أم القرى _ مكة المكرمة ، ص 113.

.ويسمى هذا النوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبد أو المطلق ليكون مصرفه دائما في جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الواقف في حدود الجواز الشرعي. أنظر عبد الوهاب بن ابراهيم أبو سليمان ، **الوقف مفهومه ومقاصده** ، دط ،دت ،ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، ص 682.

2_ منذر قحف ، **الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف** ، دط ، دت ،ص 2.

3 _ لمى العنتري ، **أوقاف الحرمين الشريفين "مكة والمدينة"في مدينة الجزائر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ،2011 / 2012م ،ص ص 21 ،23.

4 _ صالح بن حسن المبعوث، **من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية**، دط ، دت ،ص 103.

5_ العنتري،المرجع السابق، ص 23.

6 _أنظر الملحق رقم (01).

7–أنظر الملحق رقم (02.).

8_حماش ،المرجع السابق، ص 914.

الوقف الأهلي أو"الخاص":هو ابتكار إسلامي محض،اخترعه صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن سجل الخليفة الثاني عمر وقفه في خيبر وأشهد عليه ، فقام كثير من الصحابة بوضع أوقاف من أملاكهم وحوائطهم،وكتب بعضهم فيها أنها لذريتهم أولا ثم لوجوه الخير من بعد ذلك.[1] وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ربع للواقف أولا ثم لأولاده ثم إلى جهة بر لا تنقطع .[2]

يعد الوقف الذري إحدى صور الوقف في مجال تحصين المجتمع وعلاج بعض مشاكل الأسرة،والحفاظ على تماسكها وذلك لكون،أحكام الوقف الذري تقر لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بالوقف حسب الوصية التي يسجلها في وثيقة الوقف فلا يصرف الوقف على الغاية التي وقف من أجلها إلا بعد انقراض الواقف وانتفاء الورثة[3]

والمذهب الحنفي يجيز الوقف على النفس على رأي أبي يوسف [4] ويرى أئمة الأحناف أنه إذا أوقف الشخص على جهة وانقطعت ، فان وقفه يدوم مادام المقصود به التقرب إلى الله وليس إلى الجهة الموقوف عنها ، ويجيز المذهب الحنفي عودة الوقف بعد انقطاع الجهة [5]

---

1 _ قحف، المرجع السابق، ص 25.

2_ فداد ، المرجع السابق، ص 113.

أنظر محمود بن إبراهيم الخطيب، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية _ مكة المكرمة عام 1466 هـ، ص 254.

_ للمزيد انظر: محمد ابراهيم نقاسي ،**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف** ،ص 9.

3_ سليم هاني منصور ،**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية** ،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية) ، ص 17

_ انظر أيضا: احمد بن عبد العزيز حداد ، **من فقه الوقف** ، ط1 ، 2009 م ، ص 227.

4 _ حماش ،المرجع السابق ،ص 914.

5_ العنتري، المرجع السابق، ص ص 22،23.

الموقوف عنها إلى الورثة، ولا يرون في الوقف العقاري فائدة كبيرة[1]

ومن أمثلة الوقف وثيقة أبرمت للوقف الأهلي على المذهب الحنفي[2]

الوقف المشترك : الخيري والذري معا كالوقف على الزوايا لإعانة أبناء السبيل والتلاميذ ، والباقي من ريعها يوزع على عقب المحبس [3]، أو هو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا.جاء في المعني (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين،مثل أن يقفها على أولاده،وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا،أو كيفما شاء جاز،وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم .[4]

1_ العنتري ، المرجع السابق ، ص 23.

2 _ مصطفى أحمد بن حموش ،**فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري 956 هـ/1549 م_1246 هـ/1830 م** ، ط1 ، دارا البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 2000 م ، ص 222 وما بعدها.

3_ جمعة شيخه، **الوقف بين التنظير والتطبيق والإلغاء:التجربة التونسية نموذجا** ، دط ، دت ،ص 4.

4_ العياشي، المرجع السابق ،ص 113.

المبحث الثاني :الوقف في المدن العثمانية وبلاد المشرق العربي

_الوقف في المدن العثمانية

_الوقف في بلاد الحجاز (الحرمين الشريفين _ العراق)

_الوقف في بلاد الشام(دمشق ولبنان وفلسطين والعراق)

المطلب الأول: الوقف في المدن العثمانية.

تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوض وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد حيث تميزت هذه الحقبة بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف خير عزاء أمام نظام الحكام ، وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوروبية ، ثم كثرت الأوقاف أواخر القرن 12هـ/18م حيث أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها ، حيث قدر المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية ، ولعل ما عرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية.[1]

لقد تطورت هذه الأوقاف والمؤسسات في زمن العثمانيين ، حيث اتخذ العثمانيين الحديث الشريف لهم قدوة ومنها "أن أفضل الناس من كان مفيدا للناس وعبر هذه الأوقاف نتج عنهم أعمال عظيمة ودائمة .[2]

ومن الأدلة على اهتمام الدولة العثمانية بالأوقاف،ذالك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات ويكفي القول بان عدد الأوقاف المقامة في اسطنبول وعددها في الفترة (1453-1553)قد بلغ(2515)وقفية،هذا باستثناء أوقاف السلاطين ،وقد حافظت الدولة العثمانية على النظام السائد الذي ورثته عن الدولة الإسلامية التي سبقتها في حكم هذه المناطق ،وقد جرت العادة على تدوين الأراضي البرية وأراضي الأوقاف والأملاك كل على واحدة .[3]

وكانت الدولة العثمانية قد حرصت على تنظيم إدارة الأملاك الوقفية وفي سنة (1259هـ/1843م)صدر في عهدا لسلطان العثماني عبد الحميد(1255-1278هـ/1839-1861م)فرمان موجه إلى النواب والمفتين في لبنان وفلسطين فيه حرس السلطان على رعاية شؤون الأوقاف،وفي سنة 1285هـ صدر في عهد السلطان عبد العزيز(1278-1293هـ/ 1861-1872م)تنظيمات جديدة وتعديلات في النظام العثماني جاء في أحد مواده،حماية الأوقاف والمؤسسات السلامية من بعض المظاهر الاجتماعية والمخالفة للشرع الإسلامي.

---

1 – يوسفي رشيد ، أمال قلبازة،**واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقات أدائه**،دط،مستغانم ،الجزائر،دت،ص28.

2 – إسماعيل كورت ،**أصول المحاسبة للأوقاف** ،دط،اسطنبول –الجمهورية التركية،2011م ،ص11.

3 – علي أحمد القياض الضمرغام ،**الوقف الإسلامي وأثره في النمو التعليمي والاجتماعي في الإسلام** ، نيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، 1407هـ/1987م ،ص49.

وفي سنة 1329-1331هـ صدر في عهد السلطان محمد رشاد (الخامس)،(1909-1918م،1327-1331هـ)نظام توجيه الجهات خاص بالأوقاف نوما يرتبط بها من أعمال ووظائف ،ومما جاء في المادة الأولى من هذا النظام:

-أن المدرسة والخطابة والإمامة ووظيفة القيم وحافظ الكتب والمتولي وما شابهها من خدمات المؤسسة الوقفية تسمى جهة.[1]

أثر الوقف على الصحوة الدينية وتماسك المجتمع:منذ نشأة الدولة العثمانية والوقف الحكومي وأيضا الوقف الخاص كان يرعى أحوال الناس، ويقدم لهم الخدمات المختلفة وعلى رأسها تصريف أموال الزكاة إلى الفقراء. [2]

كما أن 90% من الأوقاف الموجودة اليوم في تركيا تعود إلى العهد العثماني ولذلك فان الأحكام المتعلقة بادراتها وأنواعها من القوانين العثمانية قد أثرت ولو بشكل جزئي على القوانين المعاصرة ، ولهذا السبب فإننا سوف نتطرق إلى بعض المواضيع المهمة المتعلقة بإدارة الأوقاف وأنواعها .

القسم الأول للوقف:الاستفادة الذاتية من الوقف

ويقسم من هذه الناحية إلى نوعين :

النوع الأول : وهي الأوقاف التي سيستفاد منها بشكل مباشر ، وتسمى المؤسسات الخيرية،وتدخل في هذه المجموعة المعابد والمدارس والجامعات والمكتبات وغيرها ،وأفضل مثال على ذلك مدارس صحن ثمان التي أسسها الفاتح القانوني في اسطنبول.وهذه المؤسسات الخيرية منها ما يستفيد منه الفقراء فقط ومنها ما يستفيد منه الفقراء والأغنياء،ومثال ذلك الجوامع وماء السبيل ودور الضيافة للفقراء فقط من الناس

النوع الثاني هناك أوقاف لتلبية مصاريف المؤسسات الخيرية والحفاظ على استمراريتها وتكون من المال المنقول أو غير المنقول ،وقد استمرت هذه المعاني في هذا القسم في قوانين ما بعد الجمهورية .[3]

---

1 _ الضمرغام،المرجع السابق، ص49

2-خالد جاليش،**التجربة التركية في الوقف**،جامعة سلجوق كلية الإلهيات،قونيا،تركيا،دط،دت،ص2.

3- أحمد أق كوندوز ،إعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق) ،منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ، اسطنبول _الجمهورية التركية ،13_15 مايو 2011 م الموافق 10 _12 جمادي الأخر 1432 هـ ،ص 6 وما بعدها.

فحين تولى العثمانيون الحكم في البلاد الإسلامية ،اتسع نطاق الوقف فيها وذالك بسبب إقبال السلاطين وولاة الأمور وأسرهم والمحسنين على الوقف ومن أجل تنظيم الأوقاف وضبط مصاريفها ،أقام العثمانيون إدارة خاصة بها في معظم البلاد الإسلامية بعد انحصار الدولة العثمانية .[1]

فكان من اهتمام السلاطين والأغنياء حبس الأملاك لغايات دينية واجتماعية فكان من الطبيعي أن تنشا ثروات وقفية متنوعة الأهداف في سائر أنحاء الدولة ، ونظرا لان كل وحدة وقفية من هذه تستقل بشروط الواقف فان الذي يتولى إدارة الوقف ابتداء هو المتولي المعين وفقا لشروط الواقف ، ولكي يمارس المتولي مهامه لابد من تعيينه من طرف السلطات العامة ذات الاختصاص، وبناءا على ضرورة ضبط هذه الوحدات الوقفية المتعددة شرعت الدولة العثمانية كسلطة عامة في ممارسة إشرافها على الأوقاف ، وإصدار التنظيمات الخاصة بالأملاك الوقفية[2]

كما حددت الرسوم الواجب استيفاؤها في تقلبات نشاط الإدارة المختلفة فتكونت بذلك سلطتان مشرفتان على إدارة الوقف

1_ السلطة القضائية التي يتولاها القاضي الشرعي، وهي تتعلق بإصدار الحجة الوقفية، وتعيين لمتولي، وتطبيق شروط الواقف

2_السلطة الإدارية التي تتبع للدولة وهي تتعلق بوضع الأنظمة الخاصة بأملاك الأوقاف وضبط وارداتها .وشروط الإذن باستبدال العقارات الوقفي. وأنشئت في عهد السلطان عبد العزيز (1860 –1876 م) نظارة الأوقاف العثمانية بموجب قانون حدد أنظمة الرقابة على أموال الأوقاف واستيفاء الرسوم ، والانتقال المتعلق بالإجازة الطويلة [3]والإجازتين [4]،

ثم جرى وضع أنظمة تتعلق بكيفية توجيه الوظيفة الدينية في المساجد والمعاهد الدينية وفقا لشروط الواقف ، والشروط المتعلقة بذلك، وفي ظل تلك الأنظمة صنفت الأوقاف كما يلي :

---

1 – طارق ابن عبد الله عبد القادر حجاز،**المدارس الوقفية في المدينة المنورة**،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1422هـ/2001م،ص99

2 – محمود احمد مهدي ،**نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**،جدة 1423هـ، ص71.

3 – صيغة لاستغلال الوقف يكتسب بموجبها مستأجر الوقف حق إنشاء ما يشاء من الأبنية عليه أو الغرس واستغلال ذلك مقابل بدل سنوي يدفعه المستأجر للوقف بالإضافة إلى متب دائم تعادل قيمته 2.5 بالألف من قيمة القار .أنظر نفسه ،ص71 .

4 – عقد يكتسب بموجبه شخص ما بصورة دائمة حق استعمال عقار موقوف مقابل دفع ثمنه ويولف هدا الثمن مبلغ من المال كبدل إيجار يعادل قيمة الحق المتناع عنه يضاف إليه إنشاء مرتب معدله نسبة 3 بالألف من قيمة العقار سنويا ، أنظر نفسه،ص71

1–الأوقاف المضبوطة : وهي الأوقاف التي وقفت من قبل السلاطين على إن تكون بعهدة إدارة الدولة ، أو الأوقاف التي ضبطت أملاكها من قبل نظارة الأوقاف لانقراض المشروطة لهم الولاية عليها أو التي اتضح من مصلحة الوقف الخيري ضبطها .

2_الأوقاف الملحقة :وهي الأوقاف التي تدار بواسطة المتولي

3_الأوقاف المستثناة :وهي الأوقاف التي استثنيت من الضبط والإلحاق وفق شروط الواقف الذي أناط الولاية بأشخاص معينين ، وتخضع هذه الأوقاف للقاضي الشرعي ومحاسبته .[1] هذا وقد أوقف السلاطين ووزرائهم والأمراء وكبار رجال الدولة أوقافا كثيرة على هذه المدارس ،فقد أشارت إحدى الوقفيات في بعض مواضعها إلى وقف مدرسة على الفقهاء والمتفقهين المشتغلين بتدريس العلوم الشرعية وعلى الطلاب المتزوجين والعزاب المقيمين ليلا ونهارا ممن يتطلعون إلى تحصيل العلوم الأدبية التي تحتاجها العلوم الدينية كما اشترطت بعض الوقفيات في أن يكون المدرس الذي يلقى العلوم ذا أهلية ولباقة في العلوم الشرعية وفي الحديث وفي الأصول والفروع والمسائل الأخلاقية.[2]

وللحق فان الرصد العلمي والتعليمي الذي تركه السلاجقة منتشرا في بقاع الأناضول هو الذي مهد للعثمانيين الأرضية اللازمة لتقدمهم في ذالك المجال.[3]

فخلال عصري الإمارات التركمانية والعصر العثماني استمر اهتمام الأمراء والسلاطين بالحيات العلمية فشيدوا الجوامع والمدارس والكتاتيب ودور الحديث وأوقفوا عليها أوقاف كثيرة.[4]

كما أنه خلال العصر العثماني استمر إدرار الوقف على المؤسسات العلمية من قبل السلاطين والأمراء الذين اعتنوا بالأوقاف بدرجة ملحوظة وخاصة عند النساء وتوسعت مصاريف ريع الوقف لتشمل كليات الطب والخدمات الطبية و الملاحظ أن العملية التعليمية في المدارس العثمانية الأولى كانت متروكة تماما للمدرس الذي يجري تعيينه ضمن الشروط التي يضعها الواقف جريا على التقاليد الإسلامية السارية .[5]

---

1 – مهدي،المرجع السابق ،ص71

2 – جمال صفوت سيد حسين ،**أثر الوقف في تطور الحياة العلمية بآسيا الصغرى**،دط،دت،ص4

3 – نفسه،ص4

4– نفسه

5– نفسه،ص6

وإذا تكلمنا عن طبقة العلماء فقد كانت تتمتع بصلاحيات متعددة منها:مراقبة أموال الأوقاف الطائلة ،أي الأراضي العقارية وغيرها من الممتلكات ذات الدخل الثابت التي وقفت على مؤسسات خيرية للأغراض الدينية القريبة أو البعيدة ،وإنها بدون شك كانت تشمل الأوقاف الكثيرة التي أسست للمصالح الخيرية الأصلية كما اشتملت أيضا على عدد متزايد لتلك التي سميت بالأوقاف المدنية أو أوقاف الأسرة[1] والتي تنتقل الإفادة منها من الأب إلى الابن لأجيال متعاقبة مع نوع من الضمان المالي لايوجد في أي شكل آخر للوظيفة أو المنحة ،وبمرور الزمن تحولت عقارات واسعة إلى الوقف ،كان يشرف على دخلها الإداريون الذين تعينهم طبقة العلماء [2]

دوقنلا فقو :

يعد الوقف النقدي أو وقف النقود من الظواهر المميزة للعصر العثماني إذ تطور فيه على المستوى العلمي والفقهي موقف جدير بالاهتمام في مجتمع مسلم جديد ،فقد كان الوقف حتى ذالك الحين يعتمد في مصادر تمويله على تأجير الأراضي والدور والدكاكين لتغطية نفقات المنشات الخيرية التي أنشأ لأجلها (جوامع ،مدارس،مكتبات الخ) ،أما في العصر العثماني فقد برز شكل جديد للوقف يقوم على وقف مبالغ كبيرة تقدم بفائدة محددة للتجار وأصحاب الحرف بحيث يضمن الوقف بهذا الشكل مصدرا ثابتا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية ،وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة تمول مشاريع التجار وأصحاب الحرف بقروض ذات فائدة تتراوح في العادة بين (10بالمئة إلى 11بالمئة).[3]

وهكذا فقد أصبح الوقف يقوم بدور جديد في تنشيط الحياة التجارية والحرفية في المدن كما يوفر لنفسه من الفوائد التي يحصل عليها مصدرا ثابتا لتغطية نفقات الخدمات المجانية التي يقدمها للمجتمع المحلي ،وقد تطور مع هذا الموقف الجديد على الأرض موقف فقهي نجح في تمرير أو (تشريع) هذا

1–عن أوقاف الأسرة ،أنظر حماش:المرجع السابق،ص 271.

2–برنارد لويس،تع/سيد رضوان علي ،**اسطنبول حضارة الخلافة الإسلامية**،ط2،الدار السعودية للنشر والتوزيع،الرياض،1982م،ص ص181،180.

3– محمد م.الأرناؤوط،دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ،دط،دار الفكر لبنان،دار الفكر سورية ،دت،ص11.

التطور الجديد بحيث لا يبدو متعارضا مع الشريعة الإسلامية ونظرا إلى أن هذا الشكل الجديد للوقف برز أولا في بلاد البلقان ثم انتشر منها إلى المناطق الأخرى للدولة العثمانية .[1]

1-الأرناؤوط،المرجع السابق ،ص11

المطلب الثاني :الوقف في بلاد الحجاز

1_الأوقاف في الحرمين الشريفين :

كان ضم العثمانيين للشام ومصر في(922 _ 923هـ/1516 م –1517م)، بداية انتقال خدمة ورعاية الحرمين الشريفين إلى الدولة العثمانية، وعلى رأس هذه الخدمات تعميرهما وتوسيعهما وإرسال الصرة والكسوة الشريفة في كل عام لأهالي الحرمين الشريفين والمجاورين.وقد أنشأ العثمانيون في سنة 1587 م وزارة خاصة بالحرمين الشريفين عرفت "باسم نظارة الحرمين " ومهمتها إدارة الأوقاف بالحرمين الشريفين وفق شروطها ،وازدادت أهمية هذه النظارة بعدما تزايدت أوقاف السلاطين العثمانيين أو زوجاتهم وكذلك ما أوقفه أغوات دار السعادة والشخصيات المهمة في الدولة فأنشئت أربع إدارات تابعة لهذه النظارة وهى تفتيش أوقاف الحرمين [1]، أو محاسبة أوقاف الحرمين ،ومقاطعة أوقاف الحرمين، وهى من أهم المصادر التاريخية وفى عام 1838 م تم ضم نظارة أوقاف الحرمين إلى نظارة الأوقاف السلطانية وتحتوى دفاتر أوامر الحرمين من رقم 979 إلى 977 .والتي تختص بالفترة من 1812 إلى 1881 م وقد كانت الدولة العثمانية تعتمد إلى حد كبير على الجهود الأهلية والخيرية في إقامة المنشات الاجتماعية والعلمية مثل الخانات و الأسبلة وعيون الماء،فقد أوقف السلاطين أوقافا كبيرة لإطعام سكان الحرمين الشريفين ،وكانت توزع عليهم بموجب براءة سلطانية تصدر للمستحقين [2]وقد تتابع السلاطين العثمانيون في اهتمامهم بالتعليم بمكة [3]

ويحوي تصنيف غرفة الباب العالي بالأرشيف العثماني في إستانبول كمية كبيرة من هذا النوع من الدفاتر ، التي تَعني عَين ما يكتب من الباب العالي إلى أمراء المناطق الإدارية إلى شيخ الحرم النبوي[4]

1_ هي الأوقاف التابعة للحرمين الشريفين كان يشرف على إدارتها أغاوات الباب العالي حتى 1586 م ثم انتقلت إدارتها إلى أغاوات دار السعادة ، واستمرت حتى عام 1836 م ، وهو العام الذي انتقلت فيه الأوقاف المذكورة لنظارة الحرمين ، أنظر سهيل صابان ، **المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية** ، دط،مكتبة الملك فهد الوطنية ، دت ، ص 43.

2_ ماجدة صلاح مخلوف ،**الخدمات والمرافق العامة في مكة في العهد العثماني (923هـ_ 1335 هـ/1517_1916 م)** ،بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ، 1426 هـ ، ص 158.

3_أمال رمضان عبد الحميد صديق، **الحياة العلمية في مكة (1115 هـ_ 1334 هـ/1703 م_1916 م)** بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه،ج1، دط ، 1427 هـ/2007 م، ص 122 وما بعدها.

4_ سهيل صابان ،**وثائق المدينة المنورة في دفاتر العيينات العثمانية نماذج من المراسلات من خلال الدفتر رقم 8/1** ، دط ، دت،ص 8.

الشريف

رقم الأوراق

التاريخ 22 جمادى الآخرة 284 [1 هـ]

بناءً على تقديم المعلمة نورس – من معتَقات المرحوم حافظ باشا والتي بقيت هناك [أي في المدينة المنورة] من باب المجاورة ، تخصيص راتب مناسب لها وتقديم إردب [1] أو اثنين من حنطة الجراية إليها ، وذلك من المخصصات الشاغرة ؛ ونظراً لكونها من العجزة [أي كبار السن] ، وترعى اليتيم والعليل و[هنا كلمة لم يتضح معناها للباحث] ، فإنها من الجديرات بالعطف والرعاية ، كما يقتضي ذلك أمر الجناب العالي . ولذلك فالمرجو من جانبكم بذل الجهد والهمة في تخصيص راتب لها مع [حنطة] الجراية من المخصصات الشاغرة المذكورة بموجب استدعاءها وذلك في أول فرصة سانحة، حتى يتم إدخال السرور إلى قلبها...[2]كما زاد السلطان محمود الثاني[3] من معاشات العلماء بالمسجد الحرام، وذلك أنه في سنة إحدى وخمسين ومائتين وألف اشترى أملاكا كثيرة وعقارات ووقفها وشرط في غلتها أن تكون معاشات وسنويات لأهل الحرمين والصرر،فلما تسلطن ولده السلطان عبد المجيد [4] ضم إلى ما رتبه والده مثله وكل ذلك يجري على ما رتباه إلى وقتنا هذا.[5]

وقد أثر عن السلطان عبد الحميد[6]حبه للعلم إذ أصدر أوامره عام 1264هـ/ 1847 م بإنشاء وقف له بمكة يشمل مدرسة ومكتبة وسبيلا ومنازل وقد توفي السلطان والمبنى تحت الإنشاء ،ولكن ابنه أكمل المهمة بعد العيد من العثرات وهذا إن دل على شيء فهو ضخامة البناء وحجم الأموال المصروفة عليه .وكان لعلماء مكة منزلة مرموقة عالية عند السلاطين العثمانيين ولم يقتصر حب

---

1 ـنوع من الموازين المستخدمة في مصر والحجاز ، فالذي في مصر يساوي مئة وعشرين أوقية أما الذي في الحجاز يتغير بين مئة و مئة وعشرين أوقية .وكان يساوي تسعة أكيال حسب الكيل الاستانبولي القديم . أنظر سهيل صابان، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،المرجع السابق،ص 28.

2_ سهيل صابان ،**وثائق المدينة المنورة في دفاتر العينيات العثمانية نماذج من المراسلات من خلال الدفتر رقم 8/1** المرجع السابق،ص 8

3_ ولد 1199 هـ وجلس على العرش عام 1223 هـ ،أنظر أصاف ،ص116.

4 _ولد سنة 1237 هـ. وجلس عام 1255 بالغا من العمر 18 سنة، أنظر نفسه ،ص 118 .

5 _ صديق، المرجع السابق، ص ص 123، 124.

6_ولد عام 1137 هـ وجلس سنة 1187هـ وأخذ منذ جلوسه في تسكين الفتن الداخلية ،أنظر أصاف،المرجع السابق، ص ص110، 111.

السلاطين على حب العلم[1] والعلماء وإكرامهم بالهبات والعطايا بل شملت عطايا أهل الحرم،ولاسيما من طالبي الجوار به وطلبة العلم المحيطين بأروقته ،فقد أرسل السلطان عبد الحميد الثاني[2] مبلغا وقدره 1000 ليرة عثماني لفقراء وحجاج الهند ولم يتوقف عطاء سلاطين حيث حرصوا على إنشاء ورعاية المؤسسات التعليمية من المدارس والكتاتيب والمكتبات ،وأقاموا لها مساكن خاصة لإيواء المعلمين والطلاب الدارسين ، ورتبوا لهم الرواتب و الجرايات وأوقفوا الأوقاف الكثيرة عليها لضمان استمراريتها كالسليمانية و الداودية وغيرها [3]كما أقيمت منشأة أخرى كانت تستثمر في أغراض عديدة كالسكن أو التجارة أو الزراعة تؤجر أو تشغل ثم يصرف ربعها على المؤسسات التعليمية والاجتماعية وتظل موردا دائما [4] .

مصروفات الحرمين من الأوقاف:

هناك العديد من المصروفات التي خصصت للحرمين من الأوقاف وهي كثيرة ومتنوعة ومنها:

صرة [5] الأوقاف السلطانية(الصرة الرومية) :

فلقد حرص السلاطين العثمانيون على إرسال الصرة الرومية إلى الحرمين الشريفين و أول من

خصص تلك الصرة ، السلطان محمد بن بايزيد [6] ، ثم خلفه ابنه السلطان مراد بن محمد خان[7] وقد جعل الأخير لأهالي الحرمين ما مقداره 3500 دينار ، وجاء بعده السلطان بايزيد بن محمد

1_صديق،المرجع السابق ،124

2_ ولد عام 1258 وجلس في يوم الخميس الواقع في الحادي عشر شعبان سنة ثلاثة وتسعين ومائتي وألف ، أنظر أصاف ، المرجع السابق ، ص ص، 110وما بعدها .

3_ عبد الحميد صديق، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.

4_ ابتسام رباعي بنت محمد صالح كشميري ، **مكة المكرمة من بداية الحكم العثماني إلى نهاية القرن العاشر الهجري/ السادس عشر ميلادي 1517 م _ 1591 م** ،رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث ، 1422 هـ / 2001 م ، ص 512.

5_أموال كان السلطان العثماني يرسلها إلى أمراء مكة وأشراف الحجاز في مواسم الحج لإنفاقها على العلماء والفقراء في الحرمين كما كان يرسل قسما منها إلى شيوخ القبائل لضمان عدم اعتدائهم على قافلة الحج أنظر الإمام بدر الدين أبي الفضل مصطفى ابن صالح بن محمد السليماني ،صديق، المرجع السابق ،ص 107.

6_ ولد عام 809 هـ جلس على تخت السلطنة عام 816 هـ ، توفي عام 824 هـ ، أنظر أصاف ،المرجع السابق،ص112 .

7_ ولد 806 هـ جلس على كرسي الملك عام 824 هـ وفي عام 855 هـ توفي بداء النقطة،أنظر نفسه،ص43.

خان[1] فرتب لأهالي الحرمين ما مقداره 14,000 دينار ذهبا كل عام ، وبدخول السلطان سليم الأول [2] إلى مصر عام 923 هـ/1517 م ، جعل للحرمين الشريفين ما مقداره 700 أرنب حبا ، وكانت توزع على فقراء المدينة المنورة ، كما أمر بتوزيع 1500 أردب على الفقراء المنقطعين بالينبع العاجزين، وتوزيع 1500 إردب أخرى على فقراء جدة المنقطعين العاجزين وكذلك تصدق على أهالي الحرمين بصدقة مقدارها 1000 دينار ذهبا [3] كانت توزع في موسم الحج على فقراء مكة علاوة على ما سبق اقر السلطان سليم الأول ومن بعده من السلاطين العثمانيين ما كان موجودا بمصر من أوقاف سلطانية، مع إضافة أوقاف أخرى كالصرة الرومية[4] المحصنة من تلك الأوقاف، توزع على أهالي الحرمين الشريفين المتقاعدين والأيتام والمجاورين ،وفراشي الحرمين الشريفين،والجند المتفرقة الموجودين هناك،وكان يخصص جزء منها على السبل والمكاتب،وجزء أخر من أجل روضة مطهرة بالمدينة المنورة كما كان يعطى منها عوائد سنوية لأصحاب الإدراك على طريق الحج الشريف. و قد بلغ حصيلة الصرة الرومية في عام 1120 هـ / 1708 م مبلغ 197 كيسا 1736 بارة، خصص منها لمكة المكرمة 65 كيسا، 19674 بارة أما ما خصص من هذه الصرة للمدينة المنورة في هذا العام (1120 هـ /1708 م)، فكان 132 كيسا، 7025 بارة .

أما عن الأوقاف السلطانية التي كان يحصل منها الصرة الرومية فهي عديدة ومتنوعة، وكانت تتمثل في ما يلي:

---

1 _ولد عام 851 هـ وجلس على سرير السلطنة وفي سن 35 من عمر أي عام 886 وفي سنة 918 سلم زمام الملك لابنه السلطان سليم وتوفي وهو ذاهب إلى ديمتوقة فنقل نعشه إلى إسلامبول حيث دفن بجوار جامعه الشريف .

2_ولد 875 هـ/1480 م جلس على تخت الملك سنة 918 هـ وتوفي في شهر شوال 926 هـ. ، أنظر أصاف ، المرجع السابق ، ص 43، وما بعدها.

3_ سميرة فهمي على عمر ، **إمارة الحج في مصر العثمانية 963 _1613 هـ /1517 _1798 م** ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، دط ، دت،ص ص 336 ،337.

4_ اعتاد سلاطين بني عثمان على إرسال صرة لأهل الحرمين قبل فتحهم لمصر، وعرفت هذه الصرة باسم الصرة الرومية ثم أصبحت تطلق هذه الصرة على كل إيرادات الأوقاف ،أنظر هند بنت حسين بن محمد حريري ،**إسهام الوقف في المؤسسات العلمية التربوية في مكة المكرمة إبان العصر العثماني والأساليب المقترحة لتطوير دوره في العصر الحاضر** ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية ، ص 134.

(1)وقف الدشيشة[1] الكبرى:وقد أقر السلاطين العثمانيون هذا الوقف،وأضافوا إليه العديد من القرى، فقد أضاف السلطان سليمان القانوني[2] (1520 _ 1566 م) قرى جديدة اشتراها من بيت المال،وجعلها ضمن قرى هذا الوقف . وكانت أوقاف هذه الدشيشة منتشرة تقريبا في كل ولايات مصر بلغ ما أرسل إلى الأراضي المقدسة في عام 991 هـ/1583 م من أوقاف هذه الدشيشة...ا أردب من الغلال.كما أضاف السلطان مراد الثالث(1574_1595 م)[3] وقفا أخر للدشيشة الكبرى 6000 فرفع الربع المرسل [4] منها إلى أردب أخرى من الغلال،فضلا عن دخل سنوي لا يستهان به .وفي القرن السابع عشر بلغ المتحصل من صرة هذا الوقف 70 كيسا(1,75,000 بارة)من النقد ، و3388 إردبا من الغلال.وخلال القرن الثامن عشر، بلغ المرسل من هذا الوقف لأهالي الحرمين الشريفين في عام 1154 هـ/ 1741 م، مبلغ 28 كيسا،742 بارة (672475 بارة)،وكان هذا المبلغ الأخير يتضمن ثمن الغلال المرسلة للحرمين الشريفين،وهي التي كانت في هذا العام ب 4566 أردب حنطة،وكذلك يتضمن المرسل نقدا.وفي عام 1190 هـ / 1776 م تسلم أمير الحج من صرة هذا الوقف مبلغ 416,475 بارة ، وكان يدخل في إطار هذا المبلغ ما مقداره 384000 بارة عن ثمن 16,000 أردب حنطة.وقد ظل هذا المبلغ المذكور في العام السابق(1190 هـ/1776 م)ثابتا حتى مجيء الحملة الفرنسية ومن خلال العرض السابق[5] نلاحظ أن وقف هذه الدشيشة الكبرى كان يرسل ثمنها نقدا في أواخر القرن 18م مع أمير الحج نقدا ،ولعل هذا تجنبا لأعباء مصاريف النقل . وهذا ما سوف نلاحظه في معظم غلال الأوقاف السلطانية التالية.

1_هي الحبوب التي كانت ترسل من مصر إلى الحرمين مكة والمدينة المنورة ،أنظر الكاملة فرحات ، **قافلة الحج المصرية من القرن 16إلى القرن 18 م**، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر (الدولة العثمانية والمشرق العربي) 2012/2011 م.

2 _ ولد في 900 هـ _974 هـ تولى زمام السلطنة عام 926 هـ فقام بحق الخلافة ورفع شأن السلطنة،وتوفي عام 974 هـ ،أنظر أصاف ،المرجع السابق ،ص 60 وما بعدها.

3 _ ولد عام 974 هـ وجلس على سرير السلطنة عام 1003 هـ وتوفي 1012 هـ ، أنظر أصاف ، المرجع السابق ، ص 60 وما بعدها .

4 _ على عمر، المرجع السابق، ص 336 وما بعدها.

5 _نفسه ،ص 338.

(ب)وقف الدشيشة المرادية:

أنشأ السلطان مراد الثالث وقفا أخر في عام 997 هـ/ 1588 م ، سمى بوقف الدشيشة المرادية المستجدة،أو وقف الدشيشة الصغرى.وقد شمل هذا الوقف العديد من قرى مصر [1] حيث بنى ثلاث عمارات للصرف على مدرسته وسبيله في الصفا[2] وقد بلغ ما يتحصل عليه نقدا من هذا الوقف عينا 2200 أردب كل عام.وخلال القرن الثامن عشر،بلغ ما تسلمه أمير الحج من صرة هذا الوقف مبلغ 422 ، 242 بارة، وكانت كل تلك الإيرادات ترسل كل عام إلى الأماكن المقدسة وذلك للصرف منها على التكية، وعلى الواردين والمجاورين للتكية[3] وكذلك كان يتم الصرف منها على دار التعليم التي أنشاها السلطان مراد بالمدينة المنورة لتعليم الصبيان القرآن الكريم .

(ج)**وقف الدشيشة المحمدية**:أسس هذا الوقف محمد خان الثالث ابن السلطان مراد ،وقد سمى ،وقف الدشيشة المحمدية الكبرى ، تشريفا لمؤسسه . وأوقف من أجله العديد من قرى مصر.وقد كان هذا الوقف يدر ربحا أساسيا مقداره 300,000 بارة ، 12,000 أردب من الغلال. غير أنه في القرن الثامن عشر تأرجحت هذه المقادير بين الزيادة والنقصان من عام لأخر،وفي العام الأخير 1796م ارتفع مقدار الصرة النقدية والعينية لوقف الدشيشة المحمدية إلى مبلغ 696,480 بارة. ونفس المبلغ الأخير تسلمه أمير الحج في عام 1797 م.

(د)وقف الأحمدية :

أسسه السلطان احمد الثاني بن محمد وكان لهذا الوقف صرة تسلم لأمير الحج كل عام وقد بلغ ما يتحصل عليه من هذا الوقف مبلغ 12 كيسا(300,000 بارة) ولم يكن هذا المبلغ ثابتا وخصص منه مبلغ 145,080 بارة لأهالي مكة المشرفة ، والمبلغ الباقي 79,960 بارة لأهالي المدينة المنورة

(هـ)**وقف السلطان محمود**:أسس هذا الوقف السلطان محمود الأول وقد بلغت صرة هذا الوقف في عام 1145م 135,000 بارة في العام،وكان هذا المبلغ موزعا على أهالي مكة[4]

1_ على عمر، المرجع السابق، ص 342.

2_ كشميري، المرجع السابق، ص 253 .

3_علي عمر،المرجع السابق ، ص 343 .

4–نفسه ص 344 وما بعدها.

والمدينة المنورة لأهالي مكة 45,000 بارة ولأهالي المدينة 90,000 بارة

(و)**وقف السلطان مصطفى خان**:أنشا هذا الوقف السلطان مصطفى خان الثالث ، وكان ما يتسلمه أمير الحج سنويا من صرة هذا الوقف يقدر ب 36,960 بارة لأهالي الحرمين الشريفي،وكان يشرف على كل وقف ناظر، وكان معظمهم من أصحاب الرتب والمناصب العسكرية لاسيما في القرن الثامن عشر

كما وجد بالعصر العثماني ما يعرف بوقف الخاسكية أو الخاصكية القديمة ، أو بوقف الخاسكية المستجدة. وكان لكل وقف من هذه الأوقاف صرته الخاصة يتسلمها أمير الحج كل عام.

وقف الخاسكية القديمة [1] : ليس هناك أي إشارة إلى مؤسس هذا الوقف ،وقد بلغ المتحصل من صرة هذا الوقف سنويا مبلغ عشرة أكياس

عن وقف الخاسكية ألمستجدة [2] :هو وقف استجد في العصر العثماني،ويرجع تاريخه إلى 1678م الذي أنشأت فيه خاسكي السلطان محمد تكية بمكة وأوقفت عليها نواحي كثيرة بولاية الغربية والمنوفية [3] فكان دخل هذه التكية يأتيها من أوقاف في مكة والأخرى في مصر [4] وقد بلغ المتحصل من صرة هذا الوقف في عام 1741م،537 , 100 بارة واختص ناظر الخاسكية بجمع ربع الوقف ويعين بموجب مرسوم سلطاني،وكان نظار أوقاف الخاسكية يمارسون الكثير من عمليات الشراء لجهة الوقف.

3_صرة أوقاف الباشوات:

اهتم نواب السلاطين أيضا بأمور الحرمين و كان أول عمل يقوم به الباشا هو أن يعتمد(حوالات الحرمين)أي المبالغ المقرر إنفاقها على الحرمين وشؤون الحاج،ويكون ذلك في العادة قبل بداية موسم الحج بعدة أشهر علاوة كما حرص الكثر من الباشاوات على رصد الأوقاف التي كان يتم الإنفاق منها على

---

1 _ الخاسكية القديم : أوقفته خاصكي زوجة السلطان سليمان القانوني والخاسكية القديم :كانوا جماعة يلازمون السلطان في صولاته واسمهم مأخوذ من الاختصاص ، وهم يسوقون المحمل ،ويجرون المهمات الشريفة ..

2_ أوقفته والدة السلطان مراد الثالث بن أحمد الأول بن محمد عام 1036هـ،السيدة عائشة وقد عرف كذلك لصغر حجمه ،ويضم هذا الوقف مجموعة من الأوقاف منها وقف والدة السلطان محمد خان ،ووقف مصطفى أغا، ووقف خان بدري خانون ، أنظر حريري ، المرجع السابق ، ص ص 113 ومابعدها.

3_ على عمر، المرجع السابق، ص 353 وما بعدها.

4 _ كشميري، المرجع السابق، ص 253.

شؤون الحجاج ومن تلك الأوقاف مايلي : [1]

1_وقف سليمان باشا:وكان هذا الوقف يدر ربحا أساسيا مقداره في العام 22,000 بارة.

2_وقف اسكندر باشا وكان هذا الوقف يدر ربحا أساسيا مقداره في العام 000,10 بارة

3_وقف سنان باشا:وكان المتحصل من هذا الوقف سنويا يقدر بمبلغ 20,000 بارة

4_ وقف علي باشا الكبير السبكي:بلغ ما تسلمه أمير الحج من هذا الوقف في عام 1741 م مبلغ 20,000 بارة علاوة على الأوقاف السابقة هناك من باشاوات مصر من أوقف أراضي خارج مصر أي الأراضي المقدسة نفسها لصالح الحرمين الشريفين ، مثل فعل **داوود** باشا.[2]

4_**صرة اغاسي دار السعادة** [3]:

هناك من أغوات دار السعادة من وهبوا أوقافا بمصر للحرمين الشريفين أثناء حياتهم وقد خصصوا صرة معتادة يتسلمها أمير الحج كل عام في المجلس المعقود ببركة الحاج.وهو الذي أنشأ وقفه بمصر ليدر صرة سنوية لأهالي الحرمين الشريفين .

5_**صرة أوقاف الحرمين الشريفين:**

وكانت تمنح نظارة هذا الوقف دائما لوكلاء دار السعادة في كل عام،باستثناء بعض الأعوام التي كانت تمنح فيها للصناجق حيث كانت تسلم لأمير الحج كل عام في المجلس المعقود ببركة،وكانت تمنح نظارة هذه الأوقاف دائما للأغوات من رجالات الأوجاقات العسكرية .

---

1 _على عمر ،المرجع السابق ، ص 353 وما بعدها.

2 _نفسه ،ص355.

3 _ قررت الدولة العثمانية إرسال صرة نقدية إلى أهالي الحرمين في الحجاز وكانت تعرف بصرة دار السعادة مقدارها (60288) قطعة ذهبية أي تعادل 5072166 بارة وكانت ترسل إبتداءا من 1079 هـ ،أنظر حريري ، المرجع السابق ، ص 141.

6_ صرة وقف الخيرية يطلق عليها أيضا اسم الصرة الحكمى،وكان يحصل من تلك الأوقاف مبالغ طائلة يصرف منها لأهالي الحرمين أموال عظيمة،وكانت تحمل من مصر

7_الأوقاف الأهلية: هي التي تجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وكان يخصص ربعها لأفراد

عائلة الواقف ثم يصرف بعد ذلك إلى وجه من وجوه الخير بعد انقراض الورثة المستحقين.[1]

أوقاف على العلماء والمدرسين بالمسجد النبوي [2] يمكننا أن ننسى الدور الكبير الذي لعبه الوقف في أعظم المراكز العلمية والثقافية في المدينة ومن حيث الاوقاف التي تم ايقافها على العلماء والمدرسين بالمسجد النبوي ونذكر على سبيل المثال ماتم ايقافه على :

_ الكتاتيب. _ الأربطة. _ الزوايا. _الخوانق _المدارس . _ المكتبات.[3]

لأبين من خلال هذه المؤسسات:دور الوقف الإسلامي في الحياة العلمية والتعليمية بالمدينة المنورة.

لقد كان المسجد النبوي من أعظم المراكز العلمية والثقافية في المدينة المنورة ولم يكن لأحد أيا كان التصدر للتعليم والتدريس بالمسجد النبوي دون اجتياز مقابلة علمية ،يجريها له كبار علماء المسجد لم يكن هؤلاء العلماء يتقاضون أجورا أول الأمر،ثم ما لبثت أن خصصت الدولة العثمانية مرتبات لبعض الشيوخ الذين يدرسون في الحرم ،ثم وضعت لهم مخصصات ثابتة في ميزانية الخزينة النبوية،وقد بلغ عددهم ثمانية عشر مدرسا كما نجد عددا كبيرا من المدرسين المتبرعين كما وجدت أوقاف خاصة أوقفوها على ذريتهم ،وشرطوا بعد ذلك أن تصرف ريع تلك الأوقاف على العلماء والمدرسين في المسجد النبوي...فمثلا أوقف مصطفى بن علي الصبغة التونسي في العاشر من ربيع الأول عام ثلاثة وستين والثلاثمائة بعد الألف / 1323 هـ كامل الدار الكائنة خارج باب المجيدي بحارة المنشية،والتي قد وردت حدودها في صك الوقفية على نفسه مدة حياته ،ثم من بعده على ابنتيه مباركة وخديجة ورقية

1_ علي عمر، المرجع السابق، ص 356 وما بعدها .

2 _أقام فيه فقراء المهاجرين ، وفيه استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوفود ومنه انطلقت البعوث،وأرسلت الجيوش،وهو محل تشاور المسلمين وتناصحهم ، ومقر القضاء ومركز القيادة العسكرية،ودار الضيافة،لقد كان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدين هو الجامعة الأولى التي ربى فيها رسول الله أصحابه على يديه خير تربية، حتى فقهوا في دين الله تعالى ،أنظر ياسين بن ناصر الخطيب ، **أثر الوقف في نشر التعليم والثقافة**،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية _ مكة المكرمة عام 1436 هـ ، ص 290 .

3 _ سمر بنت عبد الرحمن مفتي الصديقي ، **أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة** ، ط1، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة المملكة العربية السعودية _المدينة المنورة ، 1424 هـ/ 2003 م ،ص 81 .

بنت ابنه عبد القادر ،ثم من بعد انقراضهن كلهن يكون وقفا على طائفة العلماء المالكية بالمدينة المنورة من أهل السنة والجماعة،ثم من بعدهم يكون وقفا على فقراء أهل تونس المقيمين بالمدينة،وقد

شرط الواقف النظر على نفسه مدة حياته ، ثم لابنتيه ثم للأرشد من المستحقين ،وإذا أل الوقف إلى النظر للمتولي على وقف علماء المالكية كائنا من كان ومما سبق أرى أن للوقف الإسلامي في[1]

المسجد النبوي الشريف دورا مهما في الارتقاء بالحياة العلمية والتعليمية ، وذل فيه تعينهم على أسباب الحياة من خلال ما تم تخصيصه من مخصصات للعلماء لإعانتهم

الكتاتيب :هي بمثابة التعليم الشعبي الذي أقبل عليه أهل المدينة وأوقفوا عليه بعض الأوقاف إيمانا منهم بأهمية هذا النوع من والتعليم وقد تعددت أماكن وجود هذه الكتاتيب ،فمنها ما كان في المسجد النبوي ،ومنها ما كان خارجه حيث بيوت شيوخها أوفي الأربطة والزوايا.وقد ذكر جعفر فقيه أنه كان في المدينة أربعة عشر كتابا، ستة منها داخل المسجد النبوي ومنها:

كتاب الشيخ مصطفى بن أحمد فقيه، وقد بدأ التعليم فيه عام 1273 هـ، ثم خلفه أخوه إبراهيم.

وثمانية خارج المسجد النبوي وهي:كتاب الشيخ عبد القادر بشير في العنبرية.

ذكر الشامخ أنه كان هناك أوقاف لبعض الكتاتيب يصرف دخلها رواتب للشيخ بأنه كان يتقاضى شيخ كل كتاب معاشا من الخزينة النبوية ما مقداره مائتا قرش عثماني ، أما العريف مائتا قرش عثماني بينما نجد أن (عثمان حافظ)يشير إلى أن معلمي الكتاتيب و عرفائها لم يتقاضوا مرتبات بل كانوا يعتمدون على ما يدفعه كل شهر أولياء أمور التلاميذ والتي[2]لم تتعدى مجيديا[3] واحدا للشيخ)وروبية للعريف [4]وبالفعل وجدت عددا من الكتاتيب الموقوفة بالمدينة المنورة، ومن أمثلة ذلك:

الكتاتيب المجيدية :والتي تتضمن الكتاتيب في الحرم النبوي "في القسم الشمالي منه الذي عمره السلطان عبد المجيد خان ، إضافة إلى كتاب السلطان محمود.

1_ الصديقي ، المرجع السابق ، ص 81 وما بعدها.

2 _ نفسه، ص 89 وما بعدها .

_عشرين قرشا ،نفسه،ص3.93

_ستة عشر قرشا،نفسه . 4

الأربطة [1] المكية في العهد العثماني :

تزايد في العهد العثماني وقف الأربطة بمكة فقد بلغ عددها مائة وستة وخمسين رباطا

1_ **رباط بركات بن محمد بن بركات بن حسين بن عجلان :**

اسم هذا الرباط على اسم واقفة ،وكان هذا الرباط يقع في خط الحزامية عند درب اليمين[2]

خلف أجياد الكبير [3] وعن نص الوقفية،وقد سجل جار الله بن فهد أجزاء من نص الوقفية ،وذكر بما نصه :أمر صاحب مكة السيد الشريف زين الدين بركات بن محمد بن بركات بعمارة رباط له في خط الحزامية عند درب اليمين بالقرب من بيت الهيصمي ،خلف أجياد الكبير ،فحفز أساسه،وبنى فيه عشرين خلوة سفلية ،وعشرين علوية ...ويعينه على اكماله ويعد هذا الرباط من الأربطة الكبيرة بمكة

أما عن شرط الواقف ، فقد ورد في صك الوقفية مانصه :"كل من كان له مسكن مقيد باسمه في دفتر الوقف يبقى في مسكنه مدة حياته ينتفع فيه بالسكنى ،لا يؤجره ولا يتنازل عنه لغيره ،وإذا حدث فيه خراب يعمره ، ولكن بعد رفع الأمر للناظر .وممن تولى مشيخة الرباط الفقيه أبو بكر بن عثمان الجبرتي

2_**رباط خاصكي سلطانة _رباط الخاسكية** :اسم هذا الرباط على اسم واقفته خاسكي سلطانة أما عن تاريخ وقفه فلا يعرف تاريخ محدد وذكرت المصادر التاريخية عددا من أسماء النظار الذين تولوا نظارة هذا الرباط منهم(الصولاق)

---

1 _يعود إنشاء الأربطة في المدينة المنورة إلى العصر العباسي ، وقد كان أول رباط تم إنشاؤه رباط العجم عام 555هـ، أنظر الصديقي ، المرجع السابق ،ص 98

2_ حسين عبد العزيز حسين شافعي، **الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني.دراسة تاريخية حضارية 922 _1334 هـ/1517 _1915م**،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في تخصص :حضارة إسلامية ، ص 21 وما بعدها .

3_كان هذا الاسم يطلق على شعبين كبيرين من شعاب مكة يجتمعان أمام المسجد الحرام من الجنوب وهي أحياء عديدة أشهرها حي أجياد ، المصافي ، بئر بليلة ،أنظر نفسه، ص 25.

3_رباط عبد الواسع العجمي : اسم هذا الرباط على اسم واقفة ، وكان هذا الرباط في حي سويقة الشامي ،جهة زقاق الشرابي

ولم تذكر المصادر تاريخ وقف هذا الرباط، ولأن جار الله بن فهد ذكر بأن الواقف لم يتم تبييض هذا الرباط.[1]

4_ أربطة أبي نمي محمد بن بركات :أوقف الشريف أبي نمي أربعة أربطة:ثلاثة منها قرب السوق الصغير والرابع قريب من المسجد الحرام وذكر جار الله بن فهد بذكر تاريخ رباط واحد من الأربطة الأربعة ، من معاصري الوقف [1]ولعل الواقف أوقف بقية أربطته في تواريخ مختلفة أما عن شرط الواقف ، فقد ذكر العصامي في سمطه أنا الشريف أبا نمي اشترط في وقفيته رباطين من أربطته الأربعة ، الأول :على الفقراء الذكور،والثاني على النساء الشرائف .

رباط داود باشا _ رباط الداودية : يقع عند باب العمرة (كان هناك اختلاف في تحديد موقع هذا الربط)ولكن بعد الرجوع إلى كبار السن ذكروا أنه كان يقع عند باب الداودية فيما بين

. **رباط محمد باشا** : وهذا الرباط يقع بالقرب من باب الزيادة ، أحد أبواب المسجد الحرام في الجهة الشمالية منه وبالأخص على يسار الذاهب اليه .

رباط بدر الدين العابدي _رباط علي المتقي _رباط محمد اليزدي _رباط أيوب.[2]

وكانت تلك الربط مأوى الفقراء والمنقطعين وطلاب العلم والعلماء والمجاورين للمسجد النبوي الشريف من كافة الأجناس فيجد فيها العلماء أماكن للمطالعة والكتابة والاستنساخ والتأليف ،يساعدهم على ذلك وجود مكتبات زاخرة بالكتب القيمة أما الشيوخ الذين كانوا يتولون مشيخة الرباط فكانوا من أكابر العلماء وفضليات النساء .[3]

---

1 _حسين شافعي ، المرجع السابق ، ص 25 وما بعدها .

2 _ نفسه، ص ص 27، 35.

3 _ الصديقي ،المرجع السابق، ص 98.

إذ كان للنساء العابدات الزاهدات أحيانا ربط خاصة

الزوايا:هي في الأصل مقر لأحد الشيوخ يستقبل فيه طلابه ومريديه ، وقد شاعت هذه الزوايا في المدينة بسبب قدوم عدد من شيوخ الطرق الصوفية لها وإقامتهم فيها منها ما أنشئ للتربية الروحية كزوايا الصوفيين الذين ينقطعون فيها للعبادة ، ومنها ما أنشئ لهدف تعليمي ، ويغلب على ذلك زوايا العلماء ، وقد ذكر ابن موسى أشهر تلك الزوايا في وصفه للمدينة :"وأما الزوايا فأشهرها زاوية السمان المقابلة لباب النساء من الحرم الشريف، وزاوية السيد البدوي تجاه باب الرحمة.

الخوانق : عرفت المدينة المنورة الخانقاه في العهد العثماني ولكن بمسمى جديد (التكايا)و ذلك بعد زوال ملك سلاطين المماليك الجراكسة وضياع المدارس وأوقافها وبقي الأمر على ذلك حتى استبدلت الخوانق بالتكايا وكان الغرض من إنشاء التكية إيواء الدراويش المنقطعين للنسك والعبادة والتكية عادة ما يقيمها الأثرياء والأمراء ، ليقيم فيها دراويش الصوفية للانقطاع للعبادة وتنوعت وظائف تلك التكايا ، فكان بعضها يؤدي وظيفة الجامع ووظيفة المدرسة ،فضلا عن وظيفتها الصوفية ، وأورد إبراهيم رفعت أن «بالمدينة ثمان تكايا ، وأن أشهرها التكية المصرية »

ومن أشهر التكايا التي كان لها إسهام مهم في الحياة العلمية والتعليمية في تلك الحقبة التاريخية : تكية الشيخ مظهر والمعروفة برباط مظهر الأحمدي :

المدارس[1] :أنشا العثمانيون المدارس الرشيدية في المدينة المنورة ، وكان معظم المدرسين فيها من الأتراك ، وكانوا يلقون دروسهم باللغة التركية ، حتى قواعد اللغة العربية يشرحونها باللغة التركية وكان هذا[2] سببا كافيا لابتعاد المواطنين عن هذه المدارس وعدم إلحاق أبنائهم بها، وألغيت هذه المدارس وأحل محلها المدارس الهاشمية والتي كانت دون المستوى أشبه بالكتاتيب. فكان ينشئ بعضهم مدرسة ويقيم مبنى ليتعلم فيه أبناء المسلمين ، ويشتري عددا من البساتين[3]

1_ امتدت المخصصات الوقفية، إلى إنشاء مدارس متخصصة ، لتدريس الفقه ، والطب ، والإدارة، وأصبحت المساجد الصغيرة ملحقة بالمدارس.وشمل التعليم الرجال والنساء ومن هنا يتبين أنه في العصور السابقة لم يكن هناك مدارس، والذي كان يقوم بمهمتها هو المساجد، وسأنقل الكلام عن بعض من ساهم في إنشاء المدارس، ألا وهو الوزير نظام الملك الذي قال عنه أبو الوفاء (بنى المدارس ووقف الوقوف ونعش من العلم وأهله ما كان خاملا مهملا،في أيام من قبله ،وكانت سوق العلم في أيامه قائمة.) ، أنظر الخطيب، المرجع السابق، ص 303.

2_ الصديقي ، المرجع السابق ، ص 122 وما بعدها .

_نفسه ،ص 1523

والدكاكين والبيوت ليوقفها على المدرسة ، ليضمن استطاعة الطلاب والمدرسين أن يعيشوا، وقد ورد في العدد الأول من (سالنامة ولاية الحجاز)الذي صدر في عام 1301 هـ بيان بأسماء بعض المدارس الدينية في المدينة ومدرسيها وقد جاء فيه مايلي :

المدرسة الجليلة ومدرسها عمر لطفي أفندي _مدرسة بشير أغا ومدرسها الأفندي عمر أحمد زاهد

كما أورد ابن موسى أن « المدارس كثيرة وأشهرها وأنظمها(مدرسة المحمودية[1]ومدرسة الحميدية[2])

المكتبات [3]: تجمع في المدينة في العهد العثماني مكتبات عظيمه ، الحق معظمها بالمسجد أو خارجه ، والتي تكون في الغالب موقوفة لمصلحة الطلاب الذين يدرسون بالمسجد ،مما جعل المدينة تلعب دورا هاما في مجال العلم والتعليم ،بما احتوته مكتباتها من كنوز المخطوطات ونفائسها ، والتي توسعت وتطورت من خلال الإيقاف ، وتبرعات السلاطين والملوك والعلماء والأثرياء ، وتنوعت هذه[4] المكتبات إلى مكتبات عامة، كمكتبات المساجد والجوامع والأربطة والمدارس، ومكتبات خاصة يملكها العلماء والفقهاء وغيرهم وأيوب صبري اورد بيانا مفصلا بعدد مكتبات المدينة ،وما تحويه من كتب ومصاحف شريفة وان بها..تسعة عشر مكتبة نذكر منها :المصاحف الشريفة الموجودة بالروضة المطهرة عدد الكتب 1801 في المسجد النبوي،الكتب الموجودة بمكتبة حكمت باشا عدد الكتب 5404 وهي مكتبة عامة ، الكتب الموجودة في مكتبة البساطي أفندي عددها 1050 وهي مكتبة خاصة.[5]

---

1 _ مدرسة المحمودية ،انظر الصديقي ، المرجع السابق، ص 153.

2 _ مدرسة الحميدية. ،نفسه،ص152.

3 _ساهمت الوقوف على نشر الكتاب العربي الإسلامي ،على نطاق واسع ،إذ كانت عملية استنساخ الكتب ، تجري على أيدي نساخ يدويين، تخصصوا في هذا العمل في ديار الإسلام ،غير أن الإنفاق عليهم وعلى معيشتهم واحتياجاتهم كان في الغالب مما يرد من الميسورين ، ويعتمد على أمول الوقف التي خصصت لدور العلم ، وخزائن الكتب وفي كثير من الأزمنة، نجد أن الوقف هو المصدر الرئيسي ،والمكتبات هي الزاد الذي يتزودون منه،في أسفارهم وإقامتهم ، بل لعل من الأعمال الحسنة التي كان يقوم بها بعض العلماء والخلفاء وقف الكتب رجاء الأجر، ويذكر الجوزي أن عبد الله بن مبارك ، المتوفي سنة (509 هـ) باع ملكا له ، واشترى بثمنه كتاب الفنون لابن عقيل ، وكتاب الفصول ووقفهما على المسلمين ،أنظر الخطيب، المرجع السابق، ص ص 307،308 .

4_الصديقي ، المرجع السابق ، ص ص 133،135

5 _ نفسه ، ص 195.

مكان توزيع الصرة العثمانية بمكة المكرمة : لم يكن للصرة العثمانية موقع أداري خاص بها في مكة من خلال فترة الدراسة وتوزيعها يختلف مكانه بحسب السنوات. فهي توزع أحيانا في بعض مدارس مكة المشهورة وأحيانا بعض المواقع من الحرم المكي، كما يمكن أن توزع في بعض البيوت المشهورة

توزيعها في المدارس : وقع توزيعها في ست مدارس مشهورة على النحو التالي:المدرسة الكلبرجية _المدرسة الأشرفية الفايتبائية _ المدرسة المظفرية الحنفية قرب المسجد الحرام_ المدرسة الشبي في الجهة اليمانية من المسجد الحرام_ المدرسة العينية المجاهدية .[1]

1 _ لمياء أحمد عبد الله شافعي ،**الصرة العثمانية الموجهة إلى مكة المكرمة 791 _974 هـ /1389_1566م**،كلية التاريخ والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى_مكة المكرمة ، ص 42 .

-الأوقاف في العراق :

يرجع تكوين أول إدارة للوقف في بغداد إلى أوائل عهد المغول الإيلخانيين ,حيث قام هؤلاء في أواخر القرن السابع الهجري بتعيين موظف مختص بأمر الأوقاف دعى ب(صدر الوقوف) وكانت مهمة الأوقاف ,منذ ذلك الحين تنحصر في صيانة الأملاك والأراضي الوقفية ، والموقوفات بصورة عامة ,والإشراف عليها وإدارتها وفقا لشروط الواقفين .[1]

وقبل الحديث عن نشأة المدارس الوقفية لابد لنا من التعريج على المؤسسات التعليمية التي سبقت المدارس والتي كان للوقف دورا كبيرا في ظهورها ، فقد أدت أروقة المساجد الجوامع دورا بناءا في الحركة التعليمية دون أن ننسى المؤسسات التعليمية الأخرى التي تكفل الوقف بتوفير الدعم الكافي لها لاستمرار عطائها ، وقد تمثلت هذه المؤسسات بما يلي :

1_ **الكتاتيب** :تطورت وظهرت الكتاتيب الخاصة في العصر الأموي والعباسي في القصور لأبناء الخلفاء و الوجهاء ، كما كان هناك كتاتيب عامة لليتامى وأبناء الفقراء وقد انتشرت في كل أنحاء العالم الإسلامي .[2]

الربط [3] :انتشرت في مناطق متفرقة من العراق واشتهرت بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة ، على سبيل المثال رباط قصر حرب بالموصل،الذي عكف فيه الطلبة على أبناء الأثير يدرسون ويحققون ،وهم مكفولين في الرباط ينفق عليهم بما وقف [4]

1_ جميل موسى النجار ،**الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الولي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني 1869 _ 1917 م** ، ط1، مكتبة مدبولي القاهرة ، 1411 هـ /1991م ص 391.

2 _ صلاح عريبي عباس ، **المدارس الوقفية وأثارها العلمية والفكرية في العراق** ،بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية الذي تعقده جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة من 4_5 مايس 2011 م ، العراق جامعة كركوك/كلية التربية ،ص ص 4،3 .

3 _من الناحية اللغوية ما تشد به الدابة أو القرية والمرابطة ملازمة ثغر العدو ، أما اصطلاحا فقد قال عنها السهر ودي بأنها بيت الصوفية ، وحاول الربط بينها وبين أهل الصفة في مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم)،وقصد من هذا الربط إضفاء الصفة الشرعية على هذه الفئة في حين حاول المقريزي إرجاع ظهور الربط إلى عهد خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عندما أمر ببناء بيت لبعض عباد البصرة ليتفرغوا للعبادة وأمر بتوفير الطعام والشراب والملابس لهم ،أنظر نفسه،ص4

_نفسه، ص 4.5

الخانقاه [1] : مؤسسة تعليمية كان ظهورها في القرن 04هـ ، وبدأ فيه الصوفية يقومون بجانب ممارساتهم للتصوف وما يتبعه من أمور متعلقة به ، بالعمل على طلب العلم وحضور الدروس التي يعينها الواقف على الخانقاه .

ولا يمكننا إغفال دور المؤسسات الثقافية الأخرى مثل بيت الحكمة في بغداد الذي أنشأه هارون الرشيد ، حيث كانت أشبه بالمجمع العلمي اليوم ، وهي أول مؤسسة ثقافية تعليمية

نشأة المدارس الوقفية :ظهرت المدارس المنفصلة عن المساجد ،واختير للتدريس فيها العلماء الأكفاء ،وطلابها متفرغون ووقفت لهم المصروفات [2]كالإعاشة والعلاج وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع خلفاء وسلاطين وأمراء وأثرياء وعلماء وبعض عامة الناس ومع تأسيس نظام الملك للمدرسة النظامية في بغداد أخذ الناس يشعرون بضرورة الإسراع بالقيام بالأعمال الخيرية المتعلقة بإنشاء المدارس .فزاد تسابق الناس وأخذوا ينشئون المدارس ويوقفون العقارات والأملاك المختلفة من أجل الإنفاق عليها، وإذا ما حاولنا أن نستعرض أهم المدارس الوقفية في العراق نجد على الشكل التالي :

1 _ **المدرسة النظامية** : أنشأها الوزير نظام الملك عام 1092 م وكان الغرض من إنشائها تدريس الفقه على المذهب الشافعي وقد رصدت لها أوقاف كثيرة قدرت ب 60 ألف.

2_ **مدرسة ابن هبيرة** :أسست في بغداد عام 1162 م من قبل الوزير عون الدين أبي مظفر ابن هبيرة الذي أوقف لها الكثير من الأوقاف ولكنها أغلقت بعد وفاة مؤسسها.

3_ المدرسة الفخرية : قام بتأسيسها فخر الدولة بن المطلب أحد أثرياء بغداد المعروف بكثرة إنفاقه على المؤسسات الخيرية.[3]

---

1 _ كلمة فارسية الأصل معناها البيت وأصلها خوانقاه وهو الموضع الذي يأكل فيه الملك ،وهناك من قال بأنها البقعة التي يسكنها أهل الخير من الصوفية ،أنظر عباس ، المرجع السابق ، ص3.

2_ نفسه ، ص 4 وما بعدها.

3_نفسه، ص ص5،6

وعندما استولى السلطان سليمان القانوني عام 1534 م على العراق أمر بتسجيل الأوقاف الموجودة بها ، وأول شيء تم تسجيله هو أوقاف بغداد و والنجف وكربلاء و الكاظمية[1] فبعد أن طرد التتار واستولى على بغداد عام 923 هـ أمر بتعمير مدرسة القادرية [2] ، وقد ذكر السائح التركي محمد ظلي أسوليا أن السلطان سليمان القانوني خصص لهذا البناء مقدار كبير من المال قدر بأكثر من مائة الف دينار في ذلك الوقت ،وأنشأ إلى جانب ضريح الشيخ عبد القادر رحمه الله تعالى دار ضيافة للفقراء والعجزة والأرامل والمساكين أهل البلد ومن حولهم.قد كان لسلاطين بني عثمان عامة إجلال ومحبة وتقدير للشيخ عبد القادر وأولاده وذريته ،وقد تعهدوا هذه المدرسة بالعناية والاهتمام الكبيرين وهذا ما حفز الكثير من أبناء الشيخ للعودة إلى بغداد بعد حادثة التتار المشئومة ولم تزل هذه المدرسة قائمة حتى أيامنا هذه ،يشرف عليها أبناء الشيخ وبداخل الضريح خزانة كبير محتوية على نفائس الكتب والمصاحف المذهبة،المخطوطة منها والمطبوعة،مهداة من الملوك والأمراء وأل الشيخ ونقبائهم في كثير من العصور وقد وضع نواة هذه المكتبة الشيخ رضي الله عنه وأولاده من بعده ،حتى نمت واتسع نطاق ما تحتويه من الكتب النفيسة في شتى العلوم والفنون ، وزاد فيها العديد من أهل العلم منهم العالم المقرئ النحوي ابن عساكر المعروف بالبطائحي الضرير (ت 572 هـ ببغداد)ذكره في معجم الأدباء [3]

---

1 _ ديلك قايا ،(**كربلاء في الأرشيف العثماني دراسة وثائقية _ 1840 _1876 م**، إشراف وتق أ.د.زكريا قورشون ، ترجمه عن التركية أ.حازم سعيد منتصر _أ.مصطفى زهران ، ط1 ، الدار العربية للموسوعات ، 1428 هـ/ 2008 م ، ص 94.

2 _نسبة إلى مؤسسها الشيخ عبد القادر الجيلاني ،فوض إليه قاضي بغداد الشيخ أبو سعيد المخرمي التدريس في مدرسته بباب الأزج شرقي بغداد التي كانت على المذهب الحنبلي ،فأدارها الشيخ عبد القادر الجيلاني على المذهبين الشافعي والحنبلي الذين كان الشيخ عميد علمائهما وشيخ جماعاتهما بالعراق فكان الشيخ أول من درس بها كافة العلوم ولما كانت تلك المدارسة لم تتسع لتلك الحشود العظيمة من الطلبة والمستمعين ، اضطر أن يدرس خارجها ، فلما رأى الناس ذلك تبرعوا بدورهم وأراضيهم لتتسع مدرسة الشيخ وبذل الأغنياء أموالهم في بنائها وعمارتها وبذلك اتسعت مدرسة الشيخ وفاقت الكثير من المدارس البغدادية الأخرى وقد بدأ الشيخ التدريس في مدرسته منذ عام 521 هـ حتى عام 561 هـ عام وفاته رحمه الله تعالى ورضي عنه ، أي ما يقرب من نصف قرن من الزمان ، أنظر كتاب عيادة بن أيوب الكبيسي ، **أهمية الوقف في نشر العلم المدرسة القادرية ببغداد أنموذجا** دط،دت. ص 18.

3_ نفسه ،ص17 ومابعدها

وقال:وقف كتبه على مدرسة الشيخ عبد القادر الجيلاني [1]وقد نظمت هذه المكتبة عام 1354 ه من جديد ،وبلغ ما تحتويه من الكتب والنفائس الخطية والمطبوعة زهاء ثلاثين ألف كتاب ويقصد المكتبة ويرد عليها للمطالعة والاستفادة والكتابة عشرات الآلاف من وارد وباحث سنويا[2]

بدخول السلطان سليمان إلى بغداد أمر بالحفاظ على كل الأوقاف الموجودة في تلك المدن الأربع والحفاظ أيضا على كل الأماكن المقدسة للشيعة في العراق ، كما أمر بالحفاظ على الأوقاف التي تأسست فيها على يد الحكام الأوائل ، وزار السلطان القانوني كربلاء وأمر بترميم قناة الحسينية وحول الساحات التي حوله إلى مساحات خضراء وحدائق كبيرة ، وفي عهد السلطان مراد الثالث تم ترميم الضريح الذي أوشك على الخراب ، وفي عام 1743 م زار الشاه نادر مدينة كربلاء وأسس وقفا لتلبية كل احتياجات القبور الموجودة في كربلاء ، أما الأغا خان محمد فقد زين سقف المنارة والقبة بمرصعات الذهب .

ويمكننا القول بأن أكبر تخريب تعرض لها الضريح بعد الخليفة العباسي المتوكل على الله هي التي قام بها الوهابيون عام 1801 م عندما دخل الوهابون مدينة كربلاء وخربوا ضريح الإمام الحسين ،اما مسألة رواتب موظفي الأضرحة فقد بحثت مع الفترة الجديدة التي بدأت في كربلاء عام 1843 م ،ففي نفس التاريخ طلب كل من عبد القادر أفندي وعبد الحي أفندي من نظارة الأوقاف الهمايونية معرفة[3]

موقف رواتبهم ، وبعد تباحث ناظر الأوقاف الهمايونية مع ناظر المالية وفي عام 1836 م تم تخصيص مبلغ 5000 قرش شهريا لرواتب خدم الأضرحة إلا أن خدم الأضرحة تقدموا بطلب للنظارة شكاية

---

1 _الإمام العالم العامل أبو محمد ويعرف بابي صالح عبيد القادر بن موسى الجيلاني أو الجيلي ،ويلقب محي الدين ،وينتهي نسبه من أمه إلى سيدنا الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين ولد في جيلان وراء طبرستان سنة 471 ه ، ثم انتقل إلى بغداد قبل بلوغه العشرين وذلك عام 488 ه واستقربها فدرس على شيوخها مختلف العلوم من الفقه والحديث والأدب والتصوف وغيرها ، حتى أصبح علما يشار إليه في العلم والمعرفة وخبيرا بأمور التزكية وطب القلوب وعلما من اعلام التصوف البارزين ،وكانت له قدم راسخة في الوعظ والإرشاد ، فاقبل عليه الناس حتى كان مجلسه يضم سبعين ألفا ،وقد نفع الله تعالى به خلقا كثيرا ، فاسلم على يديه عدد كبير من غير المسلمين ، وتاب على يديه كثير من عصاة المسلمين ومن أبرز ما يميز الشيخ هو تهذيبه للتصوف مما علق به من المخالفات والبدع ، وقد أفاض العلماء في ترجمته وأثنوا عليه ،وافردوه بالتأليف،أنظر الكبيسي ، المرجع السابق ،ص ص 16،17.

2_ نفسه ، ص 16 وما بعدها.

3 _ قايا ،المرجع السابق ، ص ص 94،95

عن قلة هذا المبلغ الأمر الذي جعل النظارة توافق على الزيادة إلا أن ولاية بغداد أوضحت أن خزانة الولاية لا يوجد بها أموال كافية لهذه الزيادة كل تلك التطورات دعت ولاية بغداد للتحرك لحل تلك المشكلة وقررت صرف راتب شهري مقداره 4000 قرش ومصاريف للطريق قدرها 17000 قرش لتعيين مدير لأوقاف مدينة النجف،ولتأمين الحفاظ على الهدايا القيمة التي تغد إلى الأضرحة ،ولهذا ذهب مدير أوقاف بغداد إلى كربلاء لبحث هذا الموضوع،وكان يتم فحص وتسجيل تلك الهدايا والأشياء الواردة إلى الأضرحة قبل نظارة الأوقاف ولكن بعد ذلك حملت نظارة الأوقاف هذه المسؤولية وأعطتها أهمية بالغه[1]

ولم يتعرض العثمانيون حينما سيطروا على بغداد لإدارة الأوقاف وشؤونها,فاستمرت لذلك في أداء أعمالها حتى حلول عهد الوالي مدحت باشا وكانت دائرة الأوقاف,عند تولي مدحت باشا لمنصب والي بغداد,تمثل حدى دوائر الإدارة المدنية والحكومة الرئيسية في الولايات وواجبات مديريها في الولاية.وكان يضطلع بأمر إدارتها مدير معين من قبل العاصمة استانبول.وقد انتظمت أعمال هذه الدائرة قبيل عهد هذا الوالي ,وذالك بعد صدور نظام إدارة الأوقاف ا كانون الأول(ديسمبر) 1863 م ، الذي تناول في تسعة فصول تضم ست وخمسين بندا ,لترتيب وتنظيم أعمال دوائر أوقاف الولايات،ومهام وواجبات مديريها.فنص الفصل الأول من النظام على ضرورة المحافظة على أموال الأوقاف وذلك بقياس أمين صندوق الأوقاف بتسليم الواردات المالية للدائرة, وعدم السماح لأي موظف أخر, وإن كان هذا مدير الأوقاف نفسه بالقيام بهذا العمل. وأوجب تنظيم دفتر بنسختين, واحدة عند المدير والأخرى عند أمين الصندوق, لتدرج فيه الواردات والمصروفات وأوجه, ويجري تدقيقه من قبل مجلس إدارة الأوقاف كل ثلاثة أشهر.وتطرق الفصل الثاني إلى كيفية استلام المدير الجديد الذي يعين لدائر الأوقاف لمهام أعماله من سلفه [2]

وقيام المجلس المحلي للأوقاف ينظر وتدقيق حسابات المدير السابق، من ابتداء مأموريته لحد يوم انفصاله.أما الفصل الثالث فقد تناول ما يتعلق برؤية محاسبات متولي الأوقاف فأوجب النظر في حسابات هؤلاء المتولين في أول كل سنة مالية.واختص الفصل الرابع ب " تعميرات ومبايعات

1_ قايا ،المرجع السابق ،ص 96 وما بعدها.

2 _ النجار، المرجع السابق، ص ص 391، 392.

"الأوقاف ،ففصل طريقة إنشاء العقارات الوقفية ،وترميم القائم منها. وعالج الفصل الخامس من نظام إدارة الأوقاف طريقة إدارة موقوفات الواقف المتوفى في حالة عدم وجود شروط وموارد للوقف. واشترط البند الخامس والثلاثون من هذا الفصل على الواقفين مراعاة مدى فائدة المنشات الوقفية التي يرمون بناءها للأهالي،وأن يكون الواقف من أصحاب الثروة ،وأن يحبس ما يكفي من الموارد لتغطية نفقات القائمين على إدارة الوقف الجديد وذلك لوضع حد لزيادة تحويل الأملاك إلى موقوفات فيما يبدو الديوانية ،ومأمور للأوقاف في كل من قضاء خرسان ومندلي.وفي عام 1886 م أسست مديرية للأوقاف في سنجق كربلاء ،وعينت العاصمة مفتشا لأملاك وأراضي الأوقاف في ولايات العراق الثلاث :ببغداد والموصل والبصرة ،ويكون مقره في مركز الولاية الأولى.وقد أعادت نظارة الأوقاف في أوائل العهد الدستوري ترتيب تقسيم ولايات الدولة إلى مناطق تفتيشية ، ولكنها أبقت على تفتيش "ديار العراق"الذي ضم الولايات الثلاث، والمقر السابق للمفتش وهو مدينة بغداد على حالته السابقة[1].وفي أواخر ثمانينات القرن الماضي أحدثت لجنة لأوقاف(أوقاف قومسيوني)في ولاية بغداد،تكون مهمتها مناقشة شؤون أوقاف الولاية مشكلاتها،ووضع السبل الكفيلة بتحسين أداء دوائر الأوقاف لواجباتها .وكان يرأس هذه اللجنة قاضي الولاية أو مفتيها ،وضمت في عضويتها،غالبا نقيب أشراف بغداد ،ومحاسب الأوقاف،ومدير معارف الولاية ،وواحدا أو اثنين من مدرسي المدارس الدينية.كما وجدت في سنجق كربلاء أيضا لجنة للأوقاف رأسها قاضي كربلاء،وتألف أعضاؤها من مدير أوقاف السنجق،وثلاثة من وجهاء المدينة.وكانت مهام إدارة الأوقاف تنحصر في الإشراف على المساجد والمدارس الدينية والمؤسسات الوقفية الأخرى،وتعيين الأئمة والمدرسين والخطباء والمؤذنين والقيمين والمتولين ومحافظي الكتب والخدم لها،وذلك وفقا لنظام (توجيه الجهات) [2]

الصادر في 8 ذي القعدة 1286_9 شباط(فبراير)1870 م،الذي صيغ في خمس عشرة مادة،وتناول وظائف موظفي الأوقاف من تدريس وخطابة وإمامة وغيرها،وكيفية انتقالها إلى أبناء شاغليها المتوفين إن توفرت فيهم الأهلية والاقتدار. وأوضح أنه لايجوز توجيه جهتين (وظيفتين)مستقلتين إلى

– النجار المرجع، السابق، ص 1.391

2_ نفسه،ص392.

أحد الأشخاص في وقت واحد،وأن الجهات العلمية في مثل وظيفة التدريس أو الخطابة أو الإمامة لا تحال إلا بإجراء الامتحان للمتقدمين لشغلها. أما الوظائف الأخرى كوظيفة المؤذن والقيم وخادم المسجد (فيكون تحقيقها باقتدار البنية) ، أي باللياقة البدنية والصحية للمتقدم.واستثنى النظام من هذه الشروط ما يخالفها من شروط الواقفين

وفي أواخر العهد العثماني نشر نظام أخر هو(نظام توجيه الجهات) وذلك في 2 رمضان 1331 هـ_5 اب(أغسطس)1913 م،وتناول،في اثنتين وستين مادة،ما تطرق إليه النظام السابق بتوسع وتفصيل أكثر،وبخاصة ما يتعلق بطريقة وكيفية إجراء الامتحانات للمترشحين[1]للوظائف العلمية. كما كانت هذه الدائرة تشرف على الأمور المالية للعتبات المقدسة، وأعمال سددها الذين كانوا يتقاضون رواتب شهرية منها.وتتولى أيضا الإشراف على عملية ترشيح وتعيين مفتي ولاية بغداد. كذلك اضطلعت دائرة أوقاف بغداد أيضا بإدارة شؤون الأراضي والعقارات الموقوفة وتحصيل وارداتها بموجب الأسس والقواعد التي وضعها(نظام معاملات أوقاف المستغلات [2] والمسقفات [3]

الذي صدر في شهر جمادي الأخرى من عام 1287 هـ (1870 م)،في خمس فصول أتت في خمسا وثلاثين مادة. وقد قسم هذا النظام الأوقاف إلى :أوقاف مضبوطة [4] وأوقاف غير مضبوطة [5]،كما تناول أساليب تنظيم الأوقاف وتأجير الأملاك ألوقفية وجباية أموال الوقف، وكتابة سنداته وشؤون التولية ، وغيرها من الأمور[6]

وفي أواخر القرن التاسع عشر زار علي بك كربلاء وصور في رحلته أضرحة الإمام العباس

والحسن وعلي بن أبي طالب ،وطبقا لما ورد في تلك الرحلة عن تلك الأضرحة فإن أبواب مقبرة وضريح الإمام الحسين كانت مكسوة بالذهب والفضة تماما ، وأعلاه توجد آيات من الذكر الحكيم

---

1 _النجار، المرجع السابق، ص 394.

2 _تعني الأراضي الزراعية ،أنظر نفسه، ص 395.

3 _ فيراد بها العقارات والأراضي المعدة لبناء منشات عليها،نفسه،ص395.

4_وهي الأوقاف التي تدار من قبل نظارة الأوقاف ودوائرها،نفسه،ص395.

5_ وهي الأوقاف المدارة من طرف المتولين، مع إشراف دائرة الأوقاف عليها ،أنظر نفسه ، ص 395.

6 _نفسه، ص 395.

بالإضافة إلى أحجار كريمة داخل الضريح وحول القباب والأعمدة ..[1] أما ضريح الإمام العباس والأضرحة الأخرى فقد زينت برسومات نباتية ولا توجد بها نقوش من الذهب والفضة وفبنيت بالطوب اللين على النمط الإيراني أما بالنسبة لشكل ضريح الإمام الحسين فيمكن وصفه على هذا النحو :ضريح تحيط به الغرف وعدد من الإيوانان . [2]

ومن بين الأسر الكبيرة التي لعبت دورا نشطا في تاريخ مدينة الموصل والتي ساهمت في تزيينها بالمباني الدينية ،الحاج علي النومة وهو تاجر قام بتشييد قبة فوق قبر النبي شيدت في عام 1647م ،وكان أول أعضاء الأسرة التي قامت فيما بعد بتشييد ترميم العديد من المساجد وبصفة خاصة مسجد الخزرج عام 1708 م ومسجد النوبة عام 1711 م، وأخيرا مسجد النبي عام 1791 م،وقد قام بتشييد جميع هذه المساجد أبناء وأحفاد التاجر الحاج علي النومه ونجد أيضا نشاط أسرة عبد العال التي قرنت الأنشطة الدينية بالأنشطة.[3]

التجارية وإن مؤسس هذه الأسرة هو الحاج عبد العال وقد ذكر عنه أنه تاجر وأدبب وقد قام بتشييد الجامع الكبير عبداليهة 1669 م والذي يوجد في منطقة الأسواق وملحق به مدرسة و نافورة كما وهب وقفا يضم منشاة متعددة ذات أغراض اقتصادية(قيساريات وحوانيت) . وفي عام 1707 م بنى ابنه محمد عبد العال مسجد الزيتوني ، وفي عام 1718 م بنى سعيد عبد العال مسجد اليتيم ، وقد عرفنا عن طريق منشاة وأوقاف أخرى أسماء من بينها جرجس ويحي بن عبد العال ، أن مواقع هذه المنشاة في حي باب السراي في قلب الأسواق ، والأهمية الاقتصادية للمباني المذكورة في الأوقاف تبين أنها ثمار أنشطة كبار التجار والأغنياء ،[4] وفي النهاية نشير إلى تشييد مسجد جويجاتي في حي باب العراق بالموصل ، وحيث كانت تقيم أسرة الحاج عبد الله بن إبراهيم الجويجاني التاجر القادم من

---

1 _قايا ،المرجع السابق ، ص 111.

2_قايا ، نفسه، ص ص 111 ،112.

3_ أندريه ريمون ، **المدن العربية الكبرى في العصر العثماني** ، تر :لطيف فرج ، دط،دار الفكر والدراسات للنشر والتوزيع ، دت، ص ص 70،71.

4 _ نفسه،ص71

الحجاز (1649 م_1650 م) ثم قيام شقيقه عمر الذي يعمل أيضا بالتجارة بتشييد حمامين كوقف لصالح هذا الجامع[1]

و قد قدرت دائرة الأراضي الزراعية التي تديرها دائرة أوقاف الولاية في مطلع القرن الحالي بما يقرب من 20 % من مجموع مساحات الأراضي الزراعية في ولاية بغداد. وكانت حاصلات هذه الأراضي معفاة من ضريبة الأعشار، وذلك ما وفر لخزينة الدائرة مبالغ مالية كبيرة.

وعلى الرغم من تعرض أراضي الأوقاف للاغتصاب وإنفاق دائرة أوقاف الولاية بين أونة وأخرى لمبالغ مالية على ترميم أبنية العتبات المقدسة وبعض المساجد والمؤسسات التي تخضع لإشرافها وتقديمها أحيانا للمساعدات المالية لبعض المؤسسات الحكومية ، على الرغم من ذلك كله فإن موارد دائرة الأوقاف كانت تفيض كثيرا على مصروفاتها ونفقاتها ، فيرسل فائض الأموال هذه إلى العاصمة إستانبول في كل سنة .[2]

1_ النجار، المرجع السابق ص ص 70،71.
2 _ نفسه، ، ص 396.

المطلب الثاني : الوقف في بلاد الشام (دمشق ،لبنان ،فلسطين ،مصر)

1-الوقف بدمشق:

الأوقاف بدمشق لانحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها ،فمنها أوقاف على العاجزين عن الحج ،يعطاها من يحج عن الرجل منهم كفايته ومنها أوقاف تجهيز البنات إلى أزواجهن وهن اللواتي لا قدرة لأهلهن على تجهيزهن ،ومنها أوقاف لفكاك الأسرى ،ومنها أوقاف لأبناء السبيل يعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزودون لبلادهم ومنها أوقاف على تعديل الطريق ورصفها ،لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنينه يمر عليها المترجلون ويمر الركاب بين ذالك ،ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير[1].

كما كان الوقف في بلاد الشام ذات توسع وتطور للمدن ،ولو أخذنا على سبيل المثال أهم مدينتين موجودتين قبل الفتح العثماني (حلب ودمشق)لوجدنا أن كل واحدة منها قد شهدت توسعا عمرانيا كبيرا خلال العصر العثماني بفضل الوقف ،وعلى سبيل التوضيح نشير هنا إلى أن مركز حلب قد تضاعف في أقل من نصف قرن باتجاه الغرب بفضل أربع مجمعات وقفية لولاة حلب فقد بنى الوالي (خسرو باشا في 1544م)جامعة الكبير في غرب المركز القديم وبنى لأجل تغطية نفقات قيسارية احتوت على خمسين دكانا وخانا احتوى على خمسة وتسعين دكانا ،وفي(1000م)بنى الوالي (محمد باش أدو كاجيني) إلى الغرب من ذالك جامعا آخرا،وأنشئ لتغطية نفقات وقفه أربعة أسواق (سوق النحاسين،سوق الجوخ ،سوق العلبية وسوق الفراءين)تحتوي على خمسة وتسعين دكاناً وثلاثة خانات أخرى .[2]

وفي(1574)بنى الوالي (محمد باشا)جامعا آخر ،وأنشئ إلى الغرب من ذالك لتغطية نفقات الوقف سوقين يشتملان على (29)دكانا وقيسارية مكونة من (35)،وهكذا فقد تضاعف مركز حلب خلال أقل من نصف قرن بفضل هذه المجمعات الوقفية الضخمة حتى وصلت ولكن على الرغم من هذا التوسع الكبير للمدن الموجودة في بلاد الشام خلال العصر

1 -ابن بطوطة ،المتوفي سنة 1377م ،رحلة ابن بطوطة ،**تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار** ،دار القصبة للنشر ،الجزائر 2001،.2012 ، ص96،97

2- محمد .م الأرناءوط ،دور الوقف في المجتمعات الاسلامية، ط1،دار الفكر المعاصر ،بيروت-لبنان،دار الفكر دمشق -سوريا،1461هـ/2000م ، ص ص59،49

العثماني ،الذي تم بفضل الوقف كما رأينا،إلا أن المدن الشامية لم تفقد هويتها السابقة[1] في خضم هذا التطور الجديد .[2]

الوقف منشآت أحمد باشا[3]:

على عادة الولاة الكبار في القرن السادس عشر أنشأ أحمد باشا وقفاً ضخما في دمشق تتضمن منشآت دينية واقتصادية واجتماعية ،وفي الحقيقة لقد كان عصب الوقف يتمثل في المدرسة الخانقاه التي بناها في الطرف الغربي لدمشق ،والتي ألحق بها تكية لتقديم الوجبات المجانية ،ولأجل تغطية مصاريف هذه المنشآت بني أحمد باشا بالقرب منها خانا كبيرا(خان الجوجية) وأنشأ سوقاً مهما في الجوار (سوق السيباهية الأروام)،ونظراً لأهمية هذه المنشآت في تطور دمشق العمراني فنركز بالتفصيل على كل واحدة منها:

1-جامع ومدرسة وخانقاه وتكية الأحمدية:

تتردد في المصادر المعاصرة ،وفي المراجع الحديثة التي تعتمد عليها تعابير مختلفة للإشارة إلى ما بناه أحمد باشا في دمشق .[4]

2-خان الجوخية(خان الخياطين):

إن أي وقف خيري من هذا النوع يحتاج إلى دخل دائم لتغطية النفقات المختلفة ،ولذالك فقد كان الواقف يلجأ عادة إلى إنشاء خانات وأسواق تؤمن باستثمارها الداخل الدائم لمثل هذا الوقف وهكذا فقد عمد أحمد باشا أيضا إلى إنشاء خان عرف حينئذ باسم (خان الجوخ)أو (خان الجوخية) نظرا لموقعه فيما كان يعرف وقتئذ(سوق الجوخ)بينما أصبح يعرف في نهاية العهد العثماني باسم (خان الخياطين)ويتمتع هذا الخان الذي لا يزال موجودا ، بقيمة تاريخية إذ أنه أول خان عثماني بني في دمشق.

---

1 - الأرناؤوط ،المرجع السابق،ص50

2 -يذكرالباحث أندريه ريمون في كتابه (العواصم العربية)بعض المعطيات المعبرة عن مدى التطور العمراني لحلب ودمشق خلال العصر العثماني ،فقد كانت مساحة دمشق في مطلع العصر العثماني 212هك،ووصلت هذه المساحة 313هك،في منتصف القرن القرن التاسع عشر ،أما حلب فقد كانت مساحتها في سنة الفتح العثماني (1516م) 238هك،وتوسعت هذه المساحة لتصل إلى 367هك،في مطلع القرن التاسع عشر ،وفي هذا السياق كان ريمون ممن انتبه ونبه لدور الوقف في تطور حلب على وجه الخصوص،أنظر أندريه ريمون ،**العواصم العربية عمارتها وعمرانها في الفترة العثمانية** ،تع/ قاسم طوير ،دمشق 1986 ،ص ص14،16

3 -أحمد باشا،أنظر ،الأرناءوط،المرجع السابق،ص 96.

4 - نفسه، ص97

وتشير بعض الوقفيات إلى أن هذا الخان كان يعرف في السابق ب(العشر)ثم تعرض إلى تجديد وتوسيع حتى أصبح يعرف بالواقف الموما إليه وبإنشائه .[1]

3–سوق السيباهية (سوق الأروام):

بالمقارنة مع المجمع العمراني (الجامع والمدرسة ولخانقاه والتكية)والخان اللذان بنيا خلال وجود أحمد باشا في دمشق واليا على الشام (958–962هـ/1551–1555م)نجد أن هذا المجمع التجاري المهم (سوق السباهية أو سوق الأروام)قد بني في وقت لاحق،فقد كان هذا السوق أو المجمع التجاري على شكل مربع تتوسطه ساحة سماوية لطيفة بها بحرة ماء مثمنة ،يجري إليها الماء من نهر بانياس ،تمتد حولها بالجهات الأربع حوانيت عدتها ثمانية وثلاثون حانوتاً :في الجانب الشرقي سبعة عشر ،وفي الجانب الشرقي أربعة ،وفي الجانب الغربي ستة وفي الجانب الجنوبي عشرة ،وبالإضافة إلى ذالك فقد كان في الجانب الغربي مسجد ومكان معد لطبخ القهوة ،أي ما يمكن أن نعتبره أقدم مقهى معروف في دمشق.[2]

يلاحظ أنه مع وجود بلاد الشام في قلب الدولة العثمانية فقد كان وقف النقود قد انتشر في الأناضول المجاور الذي دخل قسم منه في تكوين ولاية حلب الجديدة ،كما وأنه جاء بلاد الشام حكام /ولاة وقضاة لهم معرفة وتجربة بوقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى بلاد الشام ،بالإضافة إلى أن بلاد الشام تميزت بوجود مراكز تجارية نشطة (حلب ودمشق وطرابلس...)اشتهرت بتدفق النقود فقد ظهر أول وقف للنقود في بلاد الشام بحلب خلال 963هـ/1556م على يد والي حلب السابق محمد باشا دوكاجين ،وكان محمد باشا،(الذي ينحدر من أسرة ألبانية عريقة قد عين واليا على حلب في 957هـ/1550م وبقي فيها أربع سنوات حتى 961هـ/1554م حيث أنشأ أكبر وقف في حلب خلال الحكم العثماني فقد اشتمل وقفه هذا على قرية ومدرسة للقران الكريم على الطراز العماني ،وعدة قاساريات وخانات وأسواق بالإضافة إلى وقف مبلغ (30)ألف دينار سلطاني ،ويلاحظ هنا أن وقف محمد باشا كان من النوع المختلط[3]

1 –الأرناؤوط ،المرجع السابق، ص 102

2 – نفسه، ص103

3 – محمد الأرناؤوط،**الوقف في العالم الإسلامي مابين الحاضرالماضي**،ط1،جداول للنشر والتوزيع،بيروت_لبنان،2011م ،ص42

وعلى الرغم من أهمية هذا الوقف ،الذي يعتبر أول وأكبر وقف للنقود في بلاد الشام ،إلا أنه لم يحظ بما يستحق من اهتمام وكذالك الوقف اللاحق الذي أنشاه مصطفى جلبي في حلب خلال محرم 970هـ/1570 والذي تضمن وقف 20ألف دينار سلطاني يشغل نصفا في حلب بربح قدره 10بالمئة.[1]

مما جعل بعض الباحثين يعتقدون أن أول وقف للنقود في حلب ظهر في نهاية القرن16م(1597م)على يد الوالي أحمد باشا ،الذي وقف(10)آلاف دينار ذهب لتشغيلها بربح 11بالمئة ،لقد كانت تلك الفترة التي ظهرت فيها بالفعل أوقاف أخرى للنقود في حلب مثل وقف محمود بن أحمد الزبابيلي وغيره.[2]

ومن المنشات التي دخلت الخدمة الجديدة كانت الاستراحات أو خانات السبيل التي وردت الإشارة إليه لأول مرة عند الخصاف

ففي حالة خان فندق العطنة شمال جيرود ،في الطريق الواصل بين دمشق وحمص الذي بناه الأمير ركن الدين منكروس الفلكي (توفي 631هـ/1233م)نجد أن الوقفية المنقوشة على المدخل نصت على تقديم"نصف رطل من الخبز"لكل واحد من العابرين والمسافرين ،ولم يكن الخبز وحده ما يقدم للإنسان،بل أن الوقفية نصت على أنه"يعطى لمن وصل هذا الفندق من الفقراء ما تحتاج الدابة من النعال "

ولدينا بعد قرون من ذالك تطور مهم يتمثل في تجميع تمييز هذه الخدمة في منشأة خاص[3]

يلاحظ أن العثمانيين قد ادخلوا معهم منشآت جديدة (التي عرفت هنا باسم التكية)بل يمكن القول أنها من أوائل المنشآت التي بناها العثمانيون في بلاد الشام وبالتحديد في دمشق.[4] وهكذا فقد كان السلطان العثماني سليم الأول(918-926هـ/1512-1520م)الذي فتح بلاد الشام قد أمر خلال وجوده في دمشق خلال(23 9هـ/1516م)ببناء هذه" العمارة "في ضاحية دمشق (الصالحية) وفي أن هذه العمارة التي عرفت لدى الشوام باسم" التكية "تتمتع بقيمة تاريخية كبيرة لأنها بقيت تقوم

---

1 - الأرناءوط،الوقف في العالم الإسلاميمابين الماضي والحاضر،المرجع السابق، ص43.

2 - نفسه،ص44.

3 - نفسه، ص 60.

4 - ،نفسه،ص61.

بـدورها طيلـة العهـد العثمـاني(223هـ-137هـ/1516-1918م)،ومـا تـزال تحـاول أن تقـوم بهـذا الدور حتى ألان[1]

– حمامات دمشق:

لقد كان بعضها محبوسا لجهة وقف (ذري أوخيري)ومثال ذالك حمام فتحي أفندي لقلانسي في محلة الميدان بالشارع السلطاني الذي كان يستحم المرء فيه دون مقابل ويأكل قرصين من الصحيفة م حمام ساقت الذي كان متوكيا عليه سنة 1210هـ/1795مالشيخ عبد الرحمان ألمرادي ،وكانت دخولها تصرف في وجوه مختلفة بحسب حجة واقفها فبعضها كان يذهب للصرف على المدارس أو المنشآت الدينية والبعض الأخر لمتولي أوقافها أو للمقيمين على إدارتها وتشغيلها وكذالك لترميمها بين الحين والآخر.[2].

–الزوايا:[3]

كانت زاوية الوطنية للطريقة الشاذلية وعرفت بزاوية المغاربة ،وكانت من شروط وقف هذه الزاوية أن لا يكون النازل فيها مبتدعا ولا شريرا وقام بوقفها علي ابن وطية سنة802هوحبس عليها حوانيت وطباقا حولها،وهنا كالزاوية الحصنية التي تقع في حي الشاغور البراني أوقفها الشيخ تقي الدين بن بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشهير بالحصني الشافعي المنسوب إلى قرية حصن في حوران .[4]

– الخانات:

---

1 - الأرناءوط، **الوقف في العالم الإسلامي مابين الحاضر الماضي** ،المرجع السابق ،ص65

2 – يوسف جميل نعيمة، ،**مجتمع مدينة دمشق1772 –1840م**، ج1،دط، طلائس للدراسات والترجمة والنشر،دمشق، دت، ص122

3 _هي المكان الذي اتخذه الصوفية لتدريس طرقهم وإيواء تلاميذهم ومريدهم،أنظر تيسير بن موسى ،**المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني دراسة تاريخية اجتماعية** ،الدار العربية للكتاب ،1988،ص78–أنظر أيضا كبلة لحسن بن دحمان حمزة **التصوف والزوايا في إقليم توات** ،مذكرة التخرج لنيل شهادة أستاذ التعليم الثانوي قسم التاريخ والجغرافيا ،المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ،بوزريعة،2007–2008م،ص34

4 – نعيمة، المرجع السابق ، ص166

أقيم في بعض هذه الخانات زوايا للفقراء يأكلون إليها ويقدم إليهم الطعام من الأوقاف التي حسبت لهذا الغرض ،ولقد قام الوزراء من آل كوبر لي بحبس عديد من العقارات لهذا الغرض خدمة منهم لقوافل الحجاج الذاهبة والآتية من الديار المقدسة، فمثلا خان عياش الواقع على طريق دمشق حلب كان فيه مسجد ومورد ماء وكان به حانوتان وحبست عليه أوقاف كثيرة لتقديم الخضر والزيت ورواتب الإمام والمؤذن والبواب.[1]

2-الأوقاف في لبنان :

1 - نعيمة، المرجع السابق ، ص175.

دور الأوقاف في الحياة الاجتماعية في بيروت:

إن الوقف في بيروت وبقية المدن الشامية عريق في القدم،ولقد رافق العمل الوقفي الفتح الإسلامي واستمر ينموا عبر العصور الإسلامية المتعددة وكان الخلفاء والأمراء والقادة المسلمون منذ دخولهم إلى بيروت وبقية المدن الشامية (اللبنانية) وقد أقاموا الجوامع والزوايا والتكايا والبيمارستانات[1]...وجعلوها وقفا عاما على المسلمين وغير المسلمين. وقد حظيت الأوقاف في العهد العثماني بالاهتمام اللائق بها بعد تطور المفهوم الوقفي وتبيان نتائجه الإيجابية في مختلف المجالات[2] أما من حيث تنظيم الوضع الإداري للأوقاف على مستوى القطر اللبناني فقد قسمت الأرضي اللبنانية وقتها إلى ثلاث ولايات هي :طرابلس،وبيروت،وصيدا لكل منها <مجلس أوقاف تابع للنظارة العامة في الأستانة يعينه السلطان العثماني،ومهمته الإشراف على الأوقاف الخيرية ومحاسبة متول الأوقاف الذرية والمستثناة والعقارات الوقفية التي عليها حقوق للغير[3]،،وأقبل المسلمون في العهد العثماني على العمل به وتطبيقه في بيروت وشتى الأمصار الإسلامية ومن الدلائل على ذلك التطور الملموس في ازدياد عدد وحجم الوقفيات وتعدد مجالات الاستفادة منها والإنفاق عليها.ويكفي الإشارة إلى ما[4]

الصادرة الوقف كانت تطبق على الأملاك والعقارات والأموال وأحيانا بعض يملكه المسلمون من أملاك وعقارات وقفية في بيروت وهي تعد بعشرات الآلاف فما من مسجد أو زاوية أو مؤسسة خيرية أو اجتماعية ،إلا وكان عليها وقف يتضمن العديد من والأنظمة العثمانية كانت تطبق في ولايات المشرق العربي على غرار ما كانت تطبق في المغرب العربي[5].وقد سبق أن أشرنا سابقا إلى بعض هده التنظيمات والفرمانات العثمانية،وقد عرفت بيروت الآلاف من الوقفيات الخيرية العامة من الملاحظ أن الأملاك الوقفية سواء في بيروت العثمانية أو في سواها من المدن ، قد ساهمت مساهمة فعالة في تطوير البنى الاجتماعية لمسلمي بيروت ولبنان. ومما يشير إلى أهمية الوقف الإسلامي في الحياة

---

1 _انتشرت المستشفيات الموقوفة في شتى بقاع العالم الإسلامي ، فمثلا في مدينة قرطبة الأندلسية كانت تحتوي خمسين مستشفى موقوفا ، وفي بغداد ثمانية عشر بيمارستانا ..وكان الوقف هو الممول الرئيسي ، أنظر عبد العزيز علوان سعيد عبده، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن** ، رسالة لنيل الماجستير في الاقتصاد الإسلامي 1417 هـ_1997 م، ص ص97 وما بعدها.

2_ حسان حلاق ، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، ط2، الدار الجامعية، بيروت، 1988 م، ص 25، 26

3_ محمود أحمد مهدي ، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)** ،وقائع ندوات رقم 45،الامانة العامة للأوقاف دولة الكويت_الكويت ،البنك الاسلامي للتنمية المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب ،ص 72

4 _ عبد الرحمان النجدي اسكندر الله الفردوس ، **الحياة الاجتماعية في الولايات العربية اثناء العهد العثماني** ،دط، الشركة التونسية لفنون الرسم،دت، ص 29

5_ نفسه، ص 297

الاجتماعية أن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت ، توسلت لدى والي بيروت والحكومة العثمانية لتسليمها بعض الأوقاف الإسلامية المحلولة أو غير ألمضبوطة للاستعانة بوارداتها ولتوسيع نشاطاتها الاجتماعية ولإقامة المدارس للإناث و للذكور.وقد استجابت الحكومة العثمانية لهذا الطلب وسلمتها بعض الأوقاف منها على سبيل المثال:

وقف الجبانات (المقابر)

وقف التكية

وقف جل التين

وقف فاطمة بنت عبد القادر جبيلي.

وقف الحاجة بدرة بنت عبد القادر جبيلي.

وقف سبيل الجامع العمري الكبير[1]

حيث يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنين في بيروت

أوقاف الحلواني والقصار والقباني ورمضان اليافي ومنيمنة الكردلي وقرنفل وللدلالة على أهمية الأوقاف وارتباطها بالحياة الاجتماعية في بيروت يكفي أن نشرح بعض غايات ومرامي بعض الأوقاف في بيروت ومنها على سيل المثال:

-**وقف قفة الخبز**:وهو وقف خيري لغرض اجتماعي إنساني كان موقعه في باطن بيروت وله دكان خاص ، توضع فيه قفة مليئة بالخبز كل يوم جمعة مختلف الطوائف فيوزع متولي القفة الخبز عليهم ، وقد كان لهذه القفة أوقاف عديدة وبعض العقارات والمخازن التي يعود ربعها للقفة.

-**وقف الإبريق**[2] :كان لهذا الوقف دكان خاص لتوزيع الأواني الفخارية في باطن بيروت. وكانت مهمة القيم على الوقف إعطاء الصبي أو الفتاة والفقير والغلام وعاءا فخاريا سليما مجانا مقابل الوعاء الذي كسر معه أثناء قيامه بعمله والحكمة من ذلك أن الصبي اذا أرسله معلمه لملء الإبريق ماء من السبيل ولسبب من الأسباب كسر الإبريق فبدلا من تعرض الصبي للتوبيخ أو الطرد من العمل فغن بإمكان هذا الصبي أخذا الإبريق المكسور إلى وقف الإبريق والحصول على إبريق جديد، وهذا نوع من الضمانة الاجتماعية للأحداث.

---

1 _ حسان حلاق: **التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت في الولايات العربية في القرن التاسع عشر**، 1407هـ_1987م، ص 26

2 _ أوقاف الأواني المكسورة : هو وقف يذهب إليه الخادم الذي كسرت الآنية بيده فيأخذ بدلها إناءا صحيحا لينجوا من العقاب ، أنظر جواد مهدي، المرجع السابق،ص 21 .

-**وقف سكة حديد الحجاز**:كانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت وكان الهدف من إيجاد هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنوية للإنفاق على سكة .[1]

حديد الحجاز الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيلا للحجاج طريق الحج

وهناك أوقاف لا حصر لها من أنواع الأوقاف التي كانت تشكل الضمانات الاجتماعية الحقيقة للمجتمع البيروتي بل والمجتمع العثماني منها: أوقاف المساجد والزوايا،وقف العلماء،وقف المفتين،وقف طلبة العلم وقف المكتبات العامة،وقف المرابطين والمجاهدين،وقف المقعدين والعميان وذوي العاهات،وقف الأرامل والأيتام وأبناء السبيل... [2]ولم يكتفي المسلمون في بيروت بوقف أملاك واحكار على مساجد وزوايا مدينتهم ،بل امتد عملهم الوقفي والخيري إلى مناطق إسلامية أخرى لمساعدة المسلمين فيها،على غرار أوقاف جوامع صيدا التي كانت موجودة في سوق النجارين الفوقاني في باطن بيروت.بل امتد الخير ببعضهم أن نذر وقفه الذري في حال انقراض ذريته إلى فقراء مكة والمدينة المنورة.ومن هذه الأوقاف على سبيل المثال:أوقاف أحمد حسين القباني في منطقة سوق الحدادين في ميناء بيروت.

ومن الأهمية بمكان القول،أن كثيرا من الأوقاف الإسلامية بدأت تضيع أو تستبدل منذ سيطرة فرنسا على لبنان الكثير من المساجد_الزوايا بحجة توسيع الطرقات وتطوير بيروت فضاعت تلك لمساجد والزوايا ولم يبق منها إلا واحدة هي زاوية الإمام الأوزعي في سوق الطويلة .[3]

1_ حلاق ، **التاريخ الاجتماعي والاقتصادي** ، المرجع السابق ، ص 2.

2_ نفسه، ص 2

3 _حلاق ،**أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني** ، المرجع السابق ،ص ص 27،28

3-الوقف في فلسطين:

تضاعفت الأوقاف في عهد العثمانيين بسبب الدافع الديني حيث سيطرت الأسر الفلسطينية العريقة كالحسيني والنشا شيبي والخالدي وجار الله وغيرهم على الأوقاف وذالك لأن نسبة40بالمئة من الوقف الصحيح كان تابعا لهذه العائلات ،وكانت لهذه السلطة على الأوقاف مصدر من مصادر سلطة هذه العائلات أمام السلطة العثمانية المركزية[1].

كما انتشر وقف النقود الذي قيل فيه أنه يمثل "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف كما أنه يمثل الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية "ثم ظهوره على الأرض وانتشاره في القرن التاسع الهجري /الخامس عشر ميلادي ،فقد ظهر أول وقف من هذا النوع في مدينة أدرنة خلال 827هـ/1423م الذي يتمثل في قيام الحاج مصلح الدين بوقف عدة دكاكين ومبلغ (10)ألاف أفجة لكي يصرف العائد منها لثلاثة قراءة للقران الكريم (أفجة في اليوم لكل واحد)في جامعة كلسية[2].

كما أن الوقف فتح الباب لظهور أوقاف جديدة تعتمد فقط على وقف النقود

والى تلك الفترة ذاتها التي ظهر فيها أول وقف للنقود في حلب لدينا ظهور أخر وأهم لوقف النقود في القدس ،حتى يمكن القول أن أهم انتشار لوقف النقود في بلاد الشام كان في القدس فنجد أن القدس حظيت باهتمام كبير خلال عهد السلطان الجديد سليمان القانوني 1520/1566م انعكس على تطورها العمراني وانتعاشها التجاري نتيجة لإقبال الحجاج على زيارتها واستقرار المزيد من الوافدين والمجاورين فيها. [3]

فقد قام السلطان سليمان بناء سور جديد للقدس وترميم القلعة وتجديد قبة الصخرة ،كما شارك زوجته في إنشاء وقف كبير على العمارة والتي كانت تقدم وجبات مجانية للمئات من المحتاجين والمجاورين في القدس .

وكانت القدس مقرا للواء سنجق[4] عرفت وجودا إداريا عسكريا وقضائيا جديدا كان له تقريبا من الأروام الذين جاؤوا من عمق الدولة العثمانية ،وهكذا ليس من المصادفة أن يكون الإقبال على وقف

1- بهاء الدين عبد الخالق بكر،**سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة** ،دط،1430هـ/2009م ،ص54

2 - الأرناءوط،**الوقف في العلم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر** ،المرجع السابق، ص42

3 - نفسه ،ص43

4 - ي وغللا اهانعو العلم واللواء الخاص بالدولة ،ثم خص بها اللواء الذي يمنحه السلطان للوالي أو الأمير تعبيرا عن ثقته بأنه أهل للحكم ثم تورطت الدلالة فأصبحت تعني قسما إداريا من أقسام الدولة وحلت محلها مؤخرا الكلمة العربية (لواء)للمعنى نفسه ،أي قسم إداري،أنظر صابان،المرجع السابق ،ص136

النقود مرتبطا برموز الإدارة العثمانية الجديدة قاضي القدس وغيرهم..) الذين كانت لهم معرفة وتجربة مع وقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى القدس. [1]

ويلاحظ أن الإقبال على وقف النقود في القدس بقي يتزايد حتى وصل إلى ذروته في نهاية القرن الثاني للحكم العثماني ،كما يمكننا القول أن وقف النقود قد شكل حوالي 50 بالمائة من الأوقاف الخيرية التي أنشأت في القدس خلال القرنين الأولين للحكم العثماني وهذا ما لا نجده في أية مدينة في بلاد الشام ولا في أية مدينة من الولايات العربية[2].

وهذا يلاحظ أولا أن كل الأوقاف تقريبا (63من أصل 65)هي أوقاف خيرية بينما لدينا اثنان فقط ذريان وواحد أخر مشترك خيري /ذري ،وكان يوجه الريع /الربح من تشغيل الأموال للإنفاق على قراءة القران الكريم والدعوة للواقف وأسرته في الحرم القدسي أو لإنارة الحرم القدسي .

وفيما يتعلق بالقروض التي أصبحت توفرها أوقاف النقود في القدس يلاحظ أن نسبة الربح كانت تحدد بوضوح في الوقفيات وهكذا باستثناء وقفتين لم تحدد بوضوح نسبة الربح ويبدوا أن هذا النوع من الوقف الذي حضي بقبول غالبية الفقهاء المذهب الحنفي الرسمي للدولة العثمانية ،كان عليه في الوقفيتين ذاتها أن يبرئ نفسه من الربا حتى يجد القبول نفسه في المجتمع الشامي مما يدل هذا في حد ذاته على التحفظ الذي قوبل به من إتباع المذاهب الأخرى المنتشرة في بلاد الشام (الشافعية والحنابلة والمالكية)ولذالك نجد أن معظم الوقفيات تؤكد أن الربح المحدد (العشرة بأحد عشر ونصف)هو على الوجه الشرعي وعلى أن تكون القروض ب "المعاملة الشرعية"وتبرز تأكيد الواقف على المتولي في تبقى شبهات الربا ...الخ .[3]

ونظرا لأن استمرار الوقف الخيري مرتبط باستمرار تدفق الريع من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة لم تكن تناسبه المضاربة المذكورة فقد حرس أصحاب أوقاف النقود في القدس على وضع بعض الشروط التي تضمن للقروض أن تعود إلى الوقف مع الربح العائد منها لكي يصرف على المستحقين المحددين في الوقفيات [4].

---

1 – الأرناءوط، **الوقف في العالم الإسلامي ما بين الماضي والحاضر** ،المرجع السابق ،ص45

2 – نفسه ،ص46.

3 – نفسه، ص49.

4 – نفسه، ص50.

4-الوقف في مصر:

ظلت الأوقاف في مصر مع كثرتها منذ دخول المسلمين مصر في أيدي المستحقين ونظار الوقف حسب شروط الوقف دون أي تدخل أو إشراف من الدولة [1].

وتنوعت الأوقاف في العصر المملوكي حتى انضمت في عهد الظاهر بيبرس ،فانقسمت إلى ثلاثة أقسام رئيسية على الأقل بحسب رئاستها أو تبعيتها وهذه الأقسام هي الرزق التابعة لديوان الأحباس والأوقاف الخيرية على الحرمين وجهات البر ،وكانت تحت إشراف قاضي القضاة الشافعي وهي التي عرفت بالأوقاف الحكمية ثم الأوقاف الأهلية أو تلك الأوقاف التي امتزج فيها الوقف الخيري بالوقف الأهلي .

وللدلالة على الحفاظ على الأوقاف في مصر نلاحظ أن احد خواص السلطان العثماني في مصر وهو داود أغا أرسل للسلطان مراد خان مصحفا شريفا مسطراً باللازورد والذهب محررا بخط جميل بقلم السلطان بعد ذالك انه موقوف ضمن أوقاف مصر إلى قاضي القضاة الذي اخذ يبحث في كتب الأوقاف عمن وقفه حتى اهتدى إلى أن واقفه هو بيبرس جاشنكيز على جامع الحاكم فأعاده مرة أخرى. [2] وفيما يتعلق بالقاهرة فانه يجب أن نمر سريعا على العمليات الاستثنائية التي أجراها اسكندر باشا (حاكم مصر خلال الفترة 1555-1558م)لان المنطقة التي أجريت فيها حول باب الخزف قد تغيرت تماما في القرن 19م ،لدرجة أن كل اثر لمنشات اسكندر قد اختفى ،وكانت تظم إلى جانب الجامع الكبير تكية وسبيل وحوانيت ومباني مختلفة وهي مجموعة هامة للغاية لدرجة انه يمكن الافتراض بأنه جميع هذه المنطقة التي توسعة كثيرا قد أعيد تشكيلها بالكامل[3]

وبالمقابل فإننا نعرف على وجه الدقة المنشات التي شيدها رضوان بك خلال الفترة مابين عامي 1629-1647في منطقة قريبة للغاية من هذه المنطقة وذالك لان المنشات المذكورة في الوثائق الوقفية لا تزال أثارها باقية جنوبي باب زويلة[4] وتتضمن هذه المنشات التي تقع حول القصر الذي لا تزال بقاياه المهيأة قائمة سوقا كبيرا غير مسقوف في بعض أجزائه (قصبة رضوان)ومبنى للإيجار وزاويتين وسبيل وكانت نتيجة تشديد هذه المجموعة المعمارية وهي اكبر مباني القاهرة القديمة أعادت

1- عيسى عبد الرزاق إبراهيم ،**تاريخ القضاء في مصر العثمانية** ،دط،1798م ،ص276

2-نفسه ،ص 276.

3 - ريمون،المرجع السابق، ص165

4 - الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله ألحمري الرومي البغدادي،**معجم البلدان**،مج3 ،دار صادر،بيروت،لبنان،ص ص159،160، أنظرأيضا عماد الدين إسماعيل بن عمر بن محمد المعروف بأبي الفدا المتوفى سنة732هـ،،**تقويم البلدان**،دط،دار صادر بيروت ،دت،ص224.

تنظيم الحي وشبكة الطرق على مسافة طولها 15متراتقريبا ،وفي هذه الحالة أيضا اندمج وقف رضوان بك في عمليات تنمية المنطقة بأكملها التي بدأت حوالي عام 1550م وتضمنت في إحدى مراحلها نقل المدابغ القديمة ويبدوا أيضا أن شطت إبراهيم أغا الضابط الانكشاري بين (1632-1657م)والتي أجراها في حالة التبانة ،في إطار مجموعة من العائدات الموقوفة قد أدت إلى إعادت تجهيز المنطقة على جانبي جامع صقر والذي قام الأمير بترميمه.[1]

أراضي الوقف:

كانت بعض الأراضي المصرية موقوفة ، وميزت الوقف أن الوارث لا يستطيع التصرف في الأرض وإنما له الحق الانتفاع بريعها فقط،وحبس العين والأموال الثابتة له فوائده ومضاره، فقام المماليك في أول عهدهم بالحكومة المصرية بوقف بعض أراضيهم على المساجد وغيرها من وجوه الخير ثم ابتدأ هذا النظام يشيع بين الموسرين من الأهالي كما أن الأتراك أنفسهم أقبلوا على وقف بعض ما في حيازتهم من الأراضي[2]

يدفعهم في ذلك اعتقادهم أنهم يعملون بذلك عملا صالحا يتقربون به إلى الله ، ويمكننا تفسير هذا الاتجاه إذا علمنا ما كان للعقيدة الدينية من التأثير على أفكار الحكام والأهالي من سكان البلاد الإسلامية ،غير انه في أواخر أيام الحكم العثماني حيث عمت الفوضى ،خاف كثير من الناس على أراضيهم من الضياع

1 - ريمون ،المرجع السابق، ص166.

- محمد فهمي لهيطة،**تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة**،دط مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،1944م ص2.27

نتيجة لطمع الحكام فاقبلوا على وقفها خصوصا وأن أراضي الوقف كانت معفاة من الضرائب، وقد إلى انتشار الوقف إلى قلة خصوبة الأرض من جراء عدم الصرف على استصلاحها، نظرا لإهمال الوقف ،كما أدت إلى تجميد بعض الموارد المصرية.

ونظام الوقف نظام متبع لإدارة الأراضي الموقوفة، وفي كل من نوعي- الوقف –يعنيان الناظر،الذي يدير الأراضي من بين المستحقين ،فإذا انقرضوا كان للقاضي أن يعين ناظرا ،وكان النظار عادة يعينون من بين طائفة العلماء .

وقد كان النظار من العلماء يستغلون الأراضي الموقوفة وينتفعون بدخلها كما لو كانت أملاكهم الخاصة وذالك نتيجة لتهاون الحكومة في مراقبة الحالة.[1]

وعند مجيء العثمانيين إلى مصر كانت مساحة كبيرة من أراضي مصر أوقافا،فلقد

ذكر محمد فهمي لهيطة أن قاسم بك أمين[2] تكلم عن المال وعن الحالة الاقتصادية في مصر، وكان يحاول أن يوازن بين المال في مصر والمال في أوربا فانساق قاسم بك أمين إلى موضوع "المال والثروة"،فتحدث عن الوقف ونتائجه

ويقول الأستاذ احمد خاكي (ولعله كذالك كان أول من عالج الوقف من حيث الشريعة ومن حيث القانون ومن حيث انه عرف ماجرت به العادة عند "كبار الملاك"في مصر،

وهو يذهب إلى أن الأصل في الوقف أن يكون "تجرد الشخص من أملاكه وتخصيصها في حياته أو بعد مماته لعمل خيري "ولكن الوقف من حيث انه عرق جرى به العمل في مصر غير الوقف ،كما قررته الشريعة [3]

فالوقف عند قاسم بك أمين يؤد وظيفته لأن الآباء الأغنياء أرادوا أن يستخدموه في غير ما وضع له ،وصار أول قصد للوقف أن يحبس المال لا لفعل الخير بل ليحول بين ورثته ،فنتج عن ذالك طبقة الأبناء السفهاء اللذين يعتمدون على الوقف كل الاعتماد هذا إلى ما يشوب الوقف من الإسراف

---

1 - لهيطة ،المرجع السابق ، ص27.

2 -أنظر،جرجي زيدان، ،**مصر العثمانية**، تح/ محمد حرب دار الهلال،1994م،ص207،وأيضا(1279-1326هـ/1873-1908م)هو قاسم بك ابن محمد أمين المصري كردي الأصل ولد ببلدة طره بمصر وهو كاتب ومصلح اجتماعي ،أنظر محمد ألتو نجي،**الموسوعة الثقافية العامة مشاهير العالم** ،ج1،طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر ،2011م،ص149.

3 - لهيطة ،المرجع السابق،ص292.

وسوء الإدارة وتدخل الأجانب بين المستحقين والوقف نفسه في كثير من الشؤون الاقتصادية والأمور الاجتماعية [1].

ولما كانت ملكية الأرض منذ القدم من حق الحكومة كان على محمد علي أن يلغي نظام الالتزام.[1] ويعدل نظام الوقف حتى تعود إليه حقوق الاستثمار والانتفاع التي كان يتمتع بها الملتزمون ونظار الوقف للأنظمة الشائعة أثناء حكومة أمراء المماليك) .

كما أن محمد علي قرر تعديل نظام الوقف فاستولى على الأراضي الموقوفة على الأعمال الخيرية على أن يقوم بالصرف على هذه الأعمال الخيرية على أن يقوم بالصرف على هذه الأعمال من موارد المالية العامة وقرر لنظار الوقف من الشيوخ والعلماء ،معاشات سنوية ترضية لهم وتعويضا عما فقدوه من الأموال التي كانت تعود عليهم من استغلال الأراضي التي كانوا يقدمون بإدارتها. وبهذا ألغيت ملكية الانتفاع التي كان يتمتع بها الملتزمون والفلاحون ونظار الوقف ويرثونها أعقابهم من بعدهم واستبدلت منها الملكية العامة لجميع الأراضي التي صارت من حق الحكومة ولم يكن في هذا الوقت تفرقة بين ملكية الحكومة وملكية الحاكم ،فكانت الملكية إذن من حق محمد علي.[2]

موقف العثمانيين من الأوقاف العلمية في مصر:

شهدت مصر خلال العصرين الأيوبي والمملوكي نموا كبيرا للأوقاف بشكل عام،وأوقاف المؤسسات العلمية وطلبة العلم بشكل خاص ،بحيث ساهمت الأوقاف في تمويل التعليم الإسلامي في مصر زمن سلاطين المماليك وفي فترة السيادة الإسلامية عموما ،إذ أدرك سلاطين المماليك أهمية الأوقاف والأحباس باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تثبت أركان المدرسة ودعمت نظامها ومكانتها من القيام برسالتها في نشر العلم

في ذالك العصر حيث بلغت مساحة الأراضي الموقوفة التي حبسها سلاطين المماليك على المدارس والمكاتب "الكتاتيب"[3].والزوايا مائة ألف فدان،هذا بالإضافة إلى البيوت والعقارات التي حبست أيضا على مصالح المؤسسات التعليمية.[4]

1 – لهيطة المرجع السابق، ص232.

2 –نفسه،ص113.

3 – هي أماكن المرحلة الأولى التي كان يتعلم فيها الصبية المسلمون مبادئ القرآن الكريم والكتابة ويأخذون بعد ذالك في حفظ القرآن الكريم فيتعلمون بين جدرانها أولويات الحساب ،علوم الدين واللغة التي تهيئهم لتلقي العلوم بالمساجد ،كما اعتبرت الكتاتيب من المعاهد العلمية الهامة بالمغرب الأوسط أنظر الجيلالي شقرون،**مجلة الفقه والقانون** ،تلمسان مركز إشعاع حضاري في المغرب الأوسط جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،ص2

4 – أيمن محمود،**أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني**، دط، ،دار الوثائق القومية ،القاهرة،دت، ص5

وبعد غزو العثمانيين لمصر قام السلطان العثماني سليم الأول بالعديد من الإجراءات التي كان من شانها أن تضع حجج ملكية الأراضي في مصر لفحص دقيق ،فإذا أثبت أصحابها ملكيتهم لها بسند صحيح تركت لهم وان فشلوا في إثبات ذالك تم مصادرتها للدولة وعلى الرغم من تملك الدولة العثمانية للجانب الأكبر للأراضي الزراعية في مصر ،فا السلطان العثماني سليم الأول أصدر مرسوما في24ربيع الآخر 923هـ/1517مالى الكشاف والمباشرين والمتحدثين بعد التعرض لجهات أوقاف الجوامع والمدارس ،والمساجد والزوايا والربط، والمعابد، وأنواع البر والقربات، حتى الأوقاف الأصلية[1].

كما وضعت الدولة العثمانية قانونا للأوقاف حددت بموجبه عملية حبسها وكيفية استثمارها والتصرف في ريعها ،وجاء ذالك ضمن بنود قانون نامة مصر ،إذ تضمنت نصوصه المحا فضة على أوقاف المدارس والكتاتيب والمساجد والزوايا ،مادامت الجهات التي يمولها الوقف موجودة ومعمورة.[2]

إذن يتضح لنا جليا موقف الدولة العثمانية من أوقاف المدارس والكتاتيب إذ أدرك سلاطين آل عثمان أن أهمية تلك الأوقاف والحفاظ عليها، كما كانت تقوم به هذه الأوقاف من دور مهم ومؤثر في مسيرة المؤسسات العلمية والدينية انطلاقا من الدور الذي كانت تؤديه هذه المؤسسات في إثراء النهضة العلمية وبناء الحضارة الإسلامية في بلدان العالم الإسلامي .[3]

إن جميع أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية كانت أوقافا خيرية،تلك الأوقاف التي اعتبرت بحق هي المصدر الأساسي لتمويل بناء المدارس والكتاتيب والإنفاق على مصالحها ،كما تنوعت هذه الأوقاف في صور متعددة مثل الأراضي الزراعية...

ونضرا لمكاتب العلم والعلماء عند سكان مدينة الإسكندرية تسابق الأمراء وبعض ولاة العثمانيون، والعلماء والتجار، والأغنياء إلى وقف الكثير من الأراضي والعقارات، للإنفاق من ريعها على المدارس والكتاتيب ،وكذالك تنوعت أشكال الوقف الخيري كما تنوعت فئات المساهمين فيه على النحو التالي : [4]

---

1 - محمود، المرجع السابق،ص6.

2 - نفسه، ص5.

3 -نص قانون نامة مصرفي مادة 44على (وإن خلت جهة وقف وجهها قاضي المدينة بمعرفة ناظر الأوقاف إلى مستحقيها من الفقراء والعلماء وأهل العلم)كما نصت المادة نفسها على(والرزق الأحباسية القرى والأراضي الزراعية الموقوفة تبقى على حالها إذا كانت تصرف على سبيل البر والصدقة فتوجه إلى مستحقيها من الصلح وما كان منها مشروطا لبعض البقاع أو السبل أو المساجد أو الزوايا و المدارس يبقى على حاله مادامت هذه الجهات التي يصرف لها موجودة ومعمورة) ،أنظر نفسه ،ص5

4 - نفسه،ص6

1-أوقاف السلاطين والولاة والأمراء

لقد تسابق هؤلاء إلى حبس الأوقاف ورصد ريعها على إنشاء المدارس والكتاتيب والإنفاق على مصالحها ،إذ كانوا مدفوعين للقيام بذلك بعدة عوامل منها و أهمها الناحية الدينية والتقوى والتقرب إلى الله ،ومنها أيضا اتخاذ المدرسة أداة لدعم مركزهم ودعامة لمساندة حكمهم ،وفيما يلي نرصد بعض أوقاف هؤلاء وحجم هذه الأوقاف:

وقف صلاح الدين الأيوبي صادر الفقراء والفقهاء:

يعتبر هذا الوقف أقدم الأوقاف الخيرية والتي تم رصده على المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية، كما يعتبر صلاح الدين الأيوبي[1] هو أول من أرصد وقف الصادر على الفقهاء والعلماء سنة 572هـ/1176م ويشير المقريزي إلى هذا الوقف بوقف صادر الفرنج على الفقهاء بالإسكندرية، والملاحظ أن هذا الوقف قد استمر خلال الفترة العثمانية، مرورا بالفترة المملوكية ،وعرف في الوثائق العثمانية بصادر الفقهاء والفقراء بالثغر السكندري "ومن ثم شاع بين أهالي الإسكندرية باسم"صادر الفقهاء والفقراء "كما أشير إليه أيضا بوقف الخمس، باعتبار أن التجار الفرنج كانوا يدفعون خمس قيمة البضائع التي كانوا يحملونها لتصديرها إلى بلدان البحر المتوسط. [2]

كما أضاف العثمانيون ضريبة الخمس هذه على السفن الحربية الأجنبية القادمة إلى الإسكندرية للتزويد بالغذاء والماء .[3]

وكان يشرف على هذا الوقف ديوان يناط به تحصيل إيرادات هذا الوقف سمي ب "ديوان الخمس"وصادر الفقهاء ،ليصرف ما يتم تحصيله سنويا على العلماء والخطباء بالمدارس والمساجد والكتاتيب ،كما ارتبط هذا الوقف ببعض فتاوى السادة العلماء وذالك لتكون سندا أ ومسندا للعلماء أو طلاب العلم ،وتذكر لنا إحدى وثائق وقف المدرسة البرهانية بالإسكندرية أنه كان يصرف لها مبلغ نقدي من المال تحت مسمى محصول جمرك بندر الإسكندرية مشيرا في ذالك إلى وقف صادر الفقهاء والفقراء هذا بالإضافة إلى ريع الوقف الأصلي للمؤسسة ،وما يميز هذا الوقف أنه في حالة وفات أحد العلماء المرصد لهم مرتب من هذا الوقف ينتقل هذا المرتب إلى زوجته وأولاده ،وبالتالي يكفل هذا الوقف العلماء وأسرهم من بعدهم.[4]

---

1 -(1138-1193م)اسمه العربي بالكامل صلاح الدين يوسف بن أيوب ولد في تكريت بالعراق عام1138م،أنظر: مجموعة من المؤلفين :**موسوعة مشاهير العالم** ،ج3، ط1،دار الصداقة العربية ، بيروت ، 2002م، ص549ومابعدها.

- محمود ،المرجع السابق،ص62

3 - نفسه ،ص7.

4 - نفسه، ص8

وقف سنان باشا: يعتبر سنان باشا هو أكثر الولاة العثمانيين الذين شيدوا أوقافا في مصر بصفة عامة وفي مدينة الإسكندرية بصفة خاصة

ومن الملاحظ أن أوقاف سنان باشا تميزت بالتنوع الاقتصادي في مصادرها مابين عقارات ودكاكين وحمامات عامة ،كما أنشا سنان مدرسة بالإسكندرية سميت ب "المدرسة السنا نية"،كما أنشا مكتب "كتاب"مستقل عن المدرسة معد لتأديب الأطفال وتعليمهم ولضمان استمرار المسيرة العلمية بالمدرسة والمكتب شيد سنان باشا أوقافا كثيرة للإنفاق عليها تمثلت في حمامين عرفا بحمامين "سنان باشا"،كما وقف العديد من الحوانيت والوكالات التجارية .

وقف الأمير رجب كتخدا والأمير يحيا باشا: أنشأ الأمير رجب كتخدا مكتب لتأديب الأطفال وتعليمهم قراءة القران الكريم والقراءة والكتابة كما أنشأ بيت أعلى المكتب وصهريج مياه وسبيل أسفله وذالك كوقف يصرف ريعه على مصالح المكتب ونفقات المدرسين والطلاب وفي نفس الإطار جاء اهتمام الأمير يحيي باشا بالأطفال الصغار الأيتام إذ أنشأ مكتب أخر لتأديب الأطفال وتعليمهم اظافة إلى الإنفاق على المكتب من ريع وقف صادر الفقهاء والفقراء ،بالإضافة للوقف الأصلي الذي حسبه على مصالح هذا المكتب.[1]

-الوالي أحمد باشا الحافظ: الذي تولى ولاية مصر سنة 999هـ/1591م إلى غاية 1003هـ/1595م فكانت من أهم انجازاته نحو قافلة الحج المصرية ،إنشاء سحابة لكي تحمل الماء والمنقطعين ،اذا أوقف عليها وكالة ودكاكين ومنازل في منطقة بولاق المصرية [2]

2-أوقاف التجار والأغنياء:اتجه والى إنشاء المدارس والكتاتيب وحسبوا عليها الحديد من العقارات والدكاكين والأراضي الزراعية، وكانوا مدفوعين بعدة عوامل كان من أهمها الناحية الدينية والتقوى والتقرب إلى الله. [3]

3-أوقاف العلماء :لقد كان للعلماء أيضا نصيب في تشييد الأوقاف وحبسها على مصالح المدارس والكتاتيب وبخاصة العلماء المغاربة الذين جاؤا إلى مدينة الإسكندرية، فنجد مثلا: الشيخ العلامة محمد ابن الشيخ خلاص مدرسة داخل ثغر الإسكندرية رصد وحبس عليها وقفا تمثل في أراضي زراعية وكان داخل سوق شرقي بالمدينة ،وجنينه بها أشجار فاكهة بالجزيرة الخضراء ،واشترط أن يتم

1 - محمود ،المرجع السابق ، ص11

2 - البهوتي ، المصدر السابق ، ص ص11،119

3 - محمود،المرجع السابق ، ص 11

الإنفاق من ريع كل هذا الوقف على مصالح المدرسة المعروفة بمدرسة الشيخ خلاص أو مدرسة الخلاصية.[1]

كما استطاع أيضا الحصول على موافقة قاضي مدينة الإسكندرية بالحصول على جزء من وقف صادر الفقهاء والفقراء بالإسكندرية ،وذالك للإنفاق منه على طلبة العلم المنسوبين إليه والدارسين بتلك المدرسة ،ووقف أيضا العلامة الصوفي الشيخ محمد فخري قطعة أرض زراعية لينفق من ريعها على مدرسته الموجودة داخل ثغر الإسكندرية والمعروفة بالمدرسة الفخرية وليصرف من ريعها أيضا على أرباب الوظائف بالمدرسة .

ويتضح لنا من العرض السابق مدى الاهتمام بحبس الأوقاف ورصد ريعها على المؤسسات التعليمية ،تلك الأوقاف التي تميزت بتنوعها وتنوع فآت المساهمين فيها كان الهدف من وراء الوقف الذي يتم حبسه على المدارس والكتاتيب هو المحافظة على استمرارية مسيرة هذه المدارس وتلك الكتاتيب ،ومن ثم استمرار المسيرة العلمية داخل المؤسسات العلمية في مدينة الإسكندرية.[2]

دراسة عن الخلو في الأوقاف المصرية في العهد العثماني :

يعد الخلو أسلوب انتفاع مستحدث إلى حد ما في العهد العثماني ولما أحدثه من نشاط في الفقه والاقتصاد والمجتمع .

و الخلو اسم لأمر معنوي يملكه دافع النقود للوقف من المنفعة في العقار او الحانوت الذي دفع فيه هذه النقود للوقف ، بحيث يصبح له حق القرار في العين الموقوفة طالما يدفع أجرة المثل، ورما بأقل من أجرة المثل في حالة عدم وجود من يستأجره
بالإيجار المقبول ,حتى أفتى البعض انه لا يحق للوقف إخراج صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة مادام يدفع الإيجار ويجوز للمستأجر صاحب منفعة الخلو في العين الموقوفة مادام يدفع الإيجار ويجوز للمستأجر صاحب منفعة الخلو إن يبيع هذا الحق لمستأجر أخر ،مقابل مبلغ من المال ،كما أجاز البعض مع الخلاف في ذالك ،وقف منفعة الخلو في الأعيان الموقوفة .[3]

والأصل في أمر الخلو أن نشأته تعود كذالك لمعضلة عمارة الأوقاف ،لحاجة بعض حوانيت الأوقاف وما شابهها حيث كان منشأ الخلو في الأصل في الحوانيت إلى مبالغ باهظة،لإجراء عمليات التجديد والترميم ،على أساس أن الوقف كما يشترط الواقف يبقى أبدا مع عجز الأوقاف أحيانا أو

1 – محمود،المرجع السابق ، ص 12.

2 - نفسه، ص12.

3 - أحمد إبراهيم،**أحكام الوقف والمواريث** ،دط، القاهرة ، 1937 م، ص152.

الإهمال في تدبير ذلك الأمر فقد تم السماح للمستأجر أن يقوم بتلك العمارة تحت رقابة شاهدي المرمات)) وهم موظفو الوقف المختصون بالإشراف على أعمال الترميم ويصبح ما صرفه المستأجر على العمارة منفعة خلو له بحيث لا يجوز للوقف إخراجه من الحانوت كما إن الوقف لا يستطيع سداد مبلغ الخلو للمستأجر لأن المستأجر يكتب حق بيع الخلو بالمبلغ الذي يرتضيه كما يجوز له وقف هذه المنفعة ،وبالتالي يصبح الحانوت وقفا، وكذالك الحال بالنسبة لمنفعة الخلو في نفسه ولم ينته أمر الخلو عند حوانيت الأوقاف فحسب بل انسحب كذلك على غيرها من أنواع الموقوفات العقارية[1].

إن أمر الخلو مثل أي أمر مستجد قد أثار خلافا شديدا بين فقهاء المذاهب الإسلامية في مصر منذ مطلع العصر العثماني، حيث وجد الفقهاء إن الأقدمين لم يتعرضوا لمسالة الخلو لعدم حدوثها من قبل ،وبالتالي كان عليهم الاجتهادفي هذا الأمر[2]

ولأن أمر الخلو مستحدث واستفادت منه الفئات المميزة كان على الفقهاء البحث عن معالجة فقهية لهذه الأوضاع، وعلى ذلك أفتى بعض فقهاء الحنفية بجواز ذالك نتيجة التوسع في استناد إلى فتاوى سابقة في أمور مشابهة ورد على ذالك بعض الحنفية بعدم قبول هذه التخريجات ،وقيل البعض ذالك ،ولكن أفتى معظم فقهاء المالكية بجواز الخلو بيعا وشراء ووقف[3]. على أية حال فقد تم إجازة أمر الخلو بيعه وشراءه وتوريثه وحق صاحب منفعة الخلو في وقف هذه المنفعة على اعتبار أن هذا ما تعرف عليه الناس.

وقد تم إجازة أمر الخلو طالما انه يحقق منفعة للوقف سواء في صورة عمارة أو مال يقدم للوقف بحيث يستغل في صالح الوقف والممارسة الفعلية تؤكد دور الخلو في المحافظة على عمارة الأوقاف مع خشية البعض أن تؤثر منفعة الخلو للمستأجر على القيمة الايجارية وتؤدي إلى انخفاضها إلا أننا وجدنا إيجار مسكن في وقف كانت أجرته 10انصاف فضة شهريا نوم عان المستأجر له حق الخلو إلا أن الإيجار يرتفع إلى 12نصف فضة بزيادة20بالمئة عن قيمة الإيجار السابق إلا أن الأمر الأكثر حدوثا هو تأثير الخلو على انخفاض القيمة الايجارية للعين الموقوفة وما يتبع ذالك من نقص في مالية

1 – محمد عفيفي، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**،دط، جامعة القاهرة،دت، ص18

2 – نفسه،ص190.

3 – نفسه ، ص 190.

الوقف وانعكاس ذالك الدور الاجتماعي الذي تلعبه الأوقاف فضلا عن تواطؤ ناظر الوقف المشرف مع المستأجر في أمر الخلو وتغليب المصلحة الشخصية على حساب الوقف[1].

والأمر الذي يستدعي الانتباه دخول الخلو ميدان النزاعات الطائفية[2]بين المسلمين والمسيحيين حيث أفتى بعض المالكية بصحة وقف –الخلو–فصارت أوقاف المسلمين
والأمراء والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين والرهبان[3]
وديور الكافرين عليهم لعنة الله والملائكة أجمعين ،فان غالب الحوانيت التي بأيدي النصارى قد تملكوا ا خلوها وجعلوه وقفا على كنائسهم[4] بطريقة لا يخفى فسادها [5].

ومن ناحية أخرى نزل الخلو ميدان التجارة، شجع على ذالك اكتساب الخلو جميع حقوق الملك من بيع وشراء ووراثة ووقف وقد تم تغطية التجارة في الخلو بإحلال لفظ "تبرع"[6] محل اشترى.

ويتبين لنا ضعف استفادت الوقف من أمر الخلو ،أن إحدى النساء وهي وصية على ابن أخيها القاصر أرادت استثمار مال القاصر فاشترت له حق الخلو من مستأجر لحانوت ورواق جاري في وقف مقابل 59ديناراً ذهبياً،ثم سمحت الوصية لهذا الرجل –المستأجر الأصلي –بالبقاء والسكن في الحانوت و الرواف مقابل أن يدفع نصف فضه يومياً إلى الصبي القاصر، أي بزيادة 30نصف فضه شهرياً ،خارجاً ذالك عما يدفعه المستأجر أصلا لجهة الوقف
وهذا المثال يوضح لنا الاستثمار في مجال الخلو، وان أجرة الوقف اقل من أجرة المثل ،بديل أن المستأجر رضي بدفع 30نصف فضه شهريا للوصية زيادة عن قيمة الإيجار التي تسدد للوقف مما يؤكد أن الخلو قد خرج عن الأصل الذي نشا منه ،وهو الرغبة في منفعة الوقف،واخذ أشكال أساليب أخرى طالما دخل ميدان المعاملات الاقتصادية [7].

---

1 - عفيفي،المرجع السابق، ص191.

2 - هي مجموعة من العساكر البحارة يعملون على سفينة واحدة ،يتراوح عددهم مابين 20 إلى 30شخص يرأسهم أوضى باش يعاونه ضابط،واللفظ من إصطلاحات البحرية العثمانية ،بوجلخة،المرجع السابق ،ص110.

3 - أنظر، نعيم فرح،**الحضارة الأوربية في العصور الوسطى** ،ط2،منشورات جامعة دمشق،دمشق،1420-1421هـ/1999-2000م،ص231

4 - لفظ مأخوذ عن الكلمة اليونانية"إكليزا"وتعني المجلس أو الجماعة ،والكنيسة مكان للعبادة والصلاة عند المسيحيين،أنظر،المرجع نفسه،ص168

5 - عفيفي،المرجع السابق،ص192

6 -لغة مأخوذ من البرع،برع الرجل وبرع بالضم براعة ،أي فاق أصحابه في العلم وغيره ،فهو بارع ،وفعلت كذا متبرعاً أي متطوعاً.أما شرعا:بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا،أنظر، ،عبد العزيز بن حسن عبد العزيز الصانع شرح منتهى الإرادات الشيخ منصور بن يونس البهوتي(1051،1000هـ) ،دراسة وتح /من أول كتاب الوقف إلى آخر كتاب العتق ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، مج1418،2هـ،ص65

7 - عفيفي،المرجع السابق ، ص193

وأمـر الخلـو لم يكـن قصـرا علـى القـاهرة بـل انتشـر في الأقـاليم فضـلاً عـن دخـول معظـم الفئـات الاجتماعية ميدان التجارة قي الخلو مادام تجمع تحت يدها المال، مثل الأمراء، التجار، القضاة ،كما تواجدت النساء في هذا المضمار وبالرغم من الخلاف الفقهي خول الخلو فإننا وجدنا إسقاط حق خلو لصالح وقف مسجد والأكثر أهمية دخول الأجانب هذا الميدان [1].ومن الظواهر الهامة أن الأوقاف الكبيرة ذات الريع الهائل أصبحت حوانيتها تدخل ميدان الخلو، فوجدنا عمليات بيع في خلوات حوانيت أوقاف الحرمين ووقف خايربك[2].وكذالك الحال بالنسبة للأوقاف المسيحية.[3] وفي النهاية يتضح لنا مدى الارتباط بين المذاهب الفقهية والحالة الاقتصادية أن معظم أمور الخلو تسجل أمام القاضي المالكي حيث أن المذهب المالكي قد أجاز أمر الخلو بصفة عامة، وبالتالي فان من صالح أصحاب الخلو،حتى أهل الذمة[4].تسجيل الخلو أمام حاكم المالكي ،للرجوع إليه ثانية إذ اقتضى الأمر في حالة حدوث منازعات بين الأطراف فضلا عما عرف عن الخلو انه من الأمور الخلافية بين الفقهاء ،والأمور الخلافية إذ حكم فيها قاضي على حكم مذهبه وأجازها برفع عنها الخلاف ،وبذالك يكتب الخلو شرعية وجوده [5].

التكفل بفقراء القافلة ونقل مخصصات الحرمين الشريفين

لقد كان الاهتمام بفقراء قوافل الحج المصرية يمثل مظهرا من مظاهر التآخي طيلة العهد العثماني بحيث قام المصريون بإنشاء سحابات[6]تحمل الماء معها وترافق قافلة الحج المصرية حتى تصل الحجاز،وخصصت هذه السحابات لخدمة عدة أغراض منها:حمل المأكولات للفقراء وسقايتهم وحمل المرضى والمنقطعين والعاجزين ...هذا كان خلال القرن 10هـ/16م،أما في القرن 11هـ/17م واختصت بحمل الماء للحجاج و المعوزين.[7]

1 – عفيفي المرجع السابق ، ص193

2 –هو الأمير خاير بك العلائي الشهير بالمعمار ،شاد العمارة بمصر ،أنظر،ابن الحمصي أحمد بن محمد بن عمر الأنصاري (841-924هـ/1437 – 1527م)1-3،تح،عبد العزيز فياض حرفوش،**حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران**، دار النفائس ، ص453

3 –عفيفي،المرجع السابق ،ص194

4 –وهم أهل الكتاب ،من اليهود والنصارى ومن لهم شبهة ،أنظر بن حموش ،المرجع السابق ،ص71 .

5 – عفيفي،المرجع السابق ،ص194.

6 –هي جمال خصصت للمشي مع قافلة الحج لتقديم المساعدة للمعوزين أنظر ،عبد القادر بن محمد الأنصاري الجز يري ،**الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة** ،تح ،محمد حسن اسماعيل ج2، ط1،دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان،2002م ،ص22.

7 – محمد على فهيم بيومي،**مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفترة من 923–1220هـ/1517–1805**، ط1،دار القاهرة للكتاب ،القاهرة ،2001.ص392

ومن بين الذين ساهموا في هذا العمل الخيري تجاه العمال المصريين وفقرائهم السلطان العثماني سليمان القانوني ،الذي عرف بحب الخيرات وإجراء الصدقات ،ولذا كان من جملة أثاره الحميدة السحابة الكبرى بطريقة الحاج المصري ،بحيث أوقف لها أوقاف كثيرة في مصر يشتري من حاصل أوقافها في كل سنة ،جمال لحمل الفقراء من الحجاج والمنقطعين ،والعواجز والماء والزاد وغير ذالك من مستلزمات الحجاج [1].

والتي قال عنها الجز يري أن عدتها تصل إلى 100جمل ،وكانت سببا في تشجيع الكثيرين على الحج إلى الديار المقدسة [2].

1 – محمد عبد المعطي بن أبي الفتح المنتوني ،**لطائف أخبار الأول في من تصرف في مصر من أرباب الدول** ،دط،دت، ص144

6- الجز يري ،المصدر السابق.ص22

المبحث الثالث :الوقف في بلاد المغرب العربي

_الوقف في طرابلس

_الوقف في تونس

_الوقف في جزائر الغرب

المطلب الأول:الوقف في ليبيا في العهد العثماني :

وتشير السجلات قيد الدراسة إلى أن ما أوقف على المساجد والزوايا من عقارات وأشجار ، شجع الفقهاء على التسابق والتنافس فيما بينهم للتدريس في تلك المساجد ،والكتاتيب ،والزوايا ، من أجل استغلال ريعها .وقد كان ذلك محورا للعديد من القضايا أمام القاضي:

الوقف على المدارس:

في العهد العثماني أنشأت في الديار الليبية مجموعة من المدارس من أشهرها مدرسة عثمان باشا الساقزلي ،وقد أوقف عثمان باشا مجموعة الأملاك لصالح هذه المدرسة مثل الفندق الكبير والحمام الكبير وعددا من الدور السكنية في المدينة القديمة وسوق الترك،فكان ربع هذه الأملاك يمنح للمدرسة لتغطية النفقات وتذكر جريدة الترقي أن حصة كل طالب من ربع هذه الأوقاف 70 قرشا شهريا غير أن السلطات التركية وخصوصا في الفترات المتأخرة أخذت تقلص هذه الحصة إلى أقل من ذلك المبلغ و(في 20 أشرف الربيعين عام 1270 هـ/1853 م دعى المكرم الشيخ الفقيه العالم المدرس سيدي أحمد ابن المرحوم الشيخ سيدي محمد النعاس الوكيل من شقيقه الفقيه أحمد ومن أقاربه الفقيه محمد بن عبد السلام النعاس والفقيه محمد بن عبد الحفيظ النعاس بأن المدرسة الكائنة (كذا) ببلد تاجوراء التي أسسها المرحوم مراد أغا وجد موكليه المذكورين محمد بن عبد الحفيظ النعاس معدومة ممن يقرئ (كذا) بالزاوية المذكورة ويعلم أبناء المسلمين القران (كذا) العظيم بالزاوية المذكورة ومنعهم المدعى عليه من ذلك يطلبه بأي وجه يمنعهم من ذلك يسأله (كذا) الجواب صرف ريعهم على المدرسة الإعدادية [1] ويبدوا أن ابن غليون الحفيد قد استقر في طرابلس إثر عودته من مصر،وانظم إلى سلك العلماء أهل النظر والفتيا ممن كانوا على صلة بالقضاء ،إذ كان (محمد بن غليون المسراتي الأزهري)أحد شهود حبس أو وقف للباي حسن بن محمد باشا القرمانلي(باي بن غازي في التاريخ)وهو مؤرخ في الخامس من ذي القعدة الحرام سنة خمس ومائتين وألف 1205 هـ/1791 م وقد رجع المحبس في تحبيسه في السنة التالية بغرض الانتفاع بعقاره [2]

1 _ محمد عمر مروان ، **سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1174 _1271 هـ / 1760_ 1854 م دراسة في مصدر تاريخي** ، ط1، ،مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، بنغازي .ليبيا ،2003 م ،ص 71 وما بعدها.

2 _ عمار جحيدر، **أفاق ووثائق في تاريخ ليبيا** ، دط،الدار العربية للكتاب، 1991 م،ص 252 .

فحكم القاضي بصحة الحبس وبطلان رجوعه ، وعقب الحكم مجموع فتاوى وتعليقات فقهية وافق عليها النائب المالكي محمد بن عبد الكريم العسوسي بتاريخ أواخر شوال و سنة خمسة عشر ومائتين وألف 1215 هـ/1801م وعقبه أيضا مجموع تعليقات فقهية كسابقتها أعلاه ،ومنها تعليق(فاله وكُتب محمد بن خليل بن غليون)[1]

الوقف على المساجد:

توضح لنا السجلات أنه في كثير من الحالات كان الفقيه يستغل ما أوقف على المسجد الذي يعمل به ، لأن الكثير ممن قاموا ببناء المساجد أوقفوا عليها عقارات مختلفة ، من المساكن ، والمتاجر ، والمزارع ، ليتم الصرف عليها من ذلك الوقف ،فعلى سبيل المثال بنى يوسف باشا القرمانلي 1795_1832 م مسجدا بالقرب من ضريح الشيخ المارغني ، وأنه اشترى سانيه مجزأة بين أربعة مالكين ، أوقفها على المسجد المذكور ،حيث تنص الوقفية المؤرخة في أول جمادي الأولى عام 1235 هـ/1819 م على :

(على أن عوائد السانية المشتراة لإمام المسجد يتولى الانتفاع بما يتحصل من خلالها ينفق من ذلك في مصالح نفسه بعد أن ينفق من ذلك في مصالح السانية مما لابد منه ولا غناء عنه من ترميم وسقي شجرة مما يستدام به ريعها ويستقر به نفعها)

كما أن البعض أوقف على المساجد الأشجار كالنخيل، والزيتون التي توضحه القضية التالية:

(اللحمد لله في 19 أول الربيعين 1267 هـ /1850 م دعي المكرم سيدي الحاج محمد بالفتح ابن حمادى من ذرية الشيخ احمد أبو مدين الناظر على أوقاف مسجد جده الشيخ المذكور الكائن(كذا) مكانه بالطويبيه علي المكرم أحمد بن الحاج علي أبي قمده المزلي التغرني الغرياني وأن جده المكور له اثنتان (كذا)وعشرون زيتونة مختلفات الحب بعض ذلك بالمنزل وبعضهم بالقصر بالبلدة المذكورة موقوفة على المسجد المذكور معرفتهم بالشيخ سيدي أحمد أبو مدين معرفة كافية كافية)[2]

---

1 _ جحيدر،المرجع السابق ، ص 352 .

2 _ مروان،المرجع السابق ، ص ص 71،72.

المكتبات:

حرص بعض الولاة الذين حكموا الإيالة ،وأيضا ميسورو الحال من الأهالي ،على إلحاق المكاتب والمدارس بالمساجد التي بنوها ،وأوقفوا عليها الكثير من الأوقاف ،كما ألحقت بعض المكتبات بتلك المساجد ،كمكتبة أحمد باشا القرمانلي [1] وهي مكتبة زودها مؤسسها بالعديد من الكتب حيث اشتملت على 231 عنوانا وكذلك مكتبة مصطفى خوجة[2]التي ضمت 236 عنوانا وضمت مكتبة عثمان باشا الساقزلي 230 عنوانا .إضافة ما أوقفه الشيخ قاجة من كتب على هذه المدرسة والذي بلغ مائة عنوان كما أوضحت لنا السجلات أن بعض الأغنياء وذوي النفوذ كانوا يشجعون الفقهاء والعلماء على القراءة والإطلاع في بجور العلم المختلفة ، فعلى سبيل المثال تبرع رئيس البحر في شهر رجب 1252 هـ /1836 م للعلماء ودارسي الحديث بمبلغ خمسين محبوبا :

(الحمد لله لما أن تفضل حضرة أفندينا ،و دولتوا (كذا) اقبودان إلى العلماء الذين يقرؤون البوخاري (كذا) بخمسين محبوبا وأمر الشيخ القاضي أن يوزع ذلك بينهم ومن جملة الذين يقرؤون سي احمد أبو حجر نائب (كذا) من ذلك (كذا) محبوبين ونصف أبقى ذلك تحت الشيخ القاضي لكونه توفي قبل ختمه حتى يأتي وارثه بتاريخ 24 رجب 1252 هـ/1836 م دفع الشيخ القاضي المحبوبين والنصف)

وتحوي السجلات قيد الدراسة إشارات تفيد اهتمام بعض الأهالي بالثقافة فأوقف البعض ما يملكه من كتب.على المساجد والمكتبات ربما لأنه يرى أن كتبه يجب أن يستفيد منها غيره. [3]

1 -(1711 _1745 م)مؤسس الدولة القرمانلية (1711 _1835م) .عمل على توطيد دولته .لم يكن بالشخصية المتعلمة المثقفة . ولكن سطوته وكرمه جذب إليه المتعلمين الدارسين الذين تجمعوا حول بلاطه، بنى مسجده الذي يحمل اسمه والحق به مدرسة 1150 هـ الموافق ل 1738 م .مات منتحرا يوم 4 نوفمبر 1745 م ، أنظر مروان ، المرجع السابق، ص77.

2 – هو مصطفى قاسم اغا المصري ، عهد إلى علي باشا القرمانلي (1754 _1793م) مبرئاسة ديوان الانشاء في وظيفة كبير الكتاب استطاع ان يبني ثروة عريضة لم تمنعه من الاهتمام بالثقافة والعلم،أنظر نفسه، ص77.

3 _ نفسه ، ص ص 76 ،77.

(الحمد لله في 8 ربيع الأول 1264هـ وجد في مخلف الشيخ محمد بن الحاج أحمد الرمشاني ذو الجلالين تاما ونبده من متن الخراز وأبي الفاصح على الشاطبية أيضا منطق الغيث الأربع الكتب المذكورة وجد عليهم التوقيف وحضر سي أحمد بن إبراهيم الرمشاني و ابن عمه البدوي بن سي علي الرمشاني العاصبين السي الحاج محمد المذكور ووافقا على وقفية الأربع كتب المذكورة موافقة تامة وأسقطا في ذلك النزاع والمقال)

كما أن الولي حسن باشا (1837 _1838 م) منح أحمد شكري الجزائري في صفر 1254 هـ سندا ،خول له به التدريس بجامع شائب العين ،وكلفه أيضا بالإشراف على خزنة الكتب الموجودة بجامع أحمد باشا ، وبعد أربعة أشهر تقريبا أوضحت لنا السجلات قيد الدراسة أن الولي نفسه كلف القاضي الحنفي أحمد نضيف والنائب المالكي محمد العسوس ،والعلماء أحنافا ومالكية ،ومحمد أفندي ناظر الأوقاف بتجميع كافة الكتب الموجودة بمكتبة أحمد باشا القرمانلي ، والكتب الموجودة بمكتبة عثمان باشا الساقزلي ،وقيد الكل في سجل المحكمة الشرعية وفي سجل الأوقاف ،وطلب منهم أيضا تعيين ناظرا عليها أهلا لذلك ويقدر ثمن الكتب مضاعفا ، ويعيرها لمن يرغب في ذلك على ألا تتعدى إعارة الكتاب ثلاثة أيام.وهو المسؤول عن ضياع أو تلف أي منها ،وتغريمه بثمنها .ومن خلال إطلاعي على سجلات المحكمة الشرعية ووقفيات الكتب التي بها .أعتقد أن هذا العمل يعد أول نواة لمكتبة الأوقاف المعروفة:

(الحمد لله هذه نسخة أمر نصه بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ليعلم الواقف على هذا الأمر المطاع الواجب له القبول والإتباع الأجل الفاضل حاوي الفضائل محبنا [1]

1 _ مروان،المرجع السابق ، ص ص 77،79

الشيخ القاضي سي أحمد نضيف أفندي ،والشيخ الفقيه النائب المالكي محبنا سي محمد العسوس وكافة أحبابنا السادات العلماء من الحنفية والمالكية والحافظ محمد أفندي ناظر الأوقاف سدد المولى أحوال الجميع أمين السلام الأتم الأطيب الأعم عليكم ورحمة الله وبركاته يليه إعلامكم وتنبيهكم وإلزامكم أن المطلوب منكم والمؤكد به عليكم أنكم تجمعون جميع الكتب التي هي من موقف المرحوم أحمد باشا من وقف المرحوم عثمان باشا وتقيدون الجميع في السجل الذي بالمحكمة وفي سجل ناظر الأوقاف وتسمون كل كتاب باسمه وتقدرون ثمنه بما يكون فالذي هو مثلا قيمته مائة (كذا) قرش قيدوه بمائتين (كذا) والذي هو ثمنه بمائتين (كذا) قيدوه بأربعمائة الحاصل لابد من ضبطهم وتقيدهم (كذا)على حسب ما ذكرنا وبعدما تتمون ما ذكرنا اجعلوا عليهم رجلا تعرفونه يصلح لهذا الوظيف (كذا)يستحقه ويكون ناظرا عليهم ونبهوا (كذا)أن جميع من يأتيه ويريد أن يستعير منه كتابا بقصد المطالعة فيعطيه له ويشرط عليه أن لا يمكث عنده أكثر من ثلاثة أيام وبعد الثلاثة الأيام يرجعه وإن وقع فيه تفريط أو ضاع شيء من الكتب فلا تعرفوا في ذلك أحدا سوى الناظر وغرموه في الذي يضيع من الكتب على حسب كل كتاب وقيمته

كما ذكرنا فلا بد أن يكون العمل على ما ذكرنا من غير خلاف والأمر كله بث وكتب عن إذن صاحب السعادة المرعي برعاية مولاه عبده حسن باشا والي طرابلس غرب أيده الله لمنه أمين 18 من أولى الجمادتين عام أربعة وخمسين ومائتين (كذا) ألف [1]

1 _ مروان،المرجع السابق ، ص ص 80،81

-الوقف على الزوايا

كانت كل زاوية تبنى على قطعة من الأرض تهبها القبيلة التي تطلب انشاء زاوية في أراضيها

وذلك كما جاء في التعليمات الخاصة بنظام الزوايا_وتعتبر قطعة الأرض التي بنيت فوقها الزاوية والمساحة المتفق عليها من جهاتها الأربعة وقفا ،ويقوم أفراد القبيلة بتكاليف بناء المسجد والمدرسة وبيت الشيخ الزاوية .كما يقومون بتقديم عمل يوم واحد خدمة للزاوية أثناء بنائها وفي موسم الحرث والحصاد ،وأن يكون الحرم المتفق عليه حول الزاوية حرما أمنا لمن استجار به يلقى الحماية دون ان يمسه أحد بسوء .وكانت الوظيفة الاجتماعية للزوايا تتمثل في استضافة العابرين لمدة ثلاثة ايام كما تقضي العادات العربية ،والفصل في الخصومات بين الناس بالحسنى والمصالحة بين القبائل المتنافرة المتحاربة ، وتأمين الطرق عبر الصحراء من قطاع الطرق والمغيرين بهدايتهم والمؤاخاة بين القبائل البرقاوية .كل ذلك وغيره جعل من الزوايا مركز اشعاع علمي ومنبع دعوة إسلامية مهذبة صحيحة جددت من أثار الإسلام ما درس منها في حقب طويلة توالت على صحراء برقة كانت السيادة فيها للجهل والفقر والفوضى ونتيجة لدور الزوايا في برقة من النواحي الاجتماعية فقد انتظمت كل قبائل برقة في التنظيم السنوسي وسارت هناك زاوية بكل قبيلة بل كل عشيرة حتى أصبحت برقة بفضل السنوسية على قلب رجل واحد من حيث الترابط الأخوي والتكافل الاجتماعي .[1]

1_ عبد الجليل التميمي :**الحياة الاجتماعية في الولايات العربية في العهد العثماني** ،رفع عبد الرحمن النجدي إسكندر الله الفردوس ، دط،مركز الدراسات والبحوث العثمانية والموريسكية والتوثيق والمعلومات ، منشورات المجلة التاريخية المغربية ومركز الدراسات والبحوث ،دت،ص ص 208،209.

وقف الأراضي في ليبيا:

بالنسبة لقانون عام 1858 م فقد قسم الأراضي إلى خمسة أقسام منها:

–الأراضي الموقوفة:وهي التي حبسها أصحابها الشرعيون ،ومنعوا بيعها أو وراثتها بعد مماتهم،على أن يرصد ريعها لأسرهم أو لمن يوصون له أو للمشاريع الخيرية ،وتشرف على هذه الأراضي ، إدارة الأوقاف والأراضي الموقفة على نوعين:

1–الأراضي المملوكة ملكية صحيحة للأفراد وجرى وقفها وفق الشرع الشريف.

2–الأراضي العائدة للدولة وخصص ريعها من الأعشار [1] والرسوم والضرائب لإنفاقه على مؤسسة أو مرفق خيري أو تعاوني كمدرسة الفنون والصنائع[2]

ولاحظ في السجلات أن المغارسة [3]لا تتم إلا بموافقة صاحب الأرض أو الوصي عنها والعامل الذي سيقوم بغراستها وزرعها ،وكتابة عقد بينهما يوضحان فيه الشروط الواجب الالتزام بها .وفي حالة عدم توفر ما ذكر فإن الأرض لا تدخل ضمن المغارسة :

(الحمد لله لما وقع في علم الأجل الشيخ الفقيه سيدي أحمد بن سيدي الحاج حسين التو غار قاضي محكمة محروسة طرابلس في التاريخ غراسة المقام الموقوف على زاوية [4]

محمد بالمنشية (كذا) الكائن (كذا) جوفي الزاوية المذكورة نخلا خاف تملك شطرا

مولاي المقام بالفراسة أحضر لديه ناهزا وقفها المكرم الحاج سالم زاوية وابنه الفقيه محمد

1 _معناها أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا ويكون الشجر بينهم. وهي قسمان (أ)أن يغرس الشجر وتكون "الأرض والشجر"بينهما فهذه لا تصح إجماعا، وإنما الأرض لصاحبها، والمعاملة تكون على الشجر فقط. (ب) أن يغرس الشجر ويكون "الشجر" فقط بينهما ،والأرض لصاحبها فهذه هي المغارسة الصحيحة على الراجح وعلى هذا فالمغارسة إذا تم العقد فيها على الطريقة الأولى فهي فاسدة ويكون جميع الغرس والشجر لصاحب الأرض. أنظر أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي،**تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة كتاب المعاملات (الشركات _الإجازة_ الهبة_ الوصية _الوقف _الوديعة _العارية _اللقطة)** ،ط1 مؤسسة قرطبة للنشر ، الأندلس،دت،ص 41

2_ تيسير بن موسى ،المرجع السابق ،ص113.

3 _ ضريبة شرعية تؤخذ من المحاصيل الزراعية نسبة واحدة في العشرة وجمعها اعشار ،انظر صابان ، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية ،المرجع السابق ،ص 181 .

4_ مروان،المرجع السابق ، ص ص 216،217.

وسألهما عن سبب غرس المقام المذكور نخلا على أي وجه فأشهدا على نفسيهما أنهما غرساه بنية نفع الحبس لله عز وجل لا على وجه المغارسة المعهودة بين الناس بحيث أنه مهما (كذا) ادعيا أو أحدهما

أن ذلك عل وجه المغارسة المعهودة فدعواه باطلة وبه شهدا عليهما وعرفهما بكمال أواسط شوال من عام خمسة وثلاثين ومائتين (كذا) وألف.

ويلاحظ الباحث في السجلات أن صاحب الأرض أو الناظر عليها قد يساعد أحيانا المغارس بمبلغ من المال ليبدأ به استصلاح الأرض والبئر ومصالحه حتى يتسنى له العمل بالأرض التي دفعت له على وجه المغارسة وقد لا يستطيع الأخير الإيفاء بالشروط فعندها يطالب بالمبلغ الذي دفع له :

(...أعطى المدعي ...المدعى عليه ...قطعتي أرض باعتباره مقدما على أوقاف زاوية المشاط وذلك على سبيل المغارسة واتفقا على أن يغرس المدعى عليه خمسين نخلة بكراري وطابوني و يتعهد ها بالري والعلاج حتى تطعم (كذا) وبعد ذلك تصبح الأرض إنصافا بينهما النصف للمغارس والنصف الأخر للوقف .كما دفع المدعي المذكور خمسين محبوبا إسلامبوليا لوجوب إصلاح البئر .وبما أن المغارسة لم تتم فيطلب المدعي المذكور المدعى عليه المذكور بالخمسين محبوبا ...ذي القعدة 1263 هـ/1846 م. [1]

---

1 _ مروان،المرجع السابق ،ص ص 217،218 .

المطلب الثاني:الأوقاف في تونس :

تمكنا بمعية الأستاذة المشرفة من الوصول إلى وثيقة أرشيفية حول الأوقاف في تونس خلال الفترة المدروسة، حيث حاولنا أن نشرح ما تحتويه من معلومات حول أوقاف الحوانيت التي أوقفها أصحابها على المدرسة الشماعية التي تمثل نسبة ايراداتها من الريالات المتحصل عليها شهريا من كل حانوت موضحا أماكن هذه الحوانيت وفي آخر الوثيقة نستخلص مجموع كل هذه المداخيل ، حيث جاء ما في نصها كالتالي:

"الحمد لله بيان بحصول لأوقاف المدرسة الشماعية الكاينة بالسبابطين من تونس المحروسة في قعدة الحرام من سنة 1182 هـ/ 1768م اثنتين وثمانين وما يتوافق على يدا المكرم الأجل حسون الحجاج ابو العياشي المتولي وكلا على ما ذكر قرة الذكور عوضا عن والده المرحوم المنعم الحجاج اخذ الكرسي أول ذلك

ريالات

1,5 حانوت سالم الشريف الخياط خارج باب الجديد بريال ونصف عن الشهر(ريال ونصف)

1،5حانوت عثمان العماري الملاصقة لها كذلك (ريال ونصف)

1،5حانوت الحاج صالح العجيلى كذلك (ريال ونصف)

1،5حانوت عبد الكبير عجاج ملاصقة لها كذلك(ريال ونصف)

حانوت الحاج منصور بنصف بخمسة أرباع عن الشهر

حانوت جودة حمودة بحر بلصقها بثلاثة أرباع عن الشهر

حانوت حسونة الرتميمي بالمكان بنصف ريال وثمن عن الشهر

حانوت الحاج علي بن الختير بالمكان كذلك (بنصف ريال وثمن)

حانوت على بخاونة بنصف ريال عن الشهر(بنصف ريال)

حانوت بالمكان مزادة بنصف ريال وثمن قبل علي بن رمضان ومحمد بن اليرودي

حانت فرج الغماطي بالمكان كذلك(نصف ريال وثمن)

حانوت علي عمار بالمكان كذلك(نصف ريال وثمن)

حانوت الحاج صالح الخياط بثلاثة أربا ع عن الشهر

حانوت عبد الله ومحمد بن شعبان بنصف ريال

حانوت الحلاق بالمكان قبل عثمان النابلي كذلك(نصف ريال)

حانوت الفطايري بالمكان قبل الحاج موسى بريال عن الشهر

حانوت محمد الوحيش القصاب بالمكان بربع وثمن عن الشهر

المخزن الأول من المخازن الخمسة قبل ولد فطاجي بثلاثة أربا ع

المخزن الثاني قبل أحمد بن ابراهم أحمد بن كذلك (بثلاثة أربا ع)

المخزن الثالث، قبل رجب البحيري كذلك(ثلاثة أربا ع)

المخزن الرابع قبل عثمان الطوزي بثلاثة أربا ع عن الشهر

المخزن الخامس قبل عثمان الخبزي بثلاثة أربا ع وثمن

الزوج مخازن بالمكان ايضا معدين لبيع الدخان بريالين عن الشهر قبل حمودة ولدي الصغير،

حانوت علي التواتي القصاب بربع وثمن عن الشهر

حانوت السوفي بالمكان قبل أحمد الدزير بريال ونصف عن الشهر

حانوت سعيد كبيبيس القصاب بالمكان(بنصف ريال)

حانوت الأمين قاسم عن أخر بالمكان كذلك(بنصف ريال)

حانوت حسين القريشي المعدة ، لبيع الملح كذلك(نصف ريال)

حانوت علي زاجة بالله القصاب بالمكان كذلك(نصف ريال)

مخزن الرواس قبل ابن محمد ب ريال عن الشهر

حانوت حمود الخضار بالمكان ربع وثمن

حانوت الطويس بالمكان بنصف ريال وثمن

حانوت القايد محمود الرحماني العطار بثلاثة أربا ع

حانوت احمد الشريف العطار بالمكان كذلك(ثلاث أربا ع)

نقلت

حانوت حمودة ابن الحاج كذلك(ثلاث أربا ع)

حانوت الحاج حسين العطار كذلك(ثلاث أربا ع)

حانوت الحاج محمد الغربي بنصف ريال وثمن

حانوت باساسا الدخاخني بخمسة أربا ع عن الشهر

حانوت القايد محمد الشابي بربع وثمن

حانوت الفقيه يونس زيتون بنصف ريال عن الشهر

حانوت المؤذن علي خلف بربع وثمن

حانوت الدخان قبل حسونة قاع بخمسة أربا ع منه

حانوت علي الغريبي بالسراجين بثلاثة أربا ع عن الشهر

حانوت محمد بن عثمان بالمكان بريال عن الشهر

حانوت سوسي السراج بالمكان بنصف ريال وثمن

حانوت أحمد الفيل بالمكان بنصف ريال عن الشهر

حانوت البرانيس قبل الصغير المؤدب بنصف ريال عن الشهر

حانوت الشواشي قبل الريكاضون الأمين بريال ثمن للشهر

نصف في حانوت مقنينَ بالمكان قبل علي الحنش بربع ريال

حانوت الحلاق بالقشاشين قبل البكوش بسبعة أربا ع

مخزن حومة العسلي قبل حمزة مامي بثلاثة أرباع وأربعة نواصر وأربعة افلس عن الشهر

حانوت بوبكر حواص بالسباصين بنصف ريال وثمن

حانوت أحمد الشريف بالمكان بثلاثة أرباع

حانوت حمودة السبابصي بالمكان كذلك(ثلاث أرباع)

حانوت أحمد الخراز بالمكان بريال عن الشهر

حانوت حمودة بالمكان بثلاثة أرباع وثلاثة

حانوت عمر هلال بالمكان بثلاثة أرباع وثمن

حانوت محمد المغربي بالمكان بثلاثة أرباع

حانوت علي أسعد بالمكان كذلك(بثلاث أرباع)

حانوت حسين باي كذلك(ثلاث أرباع)

حانوت حسونة ابن المؤدب كذلك(ثلاث أرباع)

حانوت قاسم الدلال بالمكان بنصف ريال وستة

حانوت الحاج محمد المغربي بالمكان بريال

المخزن الملاصق للمدرسة قبل عاشور السوفي بثلاثة أرباع

المخزن خارج المدرسة قبل ورثة ولد حمزة خوجة بريال

المخزن القبلي الباب قرب جامع النصر أين كان اشتري بريال

الوقف قبل ساكنه بنصف ريال وثمن في الشهر

صحت جملة محصول الشهر المذكور اربعة وخمسون ريالا ونصف الريال وستة نواصر وأربعة أفلس كما في ذلك مننا وفي حجة الحرام مكمل الشهور سنة 1182 هـ كذلك

صحت جملة محصول الشهرين المذكورين مائة ريال وتسعة ريالات وربع ريال وربعة أفلس[1]

نستنتج من هذه الوثيقة عديد المصطلحات التي تنم عن الحرف مثلما توضحه حيث تحدد الخياط والرتيمي والتي تعني مرقع ثياب، الفطايري (صانع الفطائر)القصاب تعني بائع اللحم الخبيزي والتي تعني بائع الخبز، الخضار ،بائع الخضر، العطار صانع العطر وبائع الأعشاب في نفس الوقت، الدخاخني بائع التبغ ، السراج هو صانع سروج الخيول، البرانيس وهو صانع البرنوس،الشواشي ويعني صانع الطرابيش،الحلاق وتعني مصفف الشعر والقشاشين

كما نستطيع من خلال هذه الوثيقة أن نقف عند ممارسات الشخصيات الدينية مثل الفقيه الذي يمثل فئة العلماء في المجتمع التونسي، إلى جانب مصطلح مؤدب والذي توكل له مهمة تحفيظ القرآن في الزاوية، فضلا عن وجود مصطلح عسكري وهو القايد (القائد)، حيث توكل له مهمة حفظ النظام وردع المخالفين للسلطة، والخوجة وهي رتبة إدارية متنفذة في المجتمع،كما جاء في الوثيقة مصطلحات تعطبينا مدلول علمي وشرعي من بينها المدرسة والوقف ،فضلا عن أنها تبين لنا أن هذه الأسواق قد خضعت لتنظيم حرفي ،حيث نجد في كل مجموعة من هذه الوقفية حرفة معينة، إلى جانب أنواع العملات المتداولة في المجتمع التونسي خلال هذه الفترة ومنها الريال، النواصر والفلس.

والملاحظ أنه في فترة حسين بن علي باي تونس ومنذ سنوات حكمه الأولى حصل على إذن بأن يختار الباب العالي قضاة العسكر المقيمين في تونس، وهم أتراك لكنهم متونسون، كما أجرى المؤرخ التونسي حسين خوجة (المتوفي قبل 1153 هـ/1740 م) إحصاء في عصره عن العلماء وانتهى إلى أنه من بين 180 عالما يوجد أكثر من 150 ولدوا في تونس، كما أن أهم ما يمكن الوصول إليه أنهم لم يكونوا مجموعة اجتماعية ملتحمة ولا يمكننا وصفهم بأنهم طبقة لكنهم جماعة ضمت جميع تنوعات المستويات الاجتماعية والاقتصادية، حيث نجد من بينهم الفقراء الذين يعتمدون في معيشتهم على المخصصات والتوزيعات[2] التي تؤمنها

1_أنظر الملحق رقم (08).

2–ريمون ،المدن العربية الكبرى في العصر العثماني ،المرجع السابق ، ص 64

الأوقـاف أو أرباب العمـل لهم،كمـا دخـل ضـمن هـذه الفئـة الطلبـة، وفي أعلـى السـلم الاجتماعي كان يوجد عدد معين من العلماء الذين يحصلون على مداخيل كبيرة[1]

مـن إدارة الأوقـاف الأكثـر أهميـة ومـن رعايـة السـلطات[2]، كمـالم يقتصـر تحبيس التونسـيين لأراضي وعقارات مختلفة على مؤسسات دينية واجتماعية توجد داخل بلادهم، وإنما تعداه إلى أوقـاف أخـرى توجـد خارجهـا كـالحرمين الشـريفين، وقـد تولـت النظـارة عليهـا مؤسسـة الأوقاف تكونت من وكلاء ونواب، عدول، شهود وكلاء خصام ووقافه وغيرهم تسيير شؤون تلك الأوقاف من حيث الصيانة والعناية والتعهد والاستغلال وجمع مداخيل مختلف الموارد وضبط مجالات صرفها وتحديد فواصل وبقـايا عائـداتها الـتي كانـت توجـه سـنويا في شـكل "صـرتين" إحـداهما لمكـة والأخـرى للمدينـة [3] مـع قافلـة ركـب الحـج التونسـي، حيـث تـوزع مبالغها على مستحقيها هناك بموجب سجلات أعدت لهذا الغرض، تضمنت قائمة لمختلف الأطراف والأفراد الذين يحق لهم الاستفادة من هذه الأموال التي تحملها الصرة التونسية وهي طريقـة جـرى العمـل بهـا طيلـة قـرون، غـير أن دخـول الاسـتعمار الفرنسـي إلى الـبلاد التونسـية سنة 1299هـ/1881م أدخل اضطرابا جذريا وحال دون توصل المستفيدين من تلك الأوقاف بسبب استحواذهم عليها، مثلما فعلت مع وقاف الجزائر بعد 1246هـ/ 1830م.

تحديد المناب السنوي للحرمين :

إن منـاب الحـرمين الشـريفين مـن أوقافهـا بالـبلاد التونسية يعـد وجهـا مـن أوجـه صـرف عائـداتها، ذلـك أن القـائمين علـى الأوقـاف مـن حيـث العنايـة والتعهـد والصـيانة والاسـتغلال يتولـون في إطـار المحاسبة السـنوية ضـبط المبـالغ النهائيـة المتأتيـة مـن مختلـف أوقـاف الحـرمين الشـريفين وتحديـد مـداخليها، ليـتم في مرحلـة ثانيـة توجـه المصـاريف بجميـع أنواعهـا إلى قبلتهـا المخصصـة لهـا، وبـذلك يقـع ضـبط الفواصـل أو البقـايا الـتي يـتم توجيههـا صـحبة ركـب

1_ ريمون ،المدن العربية الكبرى في العهد العثماني ،المرجع السابق ، ص 64.

2 _ نفسه، ص 64.

3 _ التليلي العجيلي ، **إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردة فعل المملكة العربية السعودية 1926_1932 م)**،بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ،الوقف الإسلامي "اقتصاد ،وإدارة وبناء وحضارة "المحور الرابع الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية ، ج 4 ، ص 83 وما بعدها

الحجيج التونسيين في شكل صرتين ويعني أن المبالغ الموجهة سنويا [1] إلى الحرمين ليست قارة وإنما تتغير بتغير مداخيل أوقافهما الناتجة عن مداخيل كراء الدور والحوانيت والمخازن والحمامات والفنادق والعليات وغيرها، فضلا عن تسديد المكترين لها في أجال المحددة لدفعها، لذلك لا تستقر مجمل المبالغ المتأتية من ريع (مداخيل) هذه الأوقاف كما يوضح ذلك الجدول التالي.

السنوات / أنواع المداخيل	1893 م	1894 م	1901 م	1916 م	1919 م	1920 م
أكرية الوقف	16000 فرنك	16400 فرنك	17775 فرنك	51241 فرنك	59139 فرنك	65383 فرنك
انـــــــزالات الوقف	12000 فرنك	12090 فرنك	9187 فرنك	9632 فرنك	15790 فرنك	9391 فرنك

يبرز هذا الجدول شبه استقرار في عائدات الأوقاف حتى بداية القرن العشرين، في حين تتضاعف حوالي ثلاث مرات بين 1901 م و1916 م وأكثر السنوات الموالية لذلك بسبب تزايد الطلب على الكراء جراء النزوح نحو المدن التي ارتفع عدد سكانها التونسية مثلاما يزرع[2] من الهندي كسياج تتم الإحاطة به على الملكية ،إضافة إلى كل ما تمّ ذكره من المداخيل السابقة تتحدث الوثائق الأرشيفية عن مداخيل مختلفة شكلت عنصرا مهما في روافد المداخيل المذكورة، وبالتالي شكلت المبالغ المتجمعة من أوقاف الحرمين أموال طائلة، حيث كانت هذه المبالغ تختلف من سنة إلى أخرى، بالإضافة إلى اقتطاع المصاريف تخص مرتبات المشرفين على هذه الأوقاف وهم على التوالي: وكيل الوقف ويعرف أيضا بالناظر على الأوقاف، نوابه، القابض، العدول ،الكتبة ،الوقافة، الخلاّصة، الشهود وهم :شاهد أول شاهد ثاني ،شاهد ثالث وشاهد رابع، المترجم، حارس الوقف، المنادي ويعرف بالدلال أو السمسار، بالإضافة إلى مصاريف وتشمل ما ينفق على ترميمها من مداخيل الأوقاف. [3]

1_ العجيلي ،المرجع السابق ،ص ص 87،88.
2_ نفسه ،ص ص 88، 89
3_ نفسه ، ص91.

المطلب الثالث: الوقف في الجزائر

إن الفترة التي سبقت دخول الأتراك للجزائر لايزال الوقف فيها يحتاج إلى البحث والتنقيب[1]،وعلى العكس من ذالك فان فترة التواجد العثماني لقيت الاهتمام الواسع من الباحثين والأساتذة ،نظرا لانتشار الأوقاف وتوسعها ،ومساهمتها في الحركة الاقتصادية للبلاد.[2]

فمن حيث انتشارها وتوسعا فإنها امتدت لتشمل المدن والقرى والمد اشر مع اختلاف في أنواعها، فعن الأوقاف الخاصة أو الأهلية فقد تركزت على الخصوص في المدن والتجمعات الكبرى أما عن الأوقاف العامة أو الخيرية فانتشرت على الخصوص في المد اشر والقرى نظرا لانتشار الزوايا والمساجد والأضرحة الأولياء فيها وارتباط الجانب العقائدي لسكانها بقداسة هذه الأماكن .

أما من حيث مساهمتها في الحركة الاقتصادية فتشير المصادر التاريخية إلى أن مدخول الأراضي الوقفية الزراعية في الربع الأول من القرن التاسع عشر بلغت نصف مدخول الأراضي الزراعية . [3]

ويقوم الوقف على مبدأ شرعي ،وعلى صيغة قضائية ملزمة ،وللوقوف كذالك صيغة شرعية ،يستند عليها،ويلتزم باحترامها الواقف،وأهله والمستفيدون منه ،وهذه الوثيقة لم تكن محل احترام دائم ،فقد يسيء الوكيل التصرف في الوقف نوقد تتدخل الدولة فتحول فوائدها إليها ،وكذالك كان إهمال الأوقاف محل شكوى من المسلمين ،وخاصة رجال الدين .[4]

وللوقف نظام داخلي دقيق ،فالوكيل (الناظر)هو المشرف الرئيسي عليه وهو الذي يسهر على تطبيق ما جاء في الوقفية من شروط وهو المسؤول على تنمية الوقف واستعماله في الأوجه المعنية

---

1 – كامل حيدر،**منهج البحث الأثري والتاريخي** ،ط1،دار الفكر اللبناني ،بيروت،1990م،ص25.

2 – يعقوبي عبد الرزاق ودحماني ميلود،**النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري** ، 2007/2006م، ص3

3 – حططاش أحمد، **النظام القانوني للوقف** ،بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ،فرع الدراسات العليا المتخصصة ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكنون ،2004 /2005م ، ص20

4 –سقاي نوال و يوسف عشيرة شريفة، ،**الحياة الاجتماعية والثقافية في مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني**،مذكرة تخرج لنيل شهادة أستاذ التعليم الأساسي التاريخ والجغرافيا،المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية –بوزريعة،2008/2007م

– سعد الله، المرجع السابق ،ج1،ص ص228،227.

له:وكان الباشا هو الذي يعي الوكيل انطلاقا من مواصفات معينة مثل الأخلاق الفاضلة ،الزهد والعلم والسمعة الطيبة بين الناس .[1]

وقد اكتسبت المؤسسة مكانة مرموقة ،ومن خلال تأثيرها على مختلف أوجه الحياة ،إذ كانت تتكفل بسد حاجيات المستغيثين ،بالتعليم من فقهاء وطلبة ،ومعلمين وتعطى نفقات القائمين على والمدارس المساجد والأضرحة والزوايا.[2]

كما تعتبر أداة فعالة في تماسك الأسرة والمحافظة على حقوق الورثة والعجزة ،وعاملا مساعدا للحد من المظالم والأحكام التعسفية ،الصادرة من قرارات العزل ،والتي كانت تستهدف إلى الاستحواذ على الأملاك ،وإلغاء حق ملكية أصحابها ،وكانت تهدف أيضا هذه المؤسسة إلى تحسين أوضاع الفقراء والتخفيف من مصائبهم .

ويعد الوقف عملا من أعمال الصدقة إلا أنه يعتبر إلى جانب ذالك إحدى وسائل نقل الملكية بين أفراد الأسرة وبشكل خاص من الإباء إلى الأولاد في إطار الوقف المعقب الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء وأبناء الأبناء على امتداد نسلهم ،وهو إذا كان يختلف عن البيع والهبة والوصية وما شابهها من الوسائل ،فإنه يشبه في بعض خصائصه الميراث ،ولكن هذا الأخير إذا كان يؤدي إلى انتقال الملكية من الموروث إلى الورثة بصورة عادية ،وفق أحكام محددة شرعا في الكتاب والسنة، وفي اجتهادات علماء المذاهب ،ولا يوجد للمورث صاحب الملكية أيدخل فيها ،فإن الوقف يختلف عن ذالك كثيرا ،لأن الواقف هو الذي يختار الأشخاص الذين يريد أن تنتقل إليهم أملاكه التي يوقفها ،كما يختار الطريقة التي تنتقل بها إليهم أيضا ،وبناء على ذالك فإن هؤلاء الإفراد قد يكونون من داخل أسرته الذين لهم حق وراثته ،وقد يكونون من خارجها ،وقد يكون بعضهم من داخلها وبعضهم الآخر من خارجها ،ولذالك فإن الوقف إذا كان من جهة يعتبر وسيلة لنقل الملكية. [3]

فهو من جهة أخرى يعتبر صورة تنعكس فيها ثقافة المجتمع أيضا ،وبشكل خاص في جانبها المتعلق بالعلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة ولما كان الوقف على تلك الصورة ،فإن الملكية لم تنتقل بواسطته بشكل واحد ،وإنما بأشكال مختلفة بحسب درجة الحرمان ونوع الاستفادة اللذين يحددهما الواقف .[4]

1-سقاي ،المرجع السابق،ص149.

2- التميمي ،المرجع السابق ،ص174.

3- حماش،المرجع السابق ، ص 825.

4 - نفسه ،ص826.

2-أوقاف من غير العقارات:لم يقتصر حبس الزوايا والأضرحة على العقارات من حوانيت ودور وجنان وغيرها ،بل كانت هناك حبوس أخرى مثل الكتب والأواني ،والشموع والأفرشة ...فطبيعة الأضرحة والزوايا التي كانت بمثابة مؤسسة تضم عدة مرافق مثل مسجد الصلات بيوت للجوء الغرباء ،وزاوية للدروس ،وغيرها من ا لمرافق ،تطلبت هذه النوعية من الأوقاف،وإذا أخذنا ضريح عبد الرحمان الثعالبي كنموذج فنلاحظ أنه كان يظم عدة مرافق منها مسجد للصلاة وكان يوجد خلف المسجد مطبخ لتوفير الطعام للفقراء.(1)

مساهمة الأوقاف في نفقات الأعمال الخيرية:

دفع وازع التقوى وطلب الآخرة بعض الحكام والأثرياء للتقرب إلى الله تعالى عن طريق وضع جزء من أملاكهم وثرواتهم وقفا على الأعمال الخيرية لا سيما بعد تشجيع بعض السلاطين على ذلك مثل السلطان بايزيد المعروف بالتقي فهو الذي أقر حق الأوقاف في الدولة العثمانية وأصبغ عليه مناعة وحصانة أبعدت عنها أنظار الطامعين وجعلتها في مأمن من الضرائب والمصادرات الآمر الذي أكسب الأملاك العقارية والأراضي الفلاحية والمراعي والغابات التابعة للأوقاف شكل مؤسسة رعاية اجتماعية ،ومركز تعليمي وديني كان له اليد الطولى في رعاية الأعمال الخيرية.(2)

- الوضع التاريخي لنظام أموال مؤسسة الوقف في الجزائر

تعود أوضاع أموال الوقف إلى الفترة العثمانية من تاريخ الجزائر حيث كان الوقف له دور كبير وخاصة الأراضي الموقوفة التي حبست للإنفاق على الأعمال الخيرية مثل فداء الأسرى المسلمين الذين يقعون في لأيدي النصارة ،وتقديم العون لأبناء السبيل واليتامى والمرابطين والأشراف وأهل الأندلس ، وكذلك لرعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين (مكة والمدينة) أو الخاصة بالمساجد بالإضافة إلى إصلاح المرافق العامة كالعيون والسواقي والثكنات والحصون،ذلك حسب الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف ، بحيث تصبح الأموال الموقوفة خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء للملكيات الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة أو العائدة للقبائل والمجموعات الريفية .

حيث أن طريقة استغلال أموال الوقف والانتفاع بها تصنف إلى وقف خيري ووقف أهلي . فأموال الوقف الخيري أو الحبس يعود مردودها يومها على المصلحة العامة التي حبست من اجلها عملا بأحكام المذهب المالكي السائد بالجزائر

---

1 -حماش،المرجع السابق ،ص150.

4- أحمد مريوش و آخرون ،**الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني**، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث ،طبعة خاصة وزارة المجاهدين،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م،الجزائر ،2007م، ص67.

أما أموال الوقف الأهلي أو الخاص فهي التي يحتفظ فيها المحبس أو عقبه بحق الانتفاع بها فلا تحبس على الغرض الذي حبست من اجله أساسا إلى بعد انقراض العقب وذلك عملا بأحكام المذهب الحنفي.[1] إضافة إلى العوامل المذكورة التي ساعدت على انتشار الأموال الموقوفة التي أصبحت تتكائر بشكل متواصل منذ القرن الثالث عشر الميلادي ، وازدادت انتشارا في الفترات مابين القرن الرابع عشر حتى القرن السادس عشر _ففي هذه الفترة من العهد العثماني اشتهرت أوقاف المساجد والزوايا لمدارس التي كانت تضم مساحات كبيرة من الأراضي التي يعود ريع جزء كبير منها على جامع القيروان بفاس وجامع الزيتونة بتونس والجوامع الكبرى بالجزائر وتلمسان وقسنطينة ، وفي هذا الصدد يذكر التاريخ أن أوقاف ضريح سيدي بومدين بتلمسان كانت تناهز ثلاثة وعشرين وقفا عقاريا داخل وخارج مدينة تلمسان سنة 966 هـ /1558 م وقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية ، حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة ، وتشكل احد أصناف الملكيات الزراعية الشاسعة والتي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى أملاك الدولة أو الأملاك المشاعة ، ففي الجزائر أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية . وهي في مجملها تتقاسمها المؤسسات الدينية المختلفة وعلى رأسها مؤسسة الحرمين الشريفين .[2]

أوقاف مؤسسة بيت المال:

تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني ،وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء والأسرى وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخراج وتحرص على شراء العتاد وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور. وتشييد أماكن العبادة من مساجد وزوايا ،كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة التي ليس لها ورثة فتضعها تحت تصرف الخزينة العامة ،باعتبارها أملاكا للجماعة الإسلامية ،وكذالك تتولى تصفية التركات وتحافظ ثروات الغائبين وأملاكهم كما كانت تقوم ببعض الأعمال الخيرية هي التي أصبحت تشتهر بهاو وتختص بها أواخر العهد العثماني.[3]

1 - بوضياف ، المرجع السابق ، ص ص14،15

2 - نفسه،ص16.

3 -مريوش و آخرون ،المرجع السابق،ص49.

ومؤسسة بيت المال كان يشرف عليها أمين يسمى أحيانا "بيت الماجي"وأمانة بيت المال وظيفة رسمية إذا قيست بوظيفة الوكلاء الآخرين ،ولذالك كان الباشا يعين أحد القضاة أيضا ليساعده أمين المال في إدارة المؤسسة ،ذالك أن هذه المؤسسة كانت من جهة سياسية ومن جهة أخرى خيرية ،فقد كانت تشرف وترعى جميع أموال اليتامى والغائبين والأملاك التي تصادرها الدولة وكذالك التركات ،وكانت أيضا تقوم بأعمال خيرية وإنسانية واجتماعية كدفن فقراء المسلمين وتوزيع الصدقات على حوالي مائتي فقير كل يوم خميس وتقديم الهدايا في كل عيد إلى الباشا وحاشيته وخدمه ،وبالإضافة إلى ذالك كانت تصون الأملاك الواقعة تحت طائلتها ،كما كانت تدفع شهريا مبالغ مالية معينة إلى خزانة الدولة.[1]

-أشهر المؤسسات الوقفية :

1-وقف مؤسسة الحرمين الشريفين:

تعتبر أقدم المؤسسات الوقفية ،فهي تعود إلى ماقبل العهد العثماني ،وتؤول أموال أوقافها إلى فقراء مكة والمدينة وقد حضيت مؤسسة الحرمين بأغلبية الأوقاف في مدينة الجزائر حيث استمدت أهميتها من المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين ،والذين وقفوا عليها كثيرا من ممتلكاتهم ،فهي تقدم الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو المارين بها وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين وكذالك كان يوكل اليها فقط الأمانات والإنفاق على ثلاثة من مساجد مدينة الجزائر حيث كانت تشرف على حوالي ثلاثة أربا ع الأوقاف كلها .[2]

2-مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:لقد احتلت هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين ،من حيث الأهمية وكذالك بالنظر إلى عدد أوقافها وقد عرضنا أوقاف هذه المؤسسة وعلى منوال المؤسسة الأولى داخل ومخارج مدينة الجزائر من خلال أصناف الاوقاف التي أشرنا إليها سلفا هذا بالإضافة إلى أوقاف هذا الجامع تضم خاصة بالمؤذني والمحرابي بهذا الجامع ،حيث وجدنا على سبيل المثال 32عقد باسم مؤذني الجامع الأعظم.[3]

1 -ناصر الدين سعيد وني ،**النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية** ،دط،الجزائر،1979م،ص103ومابعدها

2 - فتيحة محمد بوشعالية ،**إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر– مدينة قسنطينة نموذجا**–دط،دت،ص2

3 - ناصر الدين سعيد وني ،**الوقف في الجزائر أثناء القرنين 12و13هـ/18و19م**،معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه ،البصائر للنشر والتوزيع ، أعمال ندوة الجزائر العلمية 6و7ربيع الأول 1422هـ/29و30ماي 2001م،ص92.

فهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين ،وقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر نناهز 550وقفا ،كانت تشمل على المنازل والحوانيت ...وغيرها ،وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الإمامة والمدرسين والمؤذنين والقييمين إضافة إلى أعمال الصيانة،وسير الخدمات .

3-مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية:

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها شعبان خوجة سنة 999هـ/1500مواتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة ،كالصلاح الطرقات وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله ،وكانت مكلفة بإدارة وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها الجامع الجديد.[1]

4-مؤسسة أوقاف الأندلسيين:قامت هذه المؤسسة الوقفية بعد محنة الأندلسيين الذين رحلوا إلى المغرب العربي واستقروا في المدن الساحلية وساهموا في الجهاد ضد الأسبان ،وقد تعززت مؤسسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مجمع ثقافي تعليمي ديني سمي بزاوية الأندلسيين .

5 – الأوقاف على الأضرحة والزوايا:

1-الوقفيات المهمة :لقد مثلت الأملاك العقارية نسبة هامة من مجموع الأوقاف في مدينة الجزائر والسبب راجع إلى شغف الجزائريين بوقف أملاكهم على المساجد وأضرحة الأولياء والزوايا ،ومختلف المؤسسات الخيرية والدينية الأخرى ،ومن خلال هذا العنصر أردنا معرفة نوعية الأوقاف التي كانت تخصص للأضرحة والزوايا انطلاقا من عقود التحبيس.ومن الأمثلة على ذالك عقد تحبيس الحاج محمد بن احمد الدباغ.[2]

وأنواع الوقف كثيرة وليس من السهل حصرها فهناك من يوقف عقارا من أرض أو دكانا اودارا أو نحو ذالك وبعضهم كان يوقف عينا أو بئرا لأبناء السبيل ومن يوقف عليه حقل من الحقول أو عدة مجموعة من الأشجار .

ويستعمل الوقف في أغراض كثيرة منها العناية بالعلم والعلماء والطلبة الفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل ومن أهم أغراضه العناية بالمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة كما انه من أغراضه العناية بفقراء فئة معينة كفقراء الأندلس وفقراء الأشراف ،أو لطلبة خصوصيين ،كالشبان الأتراك أو بفقراء

---

1 – بوشعالية، المرجع السابق، ص2

2- ياسين بودريعة،**أوقاف الأضرحة والزوايا في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص تاريخ حديث ومعاصر، 2007/2006م، ص148 .

مدينة بعينها كفقراء مكة والمدينة أو العناية بمذهب كالوقف على نشر وتدريس المذهب الحنفي ،ومن جهة أخرى قد ينص الواقف على قراءة حزب معين من القران أو سورة منه وغيرها.

وكانت بعض الأوقاف لصالح الانكشارية وأخرى لصالح الطرقات العامة والعيون والمياه الصالحة للشرب ،ويظهر من ذالك أهمية الوقف في الحيات الدينية والعلمية والاجتماعية ،فهو مصدر العيش للزوايا والأضرحة وغيرها من المؤسسات الدينية كما انه مصدر الحياة والنمو للمساجد والمدارس والكتاتيب ومعيشة العلماء والطلبة ،ومن جهة أخرى لعب الوقف دورا بارزا في الحياة الاجتماعية بتضامن المجتمع وترابطه وتوزيع ثرواته على فقرائه والعجزة منه كما اظهر تضامن فئات معينة كاهل الأندلس وكان الوقف بالإضافة إلى ذالك يلعب دورا في التأثير الديني والسياسي خارج الحدود كإرسال النقود سنويا إلى فقراء مكة والمدينة مع ركب الحج.[1]

-الوقف الأهلي بفحص الجزائر :

يقول حمدان خوجة لقد أنشأت ،حسب قوانيننا ،مؤسسات خيرية وأوقاف تهدف كما ذكرنا إلى تحسين أوضاع الفقراء والتخفيف من مصائبهم ،وهناك طرق متعددة للتصرف في هذه الأملاك ،فوفقا لمبادئ القضاء المالكي ،إن الذي يهب ملكا ما يتعهد بان يسمح للمؤسسة المهدى لها أن تشرع حينا بالتمتع بذالك الملك.وحسب مبادئ القضاء الحنفي ،فإن إرادة الواهب تصبح بدورها قانونا غير أن الذي يوقف أملاكه على فقراء من غير مدينته أو قريته فان إرادته لاتنفذ إلا بعد النضر فيما إذا لم يكن فقراء البلدة التي توجد فيها الأملاك أكثر احتياجا من غيرهم في هاته الحالة بفضل الفقراء الأكثر احتياجا ،وكذالك إذا كان الواهب يرغب في أن يعطي حق استثمار أملاكه للفقراء مدة عشر أو خمسة عشر عاما ،وبعد انقضاء الفترة المحددة تعاد له أملاكه كاملة ،فان ذالك لن يكون شرعيا ،ولا يستطيع الواهب أو ورثته أن يتصرفوا فيه بعد تلك المدة ،ويصبح حق الانتفاع هبة أبدية وبمقتضى هذه القوانين المختلفة ،أجمع الفقهاء على أن يطبق المذهب الحنفي على كل الهبات المشروطة

،وذالك لرفع الموارد الخاصة بالطبقة المعوزة ،وعلى العكس فلو تطبق مبادئ القضاء المالكي ،فان الأوقاف تقل بكثير عما هي عليه .[2]

1- أبو القاسم سعد الله ،**محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال** ،طبعة خاصة،عالم المعرفة الجزائر 2011م،ص230ومابعدها

2 - خوجة،المصدر السابق ،ص ص238،237.

–العناية بالوقف الثقافي:

يعتبر الوقف أو الحبوس من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية والقيم الأصلية ،إذ يندرج ضمن الصدقات الجارية بإجماع الفقهاء والعلماء المسلمين،فهو يعبر أساسا عن إرادة الخير المسلم. [1]

لقد انتشر الوقف بالجزائر العثمانية عبر حواضرها وأريافها وشمل الأملاك العقارية الأراضي الزراعية ،البساتين،الحدائق ،الدكاكين،فران الخبز ،الفنادق،العيون،السواقي الصهاريج وغير ذالك .[2]

ورغم إعفاء الأملاك الموقوفة من دفع الضريبة إلا أن الحكام العثمانيين ،قد أبدوا انتشارها ووضع بعضهم حدا للتهاون والتحايل على الأوقاف ،وتصدرا لكل من يجرؤ على انتهاكها لأن مدا خيلها كانت تحمل عنهم ضغوطات ومتاعب الحياة الاجتماعية، والثقافية ،وتساهم بقسط كبير في خدمة العملية التعليمية والثقافية ،وتعمق الضمان والتضامن الاجتماعيين، خصوصا أثناء الاضطرابات التي عرفتها إيالة الجزائر.[3]

الأراضي الموقوفة بمدينة الجزائر:

عن التطور الذي انتهت إليه وضعية الأرض من إنتاج مطلع القرن 19م لم يكن نتيجة لسياسة معينة من طرف الحكام، وإنما كان نتيجة تحول بطئ فرضتها الأحوال الاقتصادية وساهمت فيه الأوضاع الاجتماعية وتسببت فيه حاجة الحكام إلى موارد البلاد إثر تزايد الضغط الأوربي على السواحل وانتفاع البلاد المغربية على التجارة الأوربية .

والجدير بالذكر أن بعد تفحصنا لجملة من وثائق الأرشيف الجزائري تبين لنا أن وضعية الأراضي الموقوفة مثل فحص مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني أنها كانت تتوزع على ثلاث مجموعات :

–الأولى تشمل على وثائق المحاكم الشرعية

–الثانية تتضمن سجلات البايلك.

–الثالثة تتمثل في دفاتر بيت المال.

بعد هذا يمكننا القول أن تحديد طبيعة الأراضي الموقوفة سواء كانت وقفا أهليا أو وقفا خيريا يعود إلى المصلحة العامة ،مع ذكر مايتميز به كل نوع .

---

1 – ناصر الدين سعيد وني ،**دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر ،العهد العثماني**، دط، ،لمؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر، 1984م،ص154.

2 –ابن سحنون الراشدي أحمد بن علي ،**الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني** ،تح /تق أبو عبدلي ،دط،،منشورات وزارة التعليم الأصلي قسنطينة، دت ص128.

3 _ مريوش وآخرون ،المرجع السابق ،ص ص28،29

أما ما يخص الأراضي الموقوفة وقفا خيريا فإنها تمثل اللجنة الأساسية لأهم المؤسسات الخيرية التي تعود إلى تلك الأراضي الموقوفة كالحرمين الشريفين وسبل الخيرات ،والجامع الكبير وباقي مساجد المذهب المالكي ،مؤسسة بيت المال .[1] ويقول ناصر الدين سعيد وني بأن الأراضي الموقوفة بفحص مدينة الجزائر ،من حيث كونها ظاهرة اجتماعية إسلامية عريقة ،عرفت توسعا ملحوظا وانتشارا واسعا بالجزائر في فترة الحكم العثماني ،لاسيما ما يندرج منها ضمن الوقف الأهلي، الذي يقره المذهب الحنفي ،ولا يأخذ به المذهب المالكي[2]وذالك يكون هذا الصنف من الوقف كان يلبي الحاجات الاجتماعية والمتطلبات الاقتصادية ،وليتماشى والضرورات الظرفية ،مما أوجد حلولا ملائمة لتسير المصالح الإدارية والثقافية والدينية ولسد حاجة المعوزين والفقراء والمحرومين .[3]

ومما يلاحظ أن الأوقاف بفحص مدينة الجائر تميزت بصفة خاصة وذالك لكونها باعدت إلى حد كبير على تدعيم سيطرة سكان الجزائر على أهالي الفحص من الفلاحين،وأدت كذالك إلى اختفاء الملكيات المشاعة أو التابعة للبايلك .

والجدير بالملاحظة أن طبيعة المعلومات التي توفرها وثائق الوقف ،والتي تتحكم بصفة مباشرة في مجال الدراسة ومواصفات البحث ،ففي هذا الصدد نجد أن جل المعلومات التي تتوفر عليها أحكام الوقف تخص المسائل التالية .

أمانات وودائع بيت المال وشؤون سبل الخيرات وضبط الأملاك العقارية والأراضي الزراعية الموقوفة على مختلف الهيئات الدينية والمؤسسات الخيرية مثل:مؤسسة الحرمين الشريفين والمساجد والمدارس والزوايا والأضرحة والمرافق العامة بالإضافة إلى بعض الطوائف مع المجتمع مثل أهل الأندلس والمرابطين والشرفاء والانكشاريين وأبناء السبيل. [4]

---

1 – مريوش وآخرون،الورجع السابق ،ص48

2 - ناصر الدين سعيد وني، **دراسات في الملكية العقارية** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،1986م،ص73.

- **نفسه**،ص3.73

4 – **نفسه**، ص73.

فترة أواخر العهد العثماني :

عرف الوقف في هذه الفترة انتشارا واسعا حيث بذلت فيه الدولة العثمانية جهودا كبيرة من اجل إصلاح المنظومة باستحداث تنظيمات تنظيمات إدارية واسعة تعنى بالإشراف على أملاك الوقف ومراقبة مصادره ،ومصارفه ،وتطلب ذلك إنشاء أنظمة وإصدار قوانين عديدة لتنظيم شؤونه لايزال الكثير من تلك القوانين معمولا بها في بعض البلاد الإسلامية حتى الآن، وتعد الجزائر من بين الدول التي عرفت هذا الازدهار خلال تلك الفترة خصوصا في أواخر العهد العثماني ،وبالتحديد بمدينة الجزائر التي كانت تعرف باسم "دار السلطان"وخاصة في مجال تسيير الأوقاف نظرا لأهمية الأملاك الموقوفة التي كانت موجودة بها ،حيث بلغ مجموع أوقاف المساجد 1558 م ملكية ، بالإضافة إلى المعاهد العلمية ، والمكتبات وكذا أوقاف الزوايا ،والأولياء والأشراف ، والمرابطين ، وما حبس على هذه الزوايا من عقارات مختلفة كانت تستغل إما من طرف الطلبة أنفسهم ،بتعاون المواطنين المتطوعين ..التويزة .هو الذي يتولى جمع الإيجار أو من يقوم مقامه كالوكيل الذي يوم بمهمة الجمع.

ولقد كانت مدينة الجزائر تمثل النموذج بالنسبة للأقاليم الأخرى في مجال تسيير الأوقاف ،حيث كانت هناك المؤسسة المسيرة للوقف التي كانت تسهر على إدارة الوقف ورعاية مصالحه تحت توجيهات المجلس العلمي ، ،وكان الديوان يقوم بتعيين الموظفين في هذه المؤسسة الوقفية ،وكان يسمى الموظف الرئيسي في كل مؤسسة وقفية "الشيخ الناظر "كما سمي أيضا بالمتولي ، والوكيل ،وهذا الأخير كان يعين من قبل الداي شخصيا ،أو بإقرار منه .[1]

وكانت المهام التي يتولاها الشيخ الناظر النظر في الوقف والأشراف عليه وتطبيق قرارات المجلس العلمي ،ويساعده في ذلك مجموعة من الموظفين التابعين له وهم الوكلاء والأعوان ، والشواش ،ومن مهامه أيضا الحرص على جمع المداخيل لنقدية والعينية للمجلس ، والتحكم في النفقات ،ومراقبة الحسابات الخاصة للمؤسسة الوقفية ،وجمع المحاصيل ،وصرف المرتبات ،وصيانة الوقف ...الخ

وكان الشيخ الناظر يلتزم بتقديم بيان تفصيلي عن كل الأعمال والإجراءات والخدمات الخيرية للمجلس العلمي ،هذا بالإضافة إلى الوكلاء ،والنظار المشرفين على الأوقاف المجاورة لدار السلطان ، مثل البليدة ، القليعة ، مليانة ،دلس...الخ

---

1 – حازم صليحة،**نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الخاص، 2011/2010م ،ص ص 35،36

ثم نجد مجموعة كتاب الوكلاء لرئيسين وهم اقل درجة من الوكلاء والنظار يلقبون عادة بالخوجات ،مهمتهم ضبط الحسابات ،وحفظ الأوراق ، بالإضافة إلى العدول المكلفون بتسجيل العقود ،والشواش المكلفون بالخدمات ، وحراسة الأوقاف وصيانتها .

كانت هذه باختصار كيفية تسيير أوقاف الجزائر في فترة أواخر العهد العثماني ويمكن أن نستخلص أهم ما تميزت به وهو :

__اعتبار الوقف شخص معنوي يسير من قبل مجموعة أشخاص .

__اعتبار نظام موظفي مؤسسة الوقف مشابه لنظام ناظر الوقف حاليا ، وإعطائها أهمة بحيث كانوا يختارون من العائلات العريقة ذات الأصل الأندلسي أو التركي .[1]

__وجود جهاز رقابة على تسيير الأوقاف المتمثل في المجلس العلي .

__وجود موظفين يتقاضون أجرا سنويا محددا ،لكنه زهيدا مقارنة بما كان يقدم من عمل.

فلقد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي ،وتلك حقبة اتصفت بازدياد نفوذ الطرق والزوايا ،وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الأوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام وانعدام الأمن وهجمات الأساطيل الأوربية على لسواحل وتكرار الكوارث الطبيعية ، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم واستمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان ،وذلك بإظهار الورع ووقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى ،ثم كثرت الأوقاف و انتشرت خاصة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن وخارجها حيث قدر بعض المؤرخين نسبتها بثلثي الأملاك الحضرية والريفية ، ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها ،وإخضاع ريعها للتسجيل في دفاتر خاصة ، والملاحظ إن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة ،وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه .

ولعل ماعرفته الأوقاف من تطور وتوسع في الفترة العثمانية كفيل بان يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر مرحلة الازدهار الوقفي ، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها،شكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. [2]

1 – صليحة، المرجع السابق ، ص 37.

2 – مهدي ،المرجع السابق ،ص ص32،34.

انطلاقا من مدونة وثائق المحاكم الشرعية قيد الدراسة ،فقد أحصينا أربعة عشر دايا من بين ثلاثين دايا الذين حكموا الجزائر في الفترة مابين(1671_1830م)والذين وجدنا لهم ذكرا من خلال معاملات البيع والراء والمعارضة وعقود التحبيس.[1] أما الباقون فلم نجد لهم ذكرا في هاته الوثائق[2]

1 – يوسف أمير ،**أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية 1081 هـ–1246 هـ/1671 م–1830 م** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث ، جامعة الجزائر2 ،2009 م–2010 م،ص 70.

2 – ومما يدعوا إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882م كتب مذكراته أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه وإنهائه و "المؤسسة الوقفية" في الجزائر كانت تملك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية ،الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات.أنظر، أمير ،نفسه ،ص70

الخاتمة

حاولنا في بحثنا هذا أن نتناول موضوع نظام الوقف والأوقاف في الدولة العثمانية وأن نعطي ونستعرض طبيعة هذا النظام الوقفي الذي كان قائما في الدولة العثمانية وإيالاتها العثمانية وقد خصصنا بحديثنا عن الحجاز كالحرمين الشريفين والعراق وبعض دول المشرق العربي كفلسطين...، وفي المغرب العربي كالجزائر...انطلاقا من اعتبار أن الدول المتطرق إليها كانت تحت الحكم العثماني وهي نماذج للوقف فحاولنا أن نستعرض طبيعة الأوقاف القائمة في هذه المناطق وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج هي على النحو التالي:

ــأول من وضع أسس هذا النظام في الدولة هو السلطان أورخان من خلال إنشاء أول مدرسة.

ــكان هدف السلاطين والولاة والأغنياء من الإقبال على تحبيس الأملاك غايات دينية بالدرجة الأولى واجتماعية بدرجة ثانية فقد نشأ بينهم نوع من التنافس في مجال إنشاء المدارس والمساجد بدافع الإخلاص للدين وبالتالي فمن البديهي أن تنشا ثروات وقفية متنوعة الأهداف في سائر أنحاء الدولة

ــ احتوت الدولة العثمانية نظام الوقف بمجموعة من الأنظمة منها : نظام إدارة الأوقاف الذي نظم كيفية مسك القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لمن سبقه ، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية ، وكيف يتم تحصيل حاصلات الوقف وغير ذلك من الأحكام المنظمة لأعماله .

ــ بعد تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية استحدثت هيئة مشرفة على الوقف واتسع تبعا لذلك نظام الوقف .

ــ العثمانيين أولوا عناية كبيرة بالحرمين قبل دخولهم لمصر من خلال كسوة الكعبة وإرسال الصرة التي تنوعت أسماءها كالصرة السلطانية كما تعددت مداخيل الحرمين من الأوقاف وتنوعت الجهات الموقفة فلم يقتصر التوقيف على الأغنياء والسلاطين وزوجاتهم فحسب وإنما حتى الفئات البسيطة(كالحرفيين كانت تقوم بالتوقيف في مختلف الإيالات حيث كانت كل إيالة تخصص جزءا من دخلها الوقفي إلى الحرمين كالجزائر...التي خصصت كل منهما صرة سنوية لإرسالها للحرمين .

ــ أيضا ما يمكن استخلاصه هو بداية عهد جديد للمقابر والأضرحة في العراق وخاصة بعد دخول السلطان سليمان القانوني والذي أمرا بالحفاظ على كل الأوقاف الموجودة.

_أما أهم ما يمكن أن نرصده في أوقاف مصر أن مساحات كبيرة من الأراضي المصرية كانت أوقافا عند مجيء العثمانيين وأن الأتراك أنفسهم أقبلوا على وقف بعض ما في حيازتهم من الأراضي المصرية حبا في الله و يعتبر سنان باشا هو أكثر الولاة العثمانيين الذين شيدوا أوقافا في مصر بصفة عامة وفي مدينة الإسكندرية بصفة خاصة .

_ إقبال الناس أواخر العهد العثماني على وقف أراضيهم خوفا من طمع الحكام حيث عمت الفوضى ،وخاف كثير من الناس على أراضيهم من الضياع .

_كان الاهتمام بفقراء قوافل الحج المصرية يمثل مظهرا من مظاهر التآخي طيلة العهد العثماني .

أما فلسطين فنلاحظ أنها تميزت عن غيرها بنوع من الأوقاف آنذاك وهو انتشار وقف النقود الذي قيل فيه أنه يمثل "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف كما أنه يمثل الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية.

_أما في الشام فقد شهدت(حلب ودمشق) توسعا عمرانيا كبيرا خلال العصر العثماني بفضل الوقف وخاصة القرن السادس عشر.

_أما من حيث تنظيم الوضع الإداري للأوقاف بلبنان فقد قسمت الأراضي وقتها الى ثلاث ولايات لكل منها مجلس أوقاف تابع للنظارة العامة في الأستانة يعينه السلطان العثماني

_ أما في ليبيا نجد أن أوقافها تميزت بالتنوع والاهتمام الكبير خاصة على التعليم والأوقاف على الزوايا والكتب وغيرها.

_لم يكن هناك اهتمام بالوقف في ليبيا إلا في أواخر العهد العثماني حيث اهتمت به و أسست إدارة تشرف عليه يترأسها المجلس العلمي تتشكل من القاضي الحنفي والمالكي ويشاركهما أعضاء وغرضهم خدمة المحتاجين دون تمييز في اللون أو العرق أوالدين وهذا ما يمكن أن نستخلصه.

_ في تونس نجد أن الأوقاف لم تقتصر على المؤسسات الدينية والاجتماعية في الداخل وإنما تعداه إلى خارجها من خلال إرسال صرة سنوية لمكة والأخرى للمدينة

-أما مدينة الجزائر فقد كانت تمثل النموذج بالنسبة للأقاليم الأخرى في مجال تسيير الأوقاف،حيث كانت هناك المؤسسة المسيرة للوقف التي كانت تسهر على إدارة الوقف ورعاية مصالحه تحت توجيهات المجلس العلمي.

_تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ وانتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن الخامس عشر وحتى مستهل القرن التاسع عشر الميلادي

وبالتالي فإن الدولة العثمانية اهتمت اهتماما كبيرا بالأوقاف وأولت أليها اهمية فائقة كان للأوقاف دور هام في دعم خدمات التعليم والصحة والخدمات الدينية وقد كان لهذه الأوقاف مصدرين أساسيين هما الأوقاف التي يؤسسها في الغالب رجال الدولة وأوقاف المواطنين الأخيار ومنهم الفئات البسيطة كالحرفيين ...الخ.

الملاحق

ملحق رقم01 : الوقف الأهلي على المذهب الحنفي .[1]

وقف أهلي على المذهب الحنفي

[العقد الثاني] الحمد[١] لله بعد أن استقر على ملك الولية أم الحسن بنت المرحوم الحاج يوسف جميع بناء الدار الكائنة بمدفع حربة بسكة مجاورة لصور القصبة بسند الجبل داخل محروسة الجزائر أمنها الله تعالى من سوء الدواير المذكور ذلك معها في الرسم أمامه و(بالتغيير؟) بحوله بمقتضى ما رقم حيث أوصى وفيما أحيل عليه الاستقرار التام وكان ذلك كذلك حضرت الآن بمحضر شهيديه الولية أم الحسن المذكورة وأشهدتهما على نفسها بمحضر جارها المسن السيد محمد الفكاه الحداد صناعة كان أنها حبست ووقفت لله تعالى جميع بناء الدار المذكورة التي استجدته وأحدثته مما له من حد وحق داخلاً وخارجاً وما عد منه وعرف به ونسب في القديم والحادث إليه إبتداء على نفسها تنتفع بغلته وسكناه مدة حياتها مقلدة في ذلك مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه وأرضاه ونفعنا بعلومه ثم بعد وفاتها يرجع الحبس المذكور على أولاد حفدتها وهم المكرم الأجل التالي كتاب الله عز وجل السيد عبد الرزاق القندافجي وشقيقه السيد حسن ولدا المرحوم السيد محمد بن سيدي علي ابن رمضان به عرف وعلى بن حسين وآمنة بنت عمر بنت فقنون بغلة ذلك وسكناه مدة حياتهم الذكر والأنثى في ذلك سواء ثم على ذريتهم وذرية ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على نحو ما بين وسطر عدى آمنة بنت عمر إذ ماتت فيرجع حظها في الحبس المسطور إلى أختها للأم زهراء بنت السيد

.

1 - بن حموش ، المرجع السابق ،ص 223

عبد الرحمن باش شاوش بدار الإمارة في التاريخ ثم على ذريتها وذرية ذريتها ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام على النحو المذكور ومن مات منهم من ذريتها فلذريته ومن لم يخلف ذرية يرجع مكانه لمن يقوم في درجته ومن مات قبل وصول الحبس إليه عن ذرية فذريته يقومون مقامه لا يدخل في ذلك الأبناء مع وجود الأباء ولا الطبقة السفلى مع وجود العليا فإن انقرضوا عن آخرهم وأتى الحِمام[1] على جميعهم رفيعهم ووضيعهم فيرجع الحبس المذكور للجامع الأعظم داخل محروسة الجزائر يضاف ذلك لسائر الأوقاف الموقوفة عليه ويصرف [كذا] غلته على يد الخطيب بالجامع المذكور الثلثان الاثنان من غلة الحبس لمدرس (؟) في العلم بالجامع المذكور والثلث الباقي يصرف في مصالح الجامع الأعظم من ذكر بعد التبرئة بإصلاح ما تستدام به منفعة الحبس المذكور من بناء وإصلاح وغير ذلك تحبيساً تاماً مؤبداً سرمداً لا يبدل عن حاله ولا يغير عن سبيله ومن والاه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين فمن سعى في تبديله أو تغييره من غير موجب شرعي فالله تعالى حسيبه وسائله ومطالبه ومكافيه ومتولي الانتقام منه وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون واشترطت المحبسة المذكورة أن حبس الدار المذكورة الخاص بالأخوين السيد عبد الرزاق وشقيقه حسن لا يرجع إلى من عداهما إلا بعد انقراض ذريتهما معاً كما لا يرجع النصف الآخر لذرية الأخوين عبد الرزاق وحسن إلا بعد انقراض ذرية علي والزهراء المذكورين كما أشهدت المحبسة المذكورة أنها رفعت عن الحبس المذكور يد الملك ووضعت يد الحيازة لها ولمن عداها وللمرجع المعين

1- بن حموش ، المرجع السابق ،ص 223.

ملحق رقم02: سؤال شرعي لأفراد من المذهب المالكي حول التحبيس على المذهب الحنفي .[1]

الحمد لله [ ]سيدي رضي الله عنكم و ارضاكم و متع المسلمين بطول حياتكم جوابكم عن نازلة و هي امرأة ارادت تحبيس جنتها المذكورة على نفسها مدة حياتها مقلدة في ذلك مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه و بعد وفاتها على ابنتي اختها و هما فاطمة و مريم مدة حياتهما و بعد وفاتهما على من سيـــذكر بنص التحبيس انشاء الله تعالى فهل يســـوغ لها ما ارادته من التحبيس المـــذكور في الوجه المذكور (...؟)

الحمد لله نعم يسوغ لها ما ارادته من التحبيس المذكور على الوجه المزبور في المذهب المسطور و هو قـــول ابي يوسف رحمه الله و به اخذ اكبر المشـــايخ و عليه الفتوى و الله تعالى اعلم كتبه اسيـــر دينه حسين ابن محمد العنـــابي المفتي بالجزاير المحروسة وفقه الله بمنـــه

الحمد لله الجواب اعلاه صحيح و عليه يوافق الفقير الى الله محمد ابن المبـــارك الله به [تـــــوقيعه]

الحمـــد لله ما اجيب به صحيـــح و عليه

الحمـــد لله ما اجيب به صحيـــح و عليه

يـــوافق محمود بن احمـــد القـــاضي بالجزاير

عفى الله عنهما

1- لطيفة حمصي ،المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122_1246ه /1710_1830م نموذجا ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ 2012/2011 ،ص249

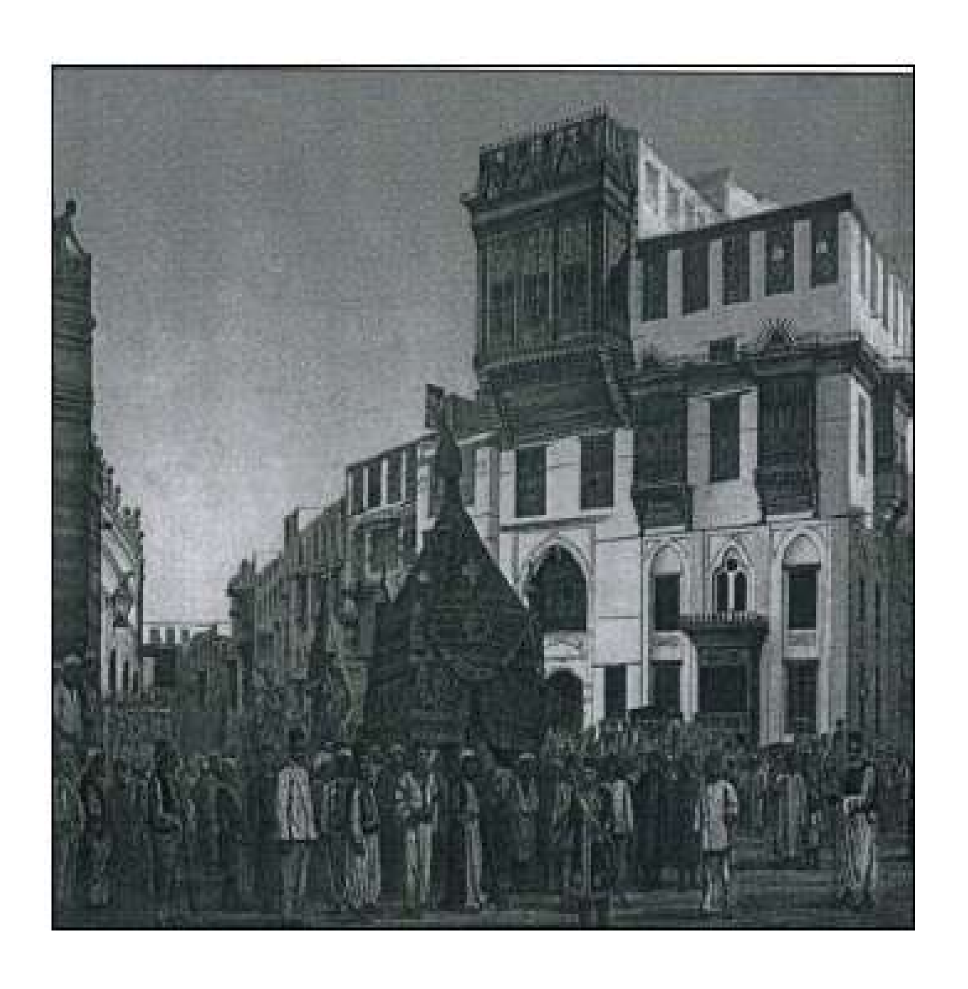
ملحق رقم 03:أسماء المدرسين بالمسجد الحرام عام (1301 ه)[1]

(هـ .) أسماء المدرسين بالمسجد الحرام عام (١٣٠١هـ .)
والمرتبات المخصصة لهم سنوياً[١].

أسماء المشايخ المدرسين بالمسجد الحرام	المرتبات
إبراهيم مرغني . محمد صالح زواوي . عبد الله اخسنحوي . محمود أفندي . محمد سعدي . صديق جان . أحمد مرغني . سليمان نقشبندي . أبو بكر بسيوني . محمد طاغستاني . زيني جمال الليل . عقيل مرغني.	(٥٠٠) قرش سنوياً
محمد حسب الله . أحمد أبو الخير مرداد . ياسين بسيوني عمر سقاف . عباس مرداد . أحمد أمين بيت المال.	(٤٠٠) قرش سنوي
أبو بكر مرغني . عباس بن صديق . أحمد أمين . حسين فتياني . سالم عطاس . محمد منصوري . عمر شامي حسن طيب . حسن عرب . محمد أبو الريش . جعفر طاغستاني . محمد منشاوي . عبد الله خضري . حسن القونيوي . أحمد زاوي . محمد سعيد بابصيل . محضار سقاف . رحمت الله الهندي . محمد بن محمد مرغني . عبد القادر خوقير . مصطفى عفيفي . عمر شطا . عبد الله زواوي . سليمان فقيه . محمد سعيد أديب . موسى نقشبندي . أبو بكر شطا . على مرغني.	(٣٠٠) قرش سنوي
عبد السلام قاضي . أبو بكر مفتي . علوي بين صالح عقيل . عبد القادر عبد الغني.	(٢٠٠) قرش سنوي
صالح بن صديق كمال . محمد مكي الكتبي . عقيل بن قاسم . إبراهيم بن موسى.	(١٠٠) قرش سنوي

- صديق ،المرجع السابق ،ص 1722

ملحق رقم04:صورة المحمل المصري لأموال الصرة العثمانية والكسوة الشريفة[1]



صورة للمحمل المصري وبصحبته كسوة الكعبة المشرفة وأموال الصرة العثمانية
نقلاً عن ستوك : صفحات من تاريخ مكة المكرمة ص٥٠٩ .

---

1 - الشافعي ،المرجع لسابق ، ص 457

ملحق رقم 05: قائمة الأراضي المحبسة بمدينة تونس وأحوازها[1]

تونس وأحوازها على الحرمين

معدل الكراء بالفرنك	أسماء الأراضي	جهة الوقفية	[illegible]	قيس المساحة: آرات	قيس المساحة: هكتارات
٠٠	ارض بين [illegible]	وقف السور والأبراج	١٢٢٠	[illegible]	٣
١٦٨٠٠٥٠	براة [illegible] بالمرسى	"		٢٥٠	٢
١٣٦٥٠٠٠	براة العنب [illegible]	"		٧٥٠	٣
٦٠٠	براة [illegible]	"			١
٥٣٠٠٥٠	براة [illegible]	"			٢
١٦٨٠٠٥٠	براة [illegible]	"		٥٠٠	١
٠٢٠٠٥٠	براة [illegible]	"		٧٥٠	
٠٢٤٠	براة [illegible]	"		٥٠٠	
١٥٠	براة [illegible]	"			٢
٢٥٠	ارض [illegible] خارج باب [illegible]	وقف الزيتونة	٦١	٦٦٠	
٢٢٠٠	ارض [illegible]	وقف [illegible]			
	القطعة الأولى [illegible]	"	١٤٣	٤٠٠	٨
	الثانية		١٤٤	٧٠٠	٣
	الثالثة		١٤٥	٦٥٠	١
٩٠٠	ارض [illegible]	"		٥٠٠	١
١٠٠	ارض [illegible]	"		٧٥٠	
٣٠٠	ارض [illegible]	وقف مدارس [illegible]		٢٥٠	٢
٢٩٠٠	ارض [illegible]	"			١
٢٥٠	ارض [illegible] خارج [illegible] وقف الحرمين				
٢٥٠	ارض [illegible]	"			
٢٥٠	ارض [illegible]	"			
٢٥٠	ارض [illegible]	"			
٢٥٠	ارض عبد المجيد به	"			
١٥٠	ارض [illegible]	"			
١٥٠	ارض [illegible]	"			
٢٠٠	ارض [illegible]	"			
٠٥٠	ارض [illegible]	"			
[illegible]	ارض [illegible]	"			
٢٠٠	ارض [illegible]	"			
٩٥٠	ارض [illegible]	"			

المصدر: الأرشيف الوطني التونسي، السلسلة ت، صندوق ٢٦، ملف ١/١، وثيقة عدد ١٢٨، ص ١٢ وما بعدها

1 - العجيلي ، المرجع السابق ، ص122

١٤

الملحق رقم ١

[illegible]	[illegible]	جهة الوقف	[illegible]	[illegible]
١٥٠	[illegible]	وقف [illegible]		
٤٥٠٨	[illegible]	″		
٨٠	[illegible]	″		
١١٢٥٠٨	[illegible]	″		
	[illegible]	″		
	[illegible]	″		
٨٠٠٠	[illegible]	″		
١٨٠٥	[illegible]	″		
٢٠٠	[illegible]	″		
٢٠٠٠	[illegible]	″		
٧٥٠	[illegible]	″		
٢٧٥٠	[illegible]	″		
	[illegible]	″		
٤٠٠	[illegible]	″		
١٠٠	[illegible]	″		
١٧٠٠٨	[illegible]	″		
٤٥٠	[illegible]	″		
١٠٠	[illegible]	″		
٢٤٠	[illegible]	″		
	[illegible]	″		
٢٤٠	[illegible]	″		
٢٠٠	[illegible]	″		
١٠٠	[illegible]	″		
١٠٠	[illegible]	″		
١٠٠	[illegible]	″		
١٢٠	[illegible]	″		
٢٥٠٠	[illegible]	″		
٢٤٠	[illegible]	″		
٧٩٠	[illegible]	″		
٢٠٠	[illegible]	″		

1-العجيلي ، المرجع السابق ، ص123

قائمة المصادر والمراجع

ببليوغرافيا الموضوع:

-القرآن الكريم

-السنة النبوية

قائمة المصادر بالعربية:

1-أرشيف الوطني التونسي،الوثيقة رقم 2،المجموعة2802.

2-إسماعيل بن محمد بن عمر عماد الدين ،تقويم البلدان ،دط،دار صادر بيروت،دت.

3-ابن بطوطة أبو عبد الله ابن محمد اللواتي، **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، دط،دار القصبة للنشر، الجزائر ،2011/ 2012م

4-البغدادي شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله ألحمري ، **معجم البلدان** ، مج3،دط،دار صادر ، بيروت- لبنان،دت.

5-البهوتي منصور بن يوسف (1000_1051 م)شرح منتهى الإرادات،دط،دت.

6-الجز يري عبد القادر محمد الأنصاري ،**الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة** ،تح/محمد حسن إسماعيل ، ط1،دار الكتب العلمية،بيروت _لبنان،2002 م

7-خوجة حمدان بن عثمان ، **المرآة**،تق/تع/تح/ محمد العربي الزبيري ، دط ،سلسلة التراث 2005م.

8-الراشدي ابن سحنون ،أحمد ابن علي ،**الثغر الجماني في ابتسام الثغر ألوهراني** ،تح /تع، أبو عبد لي دط،منشورات وزارة التعليم الأصلي قسنطينة ،دت.

9-فياض حرفوش عبد العزيز ،حوادث الزمان ووفيات الشيوخ والأقران ،دط،دار النفائس،دت.

10-محمد ابن مكرم **ابن منظور** ،**لسان العرب** ،شر/وتع/علي شيري،دط،دار إحياء التراث العربي،بيروت،1988م.

11-مقديش محمود ،**نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**،مج2، ط1، دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان، 1988 م.

12-المنتوني محمد عبد المعطي بن أبي الفتح،**لطائف أخبار الأول من تصرف في مصر من أرباب الدول** ، دط،دت.

قائمة المراجع:

1-إبراهيم أحمد،**أحكام الوقف والمواريث**،دط،القاهرة،1937م.

2-إبراهيم عيسى عبد الرزاق **تاريخ القضاء في مصر العثمانية** ،دط،1798م.

3-أبو سليمان عبد الوهاب بن إبراهيم ، **الوقف مفهومه ومقاصده**،ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية

4-الأرناءوط محمد.م،**دور الوقف في المجتمعات الإسلامية**، دار الفكر المعاصر ،ط1،بيروت لبنان ،دار الفكر دمشق –سورية ،1461ه/2000م.

5-الأرناءوط محمد،**الوقف في العالم الإسلامي مابين الماضي والحاضر**، ط1،جداول للنشر والتوزيع ، بيروت_لبنان 2011 م

6-أصاف حضرة عزتلو يوسف بك،**تاريخ سلاطين بني عثمان من أول نشأتهم حتى الآن** ،تق محمد زينهم محمد عزب ، ط1،مكتبة مدبولي ، القاهرة ،1415ه_1990م

7-ابوالعينين بدر، **أحكام الوصايا والأوقاف**،دط،مؤسسة شباب الجامعة ،الإسكندرية،1982م.

8-برنارد لويس،تع/ سيد رضوان علي ،**اسطنبول وحضارة الخلافة الإسلامية** ،ط2،دار السعودية للنشر والتوزيع،الرياض،1982م.

9-بكر بهاء الدين عبد الخالق ،**سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**،دط،1430ه/2009 م

10-بن موس تيسير ،**المجتمع العربي الليبي في العهد العثماني** ،**دراسة تاريخية اجتماعية** ،دط،الدار العربية للكتاب ،1988م

11-بوجلخة عبد اللطيف،**الدولة العثمانية** ،دط، دار المعرفة الجزائر،2005 م.

12-بوشعالية ،**إسهامات الوقف في خدمة التعليم في الجزائر–مدينة قسنطينة نموذجا**–دط،دت.

13-بيومي محمد علي فهيم ،**مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني في الفتة من 923_1220 ه/1517_1805م** ، ط1،دار القاهرة للكتاب ، القاهرة،2001 م

14-جاليش خالد ،**التجربة التركية في الوقف**،جامعة سلجوق ،دط، كلية الإلهيات،قونيا_تركيا،دت.

15-جحيدر عمار ،**أفاق ووثائق في تاريخ ليبيا**،دط،الدار العربية للكتاب ،1991 م .

16-الحامدي محمد صادق، **الأوقاف على التعليم في الخلافة العثمانية والجمهورية التركية**،دط،دت.

17-حداد أحمد بن عبد العزيز، **من فقه الوقف**،ط1، 2009 م .

18-حلاق حسان ، **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**،ط2،الدار الجامعية،بيروت،1988م.

19- حلاق حسان، **التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في بيروت في الولايات العربية في القرن التاسع عشر** ،دط،**1407هـ-1987م**.

20-بن حموش مصطفى أحمد،**فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري956هـ/1549-1246هـ/1830م**،ط1،دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث،2000م.

21-حيدر كامل،**منهج البحث الأثري والتاريخي**،ط1،دار الفكر اللبناني،بيروت 1990م.

22-ريمون أندريه ،**المدن العربية الكبرى في العصر العثماني** ،تر/لطيف فرج،دط،دار الفكر والدراسات للنشر والتوزيع ،دت.

23-زحيلي وهيبة ،**الفقه الإسلامي وأدلته** ،ج8،دط،دار الفكر،دمشق-سورية،1989م.

24-زيدان جرجي ،**مصر العثمانية**، تح/د/محمد حرب،دط،دار الهلال ،1994م.

25-سعد الله أبو القاسم ،**تاريخ الجزائر الثقافي**، ج1،دط،دار الغرب الإسلامي،1998م.

26-سعد الله أبو القاسم ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج5،دط،دار الغرب الإسلامي،1998م.

27-سعد الله أبو القاسم ،**تاريخ الجزائر الثقافي**،ج5،ط1،دار الغرب الإسلامي،1998م.

28-سعد الله أبو القاسم،**محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال** ،طبعة خاصة،عالم المعرفة ،الجزائر ،2011م.

29-سعيد وني ناصر الدين ،**النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية** ،دط،الجزائر ،1979م.

30-سعيد وني ناصر الدين ،**الوقف في الجزائر أثناء القرنين12و13هـ/18و19م معالجة مصادره وإشكالية البحث فيه** ،البصائر للنشر والتوزيع ،أعمال ندوة الجزائر العلمية 6و7ربيع الأول 1422هـ/29و30ماي 2001م.

31-سعيد وني ناصر الدين ،**دراسات في الملكية العقارية** ،دط،المؤسسة الوطنية للكتاب،1986م.

32-سعيد وني ناصر الدين **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر خلال العهد العثماني** ،المؤسسة الوطنية للكتاب ،دط،الجزائر 1984م.

33-سيد حسين جمال صفوت ، **أثر الوقف في تطور الحياة العلمية بآسيا الصغرى**.دط،دت.

34-شلبي محمد مصطفى،**أحكام الوصايا والأوقاف** ،دط،1982م.

35-شيخه جمعه،**الوقف بين التنظير والتطبيق والإلغاء_التجربة التونسية نموذجا**_دط،دت .

36-صابان سهيل ،**وثائق المدينة المنورة في دفاتر العيينات العثمانية** نماذج من المراسلات من خلال الدفتر رقم8/1،دط،دت.

37-الصديقي سمر بنت عبد الرحمان مفتي،**أثر الوقف الإسلامي في الحياة العلمية بالمدينة المنورة**،ط1،،مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ،المملكة العربية السعودية –المدينة المنورة،دط،1424ه-2003م.

38-عبد الخالق بكر بهاء الدين ،سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة،دط،1430ه/2009م.

39-عبد القادر حجاز طارق ابن عبد الله، **المدارس الوقفية في المدينة المنورة،الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**،دط،1422ه/2001 م .

40-عبد الله شافعي لمياء احمد،**الصرة العثمانية الموجهة إلى مكة المكرمة791-974ه/1389-1566م**.كلية التاريخ والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى –مكة المكرمة .

41-العزازي عبد الرحمان عادل بن يوسف ،**تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة كتاب المعاملات (الشركات الإجازة،الهبة ،الوصية،الوديعة ،العارية، اللقطة)**،دط،مؤسسة قرطبة للنشر،الأندلس،دت.

42-عفيفي محمد، **الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العهد العثماني**،دط،القاهرة ،دت.

43-على عمر سميرة فهمي، **إمارة الحج في مصر العثمانية 963-1613ه/1517-1798م**،دط،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،دت.

44-فرح نعيم الحضارة الأوربية في العصور الوسطى،ط2،منشورات جامعة دمشق ،دمشق،1420-1421ه/1999-2000م.

45-الفردوس عبد الرحمان النجدي اسكندر الله ،**الحياة الاجتماعية في الولايات العربية أثناء العهد العثماني** ،دط،الشركة التونسية لفنون الرسم،دت.

46-قايا ديلك،**كربلاء في الأرشيف العثماني دراسة وثائقية 187-1840م**،إش/تق/ زكريا قورشون،تر،عن التركيةجازم سعيد منتصر- مصطفى زهران،ط2008،1م.

47-القحطاني راشد ،**أوقاف السلطان لأشرف شعبان على الحرمين** ،دط،الرياض،1994م.

48-ريمون أندريه ،**العواصم العربية عمارتها وعمرانها في الفترة العثمانية** ،تع/قاسم طوير،دط،دمشق،1986م.

49-الكبيسي عيادة بن أيوب،**أهمية الوقف في نشر العلم المدرسة القادرية ببغداد أنموذجا**،دط،دت.

50-كورت إسماعيل ،**أصول المحاسبة للأوقاف** ،اسطنبول _الجمهورية التركيةدط، 2011 م

51-لهيطة محمد فهمي،**تاريخ مصر الاقتصادي في العصور الحديثة** ،دط،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة، 1944 م

52-المبعوث صالح بن حسن،**من قضايا الأوقاف المعاصرة الآثار المترتبة على الوقف على الذرية**،دط،دت.

53-محمود أيمن ، **أوقاف المدارس والكتاتيب في مدينة الإسكندرية في العصر العثماني**،دط،دت.

54-مروان محمد عمر ،**سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1174-1271ه/1760-1854م،دراسة في مصدر تاريخي** ،ط1،مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ،سلسلة الدراسات التاريخية ،بنغازي-ليبيا،2003م

55-مروان محمد عمر،**سجلات محكمة طرابلس الشرعية 1174_1271 ه/1760_1854 دراسة في مصدر تاريخي** ،ط1، 2003 م،

56-مريوش أحمد وآخرون ،**الحياة الثقافية في الجزائر خلال العهد العثماني** سلسلة المشاريع الوطنية ،طبعة خاصة وزارة المجاهدين ،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر1954،الجزائر ،2007م.

57-منذر قحف،**الأساليب الحديثة في إدارة الأوقاف،دط،دت.**

58-مهدي محمد صالح جواد،**لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني**،دط،دت

59-مهدي محمود أحمد ،**نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية** .دط،دت.

60-مهدي محمود أحمد،**نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**،دط،جدة،1423هـ.

61-نجار جميل موسى، **الإدارة العثمانية في ولاية بغداد من عهد الولي مدحت باشا إلى نهاية الحكم العثماني، 1869–1917م**، ط1، مكتبة مدلولي، القاهرة، 1411هـ-1991م.

62-نعيمة يوسف جميل ،**مجتمع مدينة دمشق** ،ج1 ،دط،1772_1840 م،طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق،دت.

63-نقاسي محمد إبراهيم،**الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**،دط،دت.

64-يكن زهدي،**الوقف في الشريعة والقانون** ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت.

65 -يوسفي رشيد -قلبازة أمال،**واقع تطبيقات نظام الوقف في العالم العربي ومعوقاته**،دط،مستغانم -الجزائر،دت.

لبنان،1388هـ.

قائمة المراجع بالفرنسية:

1-raymond Charles,le droit musulman que sais .je? cinquieme edition,presses universitaires de france,1979,p78 .

2-devoulx ;notes historique sur les mosquées Et autres édifices religieux ,d ALGER , N : 4, SOCIETE HISTORIQE AIG ERNENNE , ALGER ,1859-1860,PP 468-469

قائمة المجلات :

1-شقرون الجيلالي ،**مجلة الفقه والقانون**،تلمسان مركز إشعاع حضاري في المغرب الأوسط، جامعة الجيلالي الياس،سيدي بلعباس ، دط ،دت.

2-المرزوقي عمر ابن فيحان،**اقتصاديات الوقف في الإسلام**،مجلة أوقاف ، ع3،الأمانة العامة للأوقاف ،الكويت ،2009م.

المؤتمرات:

1-أحمد مهدي محمود،**نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية)**وقائع ندوات رقم 45،الأمانة العامة للأوقاف دولة الكويت ،البنك الإسلامي للتنمية ،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

2-الخطيب ياسين بن ناصر ،**أثر الوقف في نشر العليم والثقافة**،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ،مكة المكرمة، 1466هـ.

3-سليم هاني منصور ،**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)دت.

4-عباس صلاح عريبي ،**المدارس الوقفية وأثارها العلمية والفكرية في العراق** ،بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية الذي تعقده جامعة الشارقة في دولة الإمارات العربية لمتحدة للفترة من4-5ماي2011م،العراق جامعة كركوك،كلية التربية .

5-العجيلي التليلي ،إضرار الاستعمار الفرنسي بموارد أوقاف الحرمين الشريفين بالبلاد التونسية وردة فعل المملكة العربية السعودية1926-1932م.بحث مقدم للمؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية،الوقف الإسلامي "اقتصاد ،إدارة،وبناء وحضارة"المحور الرابع ،الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية.ج4.

6-فداد العياشي الصادق،**الوقف _مفهومه_شروطه_أنواعه**،بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية،جامعة أم القرى_مكة المكرمة.

7-كوندوز أحمد أق ،**أعمار الأوقاف وأحكامه في الفقه الإسلامي (النظرية والتطبيق)**،منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس ،اسطنبول ،الجمهورية التركية ،13-15مايو 2011م/10-12جمادى الآخر ،1432هـ.

8-مخلوف ماجدة صلاح ،**الخدمات والمرافق العامة في مكة في العهد العثماني(923هـ-1335هـ/1517-1916م)**بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية،1426هـ.

9-منصور سليم هاني ،**الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية** ،بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية).

قائمةالمعاجم والقواميس:

1-ألتو نجي محمد،**الموسوعة الثقافية العامة مشاهير العالم**،ج1،دط،طبع المؤسسة الوطنية للاتصال و لنشر والإشهار ،الجزائر ،2011م

2-صابان سهيل ،**المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية** ،دط،مكتبة الملك فهد الوطنية ،السلسلة الثالثة،الرياض،2000م

3-كشميري ابتسام رباعي بنت محمد صالح، **مكة المكرمة من بداية الحكم العثماني إلى نهاية القرن العاشر هجري /السادس عشر ميلادي ،1517-1591م** رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ،دط،1422هـ/2001م.

4-مجموعة من المؤلفين،**المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية** ،مكتبة الشروق الدولية ، ط4،مصر،2004م.

5-مجموعة من المؤلفين،**موسوعة مشاهير العالم**،ج3،ط1،دار الصداقة العربية،بيروت ،2002م.

6-محمد عمارة ،**قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، ط1،دار الشروق، 1993م.

قائمة المذكرات والأطروحات والرسائل الجامعية:

1-أمير يوسف، **أوقاف الدايات بمدينة الجزائر وفحوصها من خلال سجلات المحاكم الشرعية 1081هـ-1246هـ/1671م-1830م**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث،جامعة الجزائر 2010/2،2009م.

2-بودريعة ياسين ،**أوقاف الأضرحة والزوايا في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص تاريخ حديث ومعاصر ،2007/2006م.

3-بوضياف عبد الرزاق،**إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،2006/2005 م.

4-حريري هند بنت حسين بن محمد ،**إسهام الوقف في المؤسسات العلمية التربوية في مكة المكرمة إبان العصر العثماني والأساليب المقترحة لتطويره ودوره في العصر الحاضر** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية.

5-حسين شافعي حسين عبد العزيز ،**الأربطة بمكة المكرمة في العهد العثماني ...دراسة تاريخية حضارية922-1334هـ/1517-1915م**،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص حضارة إسلامية .

6-حططاش أحمد،**النظام القانوني للوقف** ،بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية ،بن عكنون ن2005،2004م.

7-حمصي لطيفة،المجتمع والسلطة القضائية المجلس العلمي بالجامع الأعظم بمدينة الجزائر 1122-1246هـ/1710-1830م نموذجا،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ،2012/2011م.

8-خير الدين بن مشرنن،**إدارة الوقف في القانون الجزائري** ،مذكرة شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان،2012/2011م.

9-بن دحمان حمزة كبله لحسن،**التصوف والزوايا في إقليم توات** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة تعليم الثانوي نقسم تاريخ وجغرافيا المدرسة العليا للأساتذة في الآداب والعلوم الإنسانية ،بوزريعة ،2008/2007.

10-سقاي نوال ويوسف عشيرة شريفة ،الحياة **الاجتماعية والثقافية في مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة أستاذ التعليم الأساسي التاريخ والجغرافيا ،المدرسة العليا للأساتذة في الأدب والعلوم الإنسانية ،بوزريعة ،2008/2007م.

11-صديق أمال رمضان عبد الحميد ،**الحياة العلمية في مكة(1115هـ-1334هـ/1703-1916م)**بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه ،ج1،دط،1427هـ/2007م.

12-صليحة حازم،**نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري** ،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الخاص 2011/2010م.

13-الضرغام علي أحمد الفياض، **الوقف الإسلامي وأثره في النمو التعليمي والاجتماعي في الإسلام** ، 1987/1407م لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية .

14-العنتري لمى،**أوقاف الحرمين الشريفين"في مكة والمدينة"في مدينة الجزائر القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر**،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث،2012/2011.

15_حماش خليفة،**الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني**،رسالة مقدمة لنيل دكتوراه دولة في التاريخ الحديث،1427هـ/2006 م.

16-غطاس عائشة ،الحرف والحرفيين في مدينة الجزائر 1700-1830م، ج1،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في التاريخ الحديث ،2000/2001م.

17-فرحات الكاملة،**قافلة الحج المصرية ابان العهد العثماني من القرن 16الى القرن 18م**،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر(الدولة العثمانية والمشرق العربي)،2011/2012م

18-مصطفى بن صالح بن محمد السليماني، **بداية المحتاج في شرح المنهاج من أول كتاب الوقف إلى أخر كتاب قسم الصدقات الإمام بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي المعروف بابن قاضي شهبة(798-874هـ)**، ،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، 1432هـ-2006م.

الفهرس

الفهرس: